البيان الصحيح

في الرد على من خالف القرآن

الجزء الثاني

موقع اهل السنة

و الجماعة

يقدم

Ahlul Sunnah wal jama'a

Digitally signed by Ahlul Sunnah wal jama'a
DN: CN = Ahlul Sunnah wal jama'a, C = US, O = Sunna.info, OU = islamic studies
Reason: I attest to the accuracy and integrity of this document
Location: Lebanon
Date: 2004.04.28 07:39:48 -04'00'

صريح البيان

في الرد على من خالف القرءان

الجزء الثاني

بيان
تحريم الإعانة على المعصية

اعلم أن الله تعالى واجب طاعته فيما أمر به ونهى عنه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة]، والإثم هو المعصية الصغيرة والكبيرة، فالآية دليل لتحريم معاونة شخص لشخص في معصية الله كائنة ما كانت، سواء أعان مسلمًا أو كافرًا. فيحرم على الشخص بيع الشيء الحلال الطاهر على من يعلم أنه يريد أن يعصي به كالعنب لمن يريده للخمر لأن في ذلك إعانة له على فعل المحرم، روى الترمذي[١] واللفظ له، وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وأحمد[٤] والحاكم[٥] وغيرهم أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة: «عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وءاكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»، وأصرح منه في التحريم قوله عليه الصلاة والسلام: «**من حَبَسَ العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحَّم النار على بصيرة**».

قال الحافظ ابن حجر[٦]: «رواه الطبراني في «الأوسط»[٧] بإسناد حسن»، ورواه البيهقي[٨] بلفظ: «**من حبس العنب زمن القطاف حتى**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب في العنب يعصر للخمر.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة: باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٩٧).
(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه.
(٦) بلوغ المرام (ص/١٩٩).
(٧) المعجم الأوسط (٥/٤٤٨).
(٨) انظر «شعب الإيمان» (٥/١٧).

يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا فقد تقدم النار على بصيرة».

قال ابن رشد المالكي[١]: «قال أصبغ: «لا يبيع الرجل عنبه لمن يعصره خمرًا، لا يحل ذلك ولا المعاونة عليه» اهـ.

وقال الحافظ الفقيه اللغوي محمد مرتضى الزبيدي الحنفي في شرح الإحياء[٢] ممزوجًا بالمتن ما نصه: «(فهو كبيع العنب ممن يعلم) ويتحقق منه (أنه يتخذ منه الخمر وذلك محظور) شرعًا (و) فيه (إعانة على الشر) وترخيص لطرقه (ومشاركة فيه) فهو شريك للعاصر في الوزر، وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريكه في بدعته ومعصيته» اهـ.

وقال في موضع ءاخر[٣]: (إن علم أنهم يعصون الله به فذلك حرام) وبيعه منهم إعانة على المعصية والإعانة عليها معصية (كبيع العنب من الخمار) الذي يعصره خمرًا، وهذا لا خلاف فيه (وإنما الخلاف في الصحة) هل يصح هذا البيع أو يبطل أو يفسد» اهـ.

وقال الشيخ ظفر أحمد التهانوي في «إعلاء السنن»[٤]: «فما في بعض الروايات عنه ـ أي عن أبي حنيفة ـ من الجواز محمول على صحة البيع قضاء، وكذا ما روي عنه أنه لا بأس بإجارة الدار ممن يتخذها كنيسة أو بيعة، معناه صحتها قضاء وإن الأجرة تحل للمؤجر ولا نزاع في كراهتها ديانة، فافهم. فإن القول بجوازها مطلقًا مخالف لحديث[٥] بريدة المذكور في المتن، فلا بد من القول بكراهة أمثال هذه العقود ديانة، والذي أدين

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٢).

(٢) إتحاف السادة المتقين (٥/ ٤٨٢).

(٣) إتحاف السادة المتقين (٦/ ١٤٩).

(٤) إعلاء السنن (١٧/ ٤٣٩).

(٥) يعني حديث: «من حبس العنب أيام القطاف».

الله به أن أبا حنيفة الإمام لم ينف الكراهة ديانة قط، وإنما قال بصحة العقد قضاء فقط» اهـ، ومراده بالكراهة أي أنه حرام.

ومما يحرم الإعانة عليه أن يعين شخصًا على الكفر فالأبوان الكافران لا يجوز لابنهما أن يعينهما على الكفر، فإن حملهما إلى الكنيسة فإن ذلك معاونة لهما على الكفر، وكذلك لا يجوز حمل الزوج المسلم للزوجة النصرانية إلى الكنيسة لتؤدي شعائرهم فإن ذلك معاونة لها على الكفر، وقد قال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها: إن المساعدة على الكفر لأيّ شخصٍ كان كفرٌ، فمن استحل ذلك فقد كفر لأن تحليل ذلك مصادم لشريعة الله وتكذيب للرسول ﷺ.

فإن قال قائل: إن الكفار غير مكلفين بالفروع.

فيقال له: «قال صاحب «جمع الجوامع»[1]: «وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع، والصحيح وقوعه خلافًا لأبي حامد الإسفراييني وأكثر الحنفية مطلقًا، ولقوم في الأوامر فقط والآخرين فيما عدا المرتد» اهـ، قال الشارح الفقيه الأصولي الزركشي[2]: «ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنهم مخاطبون بها مطلقًا في الأوامر والنواهي وخالف الحنفيّة وساعدهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني منا وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله قولا للشافعي، والثالث أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر لإمكان الانتهاء مع الكفر بخلاف المأمور فإن شرطه القربة ونقله صاحب «اللباب» من الحنفيّة عن أصحابهم، وأغرب الشيخ صدر الدين بن الوكيل في كتاب «النظائر» فحكى عن بعض الأصحاب عكس هذه المذاهب وتابعه العلائي في القواعد وهذا لا يعرف بل قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول وصاحبه البندنيجي في باب قسم

(١) انظر «جمع الجوامع» (ص/ ١٣٠).
(٢) تشنيف المسامع (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

الصدقات من تعليقه إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر وأما المعاصي فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين»، انتهت عبارة الزركشي في كتابه «تشنيف المسامع».

فانظر إلى قوله: «وأما المعاصي فينهون عنها بلا خلاف بين المسلمين» فهذا نقل يُفهمنا على أن الإجماع على ذلك وما عزي إلى «العتبية» عن مالك مما يخالف هذا فهو ليس معتبرًا، والأمر كما قال القائل:

وليس كلّ خلاف جاء معتبرًا إلا خلاف له حظ من النظر

فقد نقل عن بعض مجتهدي السلف إباحة وطء الجارية بطريق القرض وكذلك نقل عن بعض غيره إباحة الأكل في رمضان إلى طلوع الشمس، فهذا الذي نقل عن مالك أن الكفار ليسوا مخاطبين بالنهي عن المعاصي مثل ذلك فهو كالعدم ومن يتعلق به في إثبات مدعاه فهو كالغريق الذي يتعلق بالغثاء، فمن استحل مساعدة المسلم للكافر في وصوله إلى الكنيسة ليؤدي كفره فقد كذب الله ورسوله فهو الكافر، وأما النقل عن «العتبيّة» فلا عبرة به عند أهل المذهب فإن الصحيح عند الأئمة الثلاثة أن الكفار مخاطبون في أمور الشريعة في الأمر والنهي، وهذا الذي عزاه ابن الحاجب في أصوله إلى المحققين، كذلك شهاب الدين القرافي وأبو القاسم المالكي المعروف بابن الشاط وكذلك السيد علي بن محمد المالكي المكي وهؤلاء الثلاثة مالكيون كلٌّ صرح بأن الصحيح في المذهب المالكي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقًا أي في الأوامر والنواهي وكذلك صرح بذلك ابن التلمساني المالكي في كتابه في الأصول.

وأما المسألة المعروفة عند المالكية بأن الرجل المسلم لا يمنع زوجته الذمية الكافرة من الذهاب إلى الكنيسة فهي مسألة غير مسألة دعوى جواز مساعدتها على نحو حملها في السيارة إلى الكنيسة لغرض عمل دينها من عبادتها الفاسدة التي هي إشراك بالله تعالى فالقائل بجواز هذا هو الكافر

الذي لا خلاف في كفره على أن المقرر في المذاهب الثلاثة أن الزوج يمنع زوجته الذمية.

هذا كلامهم في الذمية أما غير الذمية فإن المالكية لا يقولون بترك منعها من الذهاب إلى الكنيسة فمن يزعم أن ءاية ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾ حكمها مقصور على المسلمين فمعنى كلامه أنه يجوز إعانة الكافر على كل معصية على الزنا وشرب الخمر والسرقة إلى غير ذلك وكفى هذا الرأي الذي يؤدي إلى هذا خزيًا وضلالا، ويكفي للمناقشة لمن يجوّز نقل الكافر ليؤدي عمل الكفر أن يحصر على مضمون هذه الآية بأن يقال له: تعترف بأن ذهابها إلى الكنيسة لأمور دينها معصية أم لا؟ فإن قال: ليس معصية فقد كفر بذلك، وإن قال إنه معصية فقد أقرَّ على نفسه بأنه على خلاف الصواب، ويقال له: ليس بعد بيان الله تعالى بيان، القرءان كفانا المؤنة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في أكبر كتبه كتاب «الأم»[١] ما نصه: «وله ـ أي الزوج المسلم ـ منعها ـ أي زوجته الكافرة الذمية ـ من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه، إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني» ما نصه[٢]: «فصل: قال أحمد في الرجل له المرأة النصرانية: لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة وله أن يمنعها ذلك» اهـ.

وفي كتاب «الفتاوى الهندية» في الفقه الحنفي ما نصه[٣]: «ثم إذا

(١) كتاب الأم (٥/٨).
(٢) المغني (١٠/٦٢٤).
(٣) الفتاوى الهندية (١/٢٨١).

تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج إلى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج» اهـ.

فقد بان من مجموع الأدلة المذكورة للمنصف في هذه المسألة من تحريم مساعدة الزوجة الكافرة على الذهاب إلى كنيستها لمعصية الله أن ذلك قطعي التحريم وإنكار ذلك تكذيب لله ورسوله، فإذا كان هذا الوعيد الشديد في حديث بيع العنب لمن يتخذه خمرًا لأن فيه إعانة على معصية فما بالك فيمن يعين على الكفر.

وأما مسألة التكفير بإعانة شخص على معصية فهي مسألة مستقلة وإن كانت تلتقي مع هذه المسألة في بعض صورها وتحصيل القول فيها إن إعانة الشخص على عمل الكفر كفر كما قال الإمام أبو الحسن الأشعري في المسلم الذي بنى كنيسة: «إن إرادة الكفر كفر» فمن قصد بإيصال هذه الكافرة إلى كنيستها أن تؤدي شعارها الكفري كالتصليب أمام المذبح إذا حاذته فقد كفر وكذلك إذا فعلت ما بعد ذلك من شعار الكفر وعبادتهم وصلاتهم، وأما من لم يخطر له ذلك إلا مجرد المساعدة على بناء الكنيسة أو حمل المرأة الكافرة إلى الكنيسة فلا يكفَّر لكن المعصية حاصلة قطعًا.

بيان

أن صلاة أحد عن أحد غير جائزة وأنه لا يُدفع عن تلك الصلوات مال

فرض الله تعالى على كل مسلم مكلَّف خمس صلوات في اليوم والليلة فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة النساء] أي حافظوا عليها، والأخبار النبوية في ذلك كثيرة، فمن تركها كلها أو بعضها استحق العذاب يوم القيامة، ومن مات وعليه صلاة كان تركها في الدنيا تهاونًا وكسلًا لا تبرأ ذمته ولا تسقط عنه ولا تصلى عنه ولا يُدفع عن تلك الصلوات مالٌ، ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من نَسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»، وفي رواية عنه أيضًا قال: قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفّارتها أن يصليها إذا ذكرها**» رواهما مسلم[1].

قال ابن حبان في صحيحه بعد أن روى هذا الحديث ما نصه[2]: «في قوله ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» دليل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم يجز عنه، إذ المصطفى ﷺ قال: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» يريد إلا أن يصليها إذا ذكرها.

وفيه دليلٌ على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في علته لم يجز أن يُعطى الفقراء عن تلك الصلوات الحنطة ولا غيرها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) انظر «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٤/١٤٧) لابن بلبان.

من سائر الأطعمة والأشياء» اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في «أسنى المطالب» ممزوجًا بالمتن ما نصه[١]: «(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض ولم يفد) عنه لعدم ورودهما، بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يُصلى عنه» اهـ.

وقال الشيخ منصور البُهوتي الحنبلي في «كشاف القناع» ممزوجًا بالمتن ما نصه[٢]: «(وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضي عياض إجماعًا أنه لا يصلى عنه فائتة» اهـ.

فتبين بهذا أن ما يفعله بعض أهالي نواحي ماردين من إخراج قمح أو نحوه يوزع للفقراء عن الشخص الذي توفي وعليه صلوات لم يؤدها في حال حياته، ويقولون: «هذا بدل الصلاة التي لم يؤدها في حياته» ويفهمون بذلك أن ذلك كفارة فهو باطل وهو خلاف الحديث الذي فيه: **«لا كفارة لها إلا ذلك»**.

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٢٨).

(٢) كشاف القناع من متن الإقناع (٢/ ٣٣٦).

بيان
أن مصارف الزكاة لا تعمّ كل عمل خيري

فرض الله تعالى الزكاة وبيّن مصارفها بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة]، فيجب صرفها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية كما دلت الآية على ذلك، فلفظة: ﴿إِنَّمَا ﴿٦٠﴾﴾ تفيد الحصر، قال الرازي في تفسيره[١]: «إن كلمة «إنما» مركبة من «إن» و«ما»، وكلمة «إن» للإثبات وكلمة «ما» للنفي، فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم، فوجب أن يفيد ثبوت المذكور وعدم ما يغايره» اهـ، وكذا ذكر المفسر الخازن في تفسيره[٢].

وقال المفسّر اللغوي أبو حيان في تفسيره «النهر الماد»[٣]: «ولفظة «إنما» إن كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها، وإن لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الأوصاف، إذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه، والظاهر أن مصرف الصدقات هؤلاء الأصناف، والظاهر أن العطف مشعر بالتغاير فتكون الفقراء غير المساكين» اهـ.

والمراد بقوله تعالى ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ الغزاة المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم سهم في ديوان المرتزقة من الفيء يعطون ما يحتاجونه للجهاد ولو كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو، والمرتزقة هم

(١) التفسير الكبير (م٨/ج١٦/ ص١٠٧).
(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (م٢/ج٣/ ص١٠٩).
(٣) النهر الماد (١/ ٩٨٠).

الأجناد المرصودون في الديوان للجهاد سموا بذلك لأنهم أرصدوا نفوسهم للذبّ عن الدين وطلب الرزق من ماله تعالى، وأما المتطوعون بالغزو إذا نشِطوا فهم المرادون بسبيل الله فيعطون من الزكاة من سهم في سبيل الله، وأما المرتزقة فلهم الأخماس الأربعة من الفيء.

ولا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورين في ءاية براءة.

فمن دفع زكاته لبناء المساجد والمستشفيات والمدارس فليَعلم أنَّ زكاته ما صحَّت فيجب عليه إعادة الدَّفع للمُستحقِّين، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ رجالا يتخوَّضون**[1] **في مال الله بغيرِ حقٍّ فلهم النارُ يوم القيامة**» رواه البخاري في الصحيح[2].

فيفهم من هذا الحديث أنَّ الذي يأخذ الزَّكاة وليس هو من المستحقّين الذين ذكرهم الله في القرءان له النَّارُ يوم القيامة، وكذلك الذي يأكل مال الوقف الإسلامي بغير حقٍّ أي بغير الوجه الشَّرعي الذي بيَّنه الفقهاء في كتبهم فله النَّارُ يوم القيامة.

والدليل على أنّه لا يجوز دفع الزكاة لكل ما هو برٌّ وخير مما عدا الأصناف الثمانية وأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ ليس كل أنواع البرّ والإحسان من بناء مسجدٍ ومدرسةٍ ومستشفى ونحو ذلك هو قول رسول الله ﷺ وقد ذَكَرَ الزكاة: «**إنَّها لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويّ**»[3]، وقوله ﷺ لرجلين جاءا يسألانه الزكاة وكانا قويين: «**إن شئتما**

---

(١) أي يتصرفون.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الأنفال].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب من يعطي من الصدقة وحد الغني، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء من لا تحل له الصدقة.

أعطيتكما وليس فيها حقٌّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب»[1]، فحرَّم رسول الله ﷺ بهذين الحديثين الزكاة على من يملكُ مالا يغنيه أي يكفيه لحاجاته وعلى من له قوةٌ على العمل الذي يكفيه لحاجاته الأصلية، فدلَّنا حديث النبيّ ﷺ وهو المُبَيِّنُ لما أنزل الله في كتابه بعض أعمال البرّ لا كلّها وهو الجهاد ويدخل في ذلك الحج عند الإمام أحمد، ولم يقلْ إنَّ كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ تعمُّ كلَّ مشروع خيري أحدٌ من الأئمة المجتهدين إنَّما ذلك ذكره بعض الحنفيّة من المتأخّرين ممن ليس من أصحاب أبي حنيفة الذين هم مجتهدون فحرامٌ أن يؤخذ بقول هذا العالِم، وهذا القول مخالف لكثير من متون الحنفية وشرحها المصرح فيها بأن الزكاة لا تصرف لبناء مسجد وسقاية وإصلاح طرق ونحوها لعدم التمليك وكذا لا تصرف إلى تكفين ميت، فليراجعها من شاء.

فَلْيُحَذَّر من هؤلاء الذين يَلمُّون هذه الأموال باسم المستشفى أو بناء جامع أو بناء مدرسةٍ من الزكوات هؤلاء حرامٌ عليهم وحرامٌ على الذين يعطونهم لأنَّه لو كان كلُّ عمل خيريٌّ يدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة] ما قال الرَّسول: «**ليس فيها حقٌّ لغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب**».

فإن قيل: إن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ كل عمل خيرّي.

قلنا: هذا خلاف ما فهمه علماء الإسلام في تفسير هذه الآية، فإنهم فسروها بالغزاة.

قال الإمام مالك صاحب المذهب: «سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغَزْو» اهـ، ذكره القاضي أبو بكر

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب من يعطي من الصدقة وحد الغني.

ابن العربي في أحكامه[١].

وقال البدر العيني الحنفي في «عمدة القاري»[٢]: «قال ابن المنذر في «الإشراف»: قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: «سبيل الله» هو الغازي» اهـ.

وقال الإمام المجتهد محمد بن الحسن في الموطإ بعد أن ساق حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله**» الحديث: «وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له أن يأخذ منها شيئًا» اهـ، نقله الكوثري في مقالاته[٣].

وقال النووي الشافعي في «شرح المهذب» ما نصه[٤]: «﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص» اهـ.

وقال[٥] أيضًا: «واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرءان العزيز كذلك. واحتج الأصحاب أيضًا بحديث أبي سعيد السابق في فصل الغارمين: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**» فذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى» اهـ.

---

(١) أحكام القرءان (٢/ ٩٦٩).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (م٥/ ج٩/ ص٤٤).
(٣) مقالات الكوثري (ص/ ٢٢١).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠١).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٢).

وقال الإمام الشافعي صاحب المذهب في أكبر كتبه كتاب «الأُم» ما نصه[١]: «ينبغي لوالي الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضعون مواضعهم ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم، فيحصي أسماء الفقراء والمساكين وأسماء الغارمين وابن السبيل والمكاتبين وأسماء الغزاة» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه «المغني» ما نصه[٢]: «هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق الغزو» اهـ.

ولو أردنا استقصاء النقل لطال بنا المقال، وما ذكرناه كفاية.

فإن قيل: يُحمل ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ على المعنى اللغوي ليشمل كل وجوه البر.

قلنا: يرد ذلك بوجوه:

الأول: بالإجماع الذي نقله ابن قدامة على أن المراد بالآية الغزاة، وهذا النقل مؤيَّد باتفاق أهل التفسير وعلماء الفقه على هذا المعنى.

الثاني: قال ابن الأثير في «النهاية» ما نصه[٣]: «السبيل في الأصل: الطريق، ويذكَّر ويؤنَّث والتأنيث فيها أغلب. وسبيل الله عام على كل عمل خالص سُلِك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه» اهـ، وكذا نقله ابن منظور في «لسان

(١) الأم (٢/ ٦٣) باختصار.
(٢) المغني (٦/ ٤٣٥).
(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

العرب»[١].

وقال اللغوي الفيروزابادي في «القاموس» ما نصه[٢]: «السبيل: الطريق وما وضح منه، ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة البقرة] أي الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير واستعماله في الجهاد أكثر» اهـ.

وقال الفقيه اللغوي الحافظ محمد مرتضى الحنفي في «شرح القاموس» ما نصه[٣]: «وقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ أريد به الذي يريد الغزو ولا يجد ما يبلغه مغزاه فيعطى من سهمه» اهـ.

الثالث: إن شمول ﴿سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ بالمعنى اللغوي لوجوه البر في غير ءاية مصارف الزكاة الواردة بصيغة الحصر لا مانع من قبوله إذا كان هناك صارف عن الحقيقة الشرعية كأن يكون الكلام في صدقات النفل ونحو ذلك من الآيات التي معها من القرائن ما يعين أن المراد منها الإطلاق اللغوي فإذ ذاك يحمل ﴿سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ على وجوه البر مطلقًا، وإذا خلت من تلك القرائن تحمل على المعنى الشرعي والحقيقي وفي مصارف الزكاة مع ذلك حديث أبي سعيد الخدري يبين المراد بسبيل الله وهو الغزو كما سبق، فلا مَعدِل عنه أصلاً هنا.

ثم الأصناف الثمانية متباينة لا تتداخل إلا إذا وُجد صارف عن هذا التباين، فعند حمل السبيل هنا على خلاف رأي الجماعة يحصل بينها تداخل لأن السبيل بمعنى وجوه البر يشمل إعطاء الفقير قسطًا من الزكاة والتصدق على المسكين بقسط منها واستخلاص الرقاب من الرق أو الأسر وإنقاذ الغارم من الدَّين ومعاونة ابن السبيل، فالجماعة أجروا لفظ السبيل على المعنى الشرعي المبين بالحديث المتبادر إلى أفهام المتخاطبين

(١) لسان العرب: مادة س ب ل (١١/ ٣٢٠).
(٢) القاموس المحيط: مادة س ب ل (ص/ ١٣٠٨).
(٣) تاج العروس: مادة س ب ل (٧/ ٣٦٦).

كما هو شأن الحقيقة الشرعية، وأما المعنى اللغوي الشامل لأنواع البر فينافيه لزوم التباين بينها، وهذا يبعده على أن تكون مرادًا لو كان هذا المعنى مدلولا حقيقيًا للسبيل هنا.

فالحقيقة الشرعية إذًا هي المتبادرة إلى الأفهام في تخاطب أهل الشريعة، والحقيقة اللغوية لا تكون متبادرة إلى أفهامهم، فإرادة المعنى اللغوي من اللفظ المشتهر في معنى شرعي يكون في حاجة إلى قرينة صارفة عن الحقيقة الشرعية، ولو قلنا على سبيل الفرض ان احتمال ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ في مصارف الزكاة للمعنيين لكان حديث أبي سعيد الخدري مبينًا للإجمال، فتعيّن حمله على الغَزْو، قاله الكوثري في مقالاته[١].

الرابع: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني**» رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

قال النووي في «شرح المهذب» ما نصه[٤]: «هذا حديث حسن أو صحيح»، ثم استَدَل به على أن المراد بالآية الغزاة فقال ما نصه[٥]: «وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى» اهـ.

فإن قيل: قال الرازي في تفسيره[٦]: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله

---

(١) مقالات الكوثري (ص/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة: باب من تحل له الصدقة.
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٦).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٢).
(٦) التفسير الكبير (١٦/ ١١٥).

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ عام في الكل» اهـ.

قلنا: هذا النقل لا اعتبار له فهو كالعدم، وهو مخالف للإجماع الذي نقلناه عن مالك وابن قدامة، ورده الكوثري بقوله[١]: «وأما ما حكاه الفخر الرازي عن القفال الشاشي من عزو القول بشمول ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ لوجوه البر إلى مجهول من الفقهاء على خلاف رأي الجماعة فشأنه شأن رواية المجاهيل والآراء التالفة للمجاهيل، على أنه لا رأي يؤخذ به ضد الإجماع الذي حكيناه عن مالك مع العلم بأن الرازي ليس من رجال تمحيص الروايات» اهـ.

وكذلك رده الخازن في تفسيره[٢] فقال: «وقال بعضهم إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط، ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، قال: لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره، والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه» اهـ، ومراده بالأول أي تفسير الآية بالغزاة، فهذا من الخازن رد لما نقله القفال عمن لم يُسمّ من الفقهاء.

قال الإمام مالك في «المدونة» ما نصه[٣]: «لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمّى الله، فليس للأموات ولا لبنيان المساجد» اهـ.

---

(١) مقالات الكوثري (ص/ ٢١٢).
(٢) لباب التأويل (م٢/ ج٣/ ص١١٣).
(٣) المدونة (١/ ٢٥٨).

وبعد هذا البيان يُعلم أنه لا يجوز دفع شيء من أموال الزكاة لكل عمل خيري ولا يجوز جمعها باسم بناء جامع أو مستشفى وما أشبه ذلك، فالحذر الحذر.

بيان
أن حُلي النساء جائز لهن بالإجماع

تنطع الألباني فحرم على المرأة أن تلبس الذهب المحلق[١] ويعني بذلك الخاتم والسوار والسلسلة من الذهب ويتبجح بتفاخره بهذا لأنه في نفسه يرى مقولة الوهابية: «هم رجال ونحن رجال»، كأنه ما سمع بحديث رسول الله عن الذهب: «**وحل لإناثهم**»[٢]، ولم يسمع بالإجماع الذي نقله الحافظ البيهقي وغيره[٣].

فنقول له: هذا الكلام فيه مخالفة لإجماع المسلمين الذي نقله الحافظ البيهقي في سننه بعد أن أورد عدة أحاديث في ذلك تحت باب عنوانه: «باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء» ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم**» قال الحافظ البيهقي: «فهذه الأخبار أي في الإباحة وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة» اهـ.

وقوله: «على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة» فيه إبطال لقول الألباني: «لأحاديث خاصة وردت فيهن».

ونقل الإجماع أيضًا النووي الشافعي في كتابه المجموع ونص

---

(١) كما في كتابه «ءاداب الزفاف» (ص/ ١٣٢).
(٢) أي إناث الأمة، رواه الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب.
(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٤٢)، المجموع للنووي (٤/ ٤٤٢)، فتح الباري (١٠/ ٣١٧).

عبارته[١]: «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة» اهـ.

وأيضًا نقله خاتمة الحفاظ الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري ونص عبارته[٢]: «وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نُقل الإجماع على إباحته للنساء، قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة[٣] من حديث عائشة أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وأنه لمُعرض عنه ثم دعا أمامة بنت ابنته ـ يعني زينب ـ فقال: **«تحلي به»** انتهى كلام العسقلاني.

قلت: والحديث أيضًا أخرجه البيهقي في سننه[٤].

ونقل الإجماع أيضًا إلكيا هراسي نقله عنه القرطبي في تفسيره ونص عبارته[٥]: «قال مجاهد: رخص للنساء في الذهب والحرير وقرأ هذه الآية ـ أي قرأ قوله تعالى ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الزخرف] ـ.

قال إلكيا: فيه دلالة على إباحة الحُلي للنساء، والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى» اهـ.

ونقل أيضًا أبو بكر الجصَّاص الحنفي في أحكام القرءان تحت «فصل في إباحة لبس الحلي للنساء» ونص عبارته[٦]: «الأخبار الواردة في إباحته

---

(١) انظر الكتاب (٤/ ٤٤٢).
(٢) انظر الكتاب (١٠/ ٣١٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٤).
(٤) انظر الكتاب (٤/ ١٤١).
(٥) انظر الكتاب (١٦/ ٧١ ـ ٧٢).
(٦) انظر الكتاب (٣/ ٥٧٥) طبعة دار الفكر ـ بيروت.

للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر، ودلالة الآية أيضًا ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل ذلك لا يُعترض عليه بأخبار الآحاد» اهـ.

ونقل الجصاص أيضًا في كتابه المذكور ما نصه[1]: «قال أبو العالية ومجاهد: رخص للنساء في الذهب» اهـ.

فبعد هذا تبين أن فتوى الألباني شيطانية مخالفة للحديث النبوي الشريف ولإجماع هذه الأمة، ولا يستغرب صدور مثل هذه الفتوى منه فإنه الذي حرَّم الوضوء بأكثر من مد وحرم الاغتسال بأكثر من خمسة أمداد، فعلى مذهبه الباطل يا ويل الذين يزيدون على ذلك فهم عنده ءاثمون ضالون ففيما ذهب إليه تضييق لدين الله الواسع وحرج عظيم والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الحج].

(١) انظر الكتاب (٣/ ٥٧٥).

بيان

حكم القتال الذي حصل بين الإمام عليّ ومعاوية وأن معاوية ومن معه بغوا

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء].

وروى مسلم في صحيحه[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن خرج من الطاعةِ وفارق الجماعةَ فمات مات ميتة جاهلية**»، وفيه[2] أيضًا أنه جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرَّحمٰن وسادة، فقال: «إني لم ءاتك لأجلس أتيتك لأحدّثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

وروى ابن حبان في صحيحه[3] عن عرفجة بن صريح الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين أمة محمد ﷺ وأمرهم جميعٌ فاقتلوه كائنًا من كان، فإن يد الله مع الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يرتكض**».

---

(١) و(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٧/ ٥١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم**»، قالوا: بلى، قال: «**ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه**». قالوا: بلى، قال فأخذ بيد علي فقال: «**مَن كنت مولاه فعليٌ مولاه اللّهمّ وال مَن والاه وعادِ من عاداه**». رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند[١].

الخارجون على الإمام عليّ بغاة:

ليعلم أن الذين قاتلوا عليًا خرجوا عن طاعة الإمام، وهو أي سيّدنا عليّ كان مأمورًا بقتال مَن خرج عليه، فقد روى البزّار[٢] والطبراني[٣] أنه قال: «أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين»[٤].

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٨١).

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/ ٩٢).

(٣) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن سعيد، ووثقه ابن حبّان. اهـ. انظر الثقات لابن حبّان (٧/ ٢٩٧).

(٤) كانت معركة الجمل بين سيّدنا علي رضي الله عنه ومَن معه وجماعة تحمّسوا للمطالبة بدم عثمان فيهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوّام وعائشة زوج رسول الله ﷺ وكانت خرجت من المدينة بعدما بويع سيدنا علي رضي الله عنه بالخلافة إلى مكة للحج، ثمّ التقت بأناس متحمسين للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه فحمّسوها فخرجت معهم، ثمّ وصلت إلى أرضٍ سمعت فيها نباح كلاب فقالت: ما اسم هذه الأرض، فقيل لها: الحوأب، فقالت: ما أظنني إلا راجعة، فقيل لها: تذهبين معنا، الله يصلح بك بين المسلمين، فقالت: ما أظنني إلا راجعة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيّتكُنّ صاحبة الجمل الأدبب تنبح عليها كلاب الحوأب انظري يا عائشة أن لا تكوني أنت**» فأصرّوا عليها فذهبت معهم للإصلاح ولم تذهب للقتال فوصلت إلى البصرة حيث معسكر سيّدنا عليّ ثمّ حصل ما حصل من القتال فكسرهم سيّدنا عليّ وقُتل جمل عائشة وكان أعطاها إيّاه شخص من المطالبين بدم عثمان اشتراه بأربعمائة دينار، ثم أعادها سيدنا عليّ معزّزة مكرّمة إلى المدينة. وكان معصيتها وقوفها في معسكر الذين تمردوا على عليّ الخليفة الراشد. وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين في جمادى الآخرة.
ثمّ دعا عليّ رضي الله عنه معاوية ومَن معه من أهل الشام إلى البيعة فرفضوا، فخرج يريدهم فبلغ ذلك معاوية فخرج فيمَن معه من أهل الشام، والتقوا في صفّين في صفر سنة سبع وثلاثين فاقتتلوا فقتل عمّار بن ياسر وخزيمة بن ثابت وأبو عمرة المازنيّ=

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير[١] ما نصّه: «قوله ـ أي الرافعي ـ: «ثبت أنّ أهل الجمل وصفّين والنهروان بغاة» هو كما قال، ويدلّ عليه حديث عليّ: «أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين» رواه النسائي في الخصائص، والبزار[٢]، والطبراني[٣]، والناكثين أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطين أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته، والمارقين أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» اهـ.

وروى البيهقي[٤] في كتاب الاعتقاد بإسناده المتصل إلى محمّد بن إسحاق وهو ابن خزيمة قال: «وكلّ مَن نازع أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب في إمارته فهو باغٍ، على هذا عهدت مشايخنا وبه قال ابن إدريس ـ يعني الشافعي ـ رحمه الله» اهـ.

وفي كتاب أحكام القرءان للجصاص الحنفي تحت باب قتال أهل البغي ما نصه[٥]:

=وكانوا مع عليّ، فلما أحسّ أهل الشام باقتراب هزيمتهم رفعوا المصاحف يدعون بزعمهم إلى ما فيه مكيدة من عمرو بن العاص أشار بذلك على معاوية وهو معه، فَحُكِّمَ الحكمان وكان حكم عليّ أبا موسى الأشعريّ وحكم معاوية عمرو بن العاص فاتفقا على أن يخلع كلٌّ منهما صاحبه ثمّ قدّم عند التحكيم عمرو أبا موسى فتكلم فخلع عليًّا وتكلم عمرو فأقرّ معاوية وبايع له، فتفرق النّاس على هذا. وأمّا الخوارج فخرجت على سيّدنا عليّ وكانوا أولا يقاتلون معه معاوية، وكفّروا سيّدنا عليًّا وقالوا: لا حكمَ إلا الله، وعسكروا بحروراء فبذلك سمّوا الحرورية، فبعث إليهم عليٌّ عبد الله بن عبّاس وغيره فخاصمهم وحاجّهم فرجع منهم قومٌ كثير وثبت قوم على رأيهم، وساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرَتّ فسار إليهم عليّ فقتلهم بالنهروان وقُتل منهم ذو الثدية سنة ثمان وثلاثين.

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة (٤/ ٤٤).

(٢) كشف الأستار (٤/ ٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط كما عزاه الحافظ الهيثمي له في المجمع (٧/ ٢٣٨).

(٤) الاعتقاد والهداية (ص/ ٢٤٨).

(٥) أحكام القرءان (٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٣).

«وأيضًا قاتل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر من قد عُلِمَ مكانهم، وكان مُحِقًّا في قتاله لهم لم يخالف فيه أحد إلا الفئة الباغية التي قابلته وأتْبَاعُها، وقال النبي ﷺ لعمار: «**تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»، وهذا خبر مقبول من طريق التواتر، حتى إن معاوية لم يقدر على جَحْدِهِ لما قال له عبد الله بن عمر، فقال: إنما قتله من جاء به فطرحه بين أسِنَّتِنا، رواه أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام، وهو عَلَمٌ من أعلام النبوة، لأنه خبر عن غَيْبٌ لا يُعلم إلا من جهة علاَّم الغيوب» اهـ.

ثم قال: «فإن قيل: قد جلس عن عليّ جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم سعد، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وابن عمر. قيل له: لم يقعدوا عنه لأنهم لم يَرَوْا قتال الفئة الباغية، وجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفيًا بمن معه مستغنيًا عنهم بأصحابه، فاستجازوا القعود عنه لذلك، ألا ترى أنهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لا على أنهم لم يروا قتالهم واجباً لكنه لما وجدوا من كَفَاهُمْ قَتْل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم؟.

فإن احتجّوا بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «**سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَائِمُ فيها خَيْرٌ مِنَ المَاشي والقَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ**»[1] قيل له: إنما أراد به الفتنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحَميّة من غير قتال مع إمام تجب طاعته، فأما إذا ثبت أن إحدى الفئتين باغية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجبٌ مع الإمام ومع من قاتلهم محتسبًا في قتالهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم.

فإن قالوا: قال النبي ﷺ لأسامة بن زيد[١]: «**قَتَلْتَهُ وَهُوَ قَدْ قَالَ لا إله إلّا الله!**» إنّما يردّد ذلك مرارًا، فوجب أن لا يقاتَلَ من قال لا إله إلا الله ولا يُقتل.

قيل له: لأنهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا: لا إله إلا الله كما قال ﷺ[٢]: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلا الله، فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاّ بِحَقِّهَا**»، فكانوا إذا أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى ما دُعُوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد، ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال، لأنهم إنما يقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل، فمتى كفّوا عن القتال تُرك قتالهم، كما يُقَاتَلُ المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهروه زال عنهم، ألا ترى أن قُطّاع الطريق والمحاربين يقاتَلُونَ ويُقْتَلُون مع قولهم لا إله إلا الله؟.

باب ما يبدأ به أهل البغي

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات] قال أبو بكر: أمر الله عند ظهور القتال منهم بالإصلاح بينهما، وهو أن يدعو إلى الصلاح والحق وما يوجبه الكتاب والسنة والرجوع عن البغي. وقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات] يعني والله أعلم: إن رجعت إحداهما إلى الحق وأرادت الصلاح وأقامت الأخرى على بَغْيها وامتنعت من الرجوع فقاتِلُوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله. فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال، ثم إن أَبَت الرجوع قوتلت، وكذا فعل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بدأ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة المائدة].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الشورى].

بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم، فلما أبوا القبول قاتلهم» انتهى كلام الجصاص.

واعلم أنَّ الشافعي أخذ مسائل البغاة من قتال عليّ رضي الله عنه، ففي كتاب مناقب الشافعيّ للبيهقي[١] ما نصّه: «قال يحيى: إني نظرت في كتابه - يعني الشافعي - في قتال أهل البغي فإذا قد احتجّ من أوّله إلى ءاخره بعلي بن أبي طالب». اهـ، أي بقتال علي لأهل البغي.

وفي فتح الجواد[٢] لابن حجر الهيتمي الشافعي ما نصّه: «وقد قال الشافعي رضي الله عنه: أخذت أحكام البغاة من قتال علي لمعاوية» اهـ.

ذكر ندم بعض مَن لم يشارك عليًا في القتال:

وقد ورد عن بعض ممّن هم من أكابر الصحابة ممّن قاتلوا عليًا وممّن لم ينصروه في قتاله الرجوع عن ذلك. فقد صحّ عن ابن عمر أنه ندم لعدم خروجه للقتال مع عليّ، قال القرطبي في التذكرة[٣]: «وربما ندم بعضهم على ترك ذلك كعبد الله بن عمر فإنه ندم على تخلّفه عن نصرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال عند موته: «ما ءاسى على شيء ما ءاسى على تركي قتال الفئةِ الباغيةِ» يعني فئة معاوية، وهذا هو الصحيح أن الفئة الباغية إذا علم منها البغي قوتلت» اهـ.

صاحب العقد الثمين[٤]: «وقد ندم على التخلّف عن عليّ رضي الله عنه في حروبه غير واحد من كبار السلف، كما روي من وجوه عن حبيب بن أبي

---

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٥١).

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد، باب في البغاة وأحكامهم (٢/ ٢٩٥).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦٣٧)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ٣٣).

(٤) العقد الثمين (٦/ ١٩٥).

ثابت عن ابن عمر أنه قال: «ما ءاسى على شيء إلا أني لم أقاتل مع أهلي مع عليّ أهل الفئة الباغية» اهـ.

وقال الشعبي[١]: «ما مات مسروق حتى تاب إلى الله تعالى عن تخلّفه عن القتال مع عليّ» اهـ.

قال ابن عبد البر بعد ذكره لهذين الأثرين[٢]: «ولهذه الأخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضعها» اهـ.

وأخرج الحاكم[٣] وصححه والبيهقي[٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «ما وجدت في نفسي من شيء من أمر هذه الآية - يعني ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ ۝٩﴾ [سورة الحجرات] - إلا ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله تعالى»، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ندم طلحة وعائشة والزبير رضي الله عنهم:

ذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٥] أن صاحبي علي رضي الله عنه عبد الله بن الكواء وابن عباد سألاه عن طلحة والزبير قالا: «فأخبرنا عن مُلك[٦] هذين الرجلين (يعنيان طلحة والزبير) صاحباك في الهجرة وصاحباك في بيعة الرضوان وصاحباك في المشورة: فقال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة». اهـ. وعزاه لإسحاق بن راهويه، قال الحافظ

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/٣٣).
(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٥٣).
(٣) مستدرك الحاكم: كتاب التفسير (٢/٤٦٣).
(٤) السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي (٨/١٧٢).
(٥) انظر المطالب العالية، باب قتال أهل البغي (٤/٢٩٦).
(٦) كذا في الأصل.

البوصيري[١]: «رواه إسحاق بسند صحيح» اهـ.

وروى الحاكم في المستدرك[٢] عن رِفاعة بن إياس الضَّبيّ عن أبيه عن جدّه قال: «كنّا مع عليّ يوم الجمل فبَعث إلى طلحة بن عبيد الله أن القني، فأتاه طلحةُ فقال: نشدتك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلّم يقول: **«مَن كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه»**، قال: نعم، قال: فَلِمَ تقاتلني؟ قال: لم أذكر، قال: فانصرف طلحة». اهـ. ثم قتله وهو منصرف مروان بن الحكم، وكان في حزبه كما ذكر الحاكم[٣] في المستدرك، وصاحب العقد الثمين[٤]، وابن سعد[٥] في الطبقات وغيرهم. وروى الحديث الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٦].

وذكر الباقلاني في كتاب تمهيد الأوائل[٧]: «أن طلحة قال لشاب من عسكر عليّ وهو يجود بنفسه: «امدد يدك أبايعك لأمير المؤمنين» اهـ. كما ذكر الحاكم[٨] في المستدرك عن ثور بن مَجْزَأة قال: «مررت بطلحة ابن عبيد الله يوم الجمل وهو صريع في ءاخر رمق فوقفت عليه فرفع رأسه فقال: إني لأرى وجه رجل كأنه القمر ممن أنت، فقلت: من أصحاب أمير المؤمنين علي فقال: ابسط يدك أبايعك فبسطت يدي

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢١٨).
(٢) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧١).
(٣) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧١).
(٤) العقد الثمين (٥/ ٦٩).
(٥) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٢).
(٦) انظر المطالب العالية (٤/ ٦٥)، قال المحدّث حبيب الرَّحمٰن الأعظمي: وفي مجمع الزوائد (٩/ ١٠٧): وزاد الراوون بعد «وال من والاه»: «وعاد من عاداه». رواه أحمد ورجاله ثقات.
(٧) تمهيد الأوائل (ص/ ٥٥٢).
(٨) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧٣).

وبايعني ففاضت نفسه فأتيت عليًا فأخبرته بقول طلحة فقال: الله أكبر، الله أكبر، صدق رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلّم، أبى الله أن يدخل طلحة الجنّة إلا وبيعتي في عنقه» اهـ.

قال إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: «كان مروان مع طلحة والزبير يوم الجمل فلما شبّت الحرب قال: لا أطلب بثأري بعد اليوم فرمى طلحة بسهم فأصاب ركبته فمات منه»[١] اهـ.

ثم قال: «قلت: قال ابن سعد[٢] أخبرني مَن سمع أبا جَناب الكلبي يقول: حدّثني شيخ من كلب قال: سمعت عبد الملك بن مروان يقول: لولا أن أمير المؤمنين مروان أخبرني أنه قتل طلحة ما تركت أحدًا من ولد طلحة إلا قتلته بعثمان، وقال الحميدي في النوادر عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن مروان، قال: دخل موسى بن طلحة على الوليد فقال له الوليد: ما دخلت عليَّ قطّ إلا هممت بقتلك لولا أنَّ أبي أخبرني أنَّ مروان قتل طلحة، وقال أبو عُمَرَ بن عبد البرّ[٣]: لا تختلف العلماء الثقات في أنّ مروان قتل طلحة» اهـ.

وروى ابن سعد في الطبقات[٤] ست روايات يثبت بها أن مروان هو قاتل طلحة.

وثبت أيضًا ندمُ عائشة رضي الله عنها على ما فعلت، وهو أنها مكثت في المعسكر الذي كان ضدّ عليّ مع كونها لم تخرج بنيّة قتاله ولم تقاتله.

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٢٢).
(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٢٣).
(٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٢/ ٢١٣).
(٤) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٢٢).

قال الباقِلاني[١] في كتاب تمهيد الأوائل ما نصّه: «ومنهم مَن يقول إنهم تابوا من ذلك، ويستدل برجوع الزبير وندم عائشة إذا ذكروا لها يوم الجمل وبكائها حتى تَبُلَّ خمارها وقولها: «وَدِدْتُ أن لو كان لي عشرون ولدًا من رسول الله ﷺ كلهم مثل عبد الرَّحمٰن بن الحارث بن هشام وأني ثَكِلْتُهم ولم يكن ما كان مني يومَ الجمل»، وقولها: «لقد أحدقت بي يوم الجمل الأسنةُ حتى صِرْتُ على البعير مثل اللُّجَّة». وأنَّ طلحة قال لشابٍ من عسكر عليّ وهو يجود بنفسه: «امدد يدك أبايعك لأمير المؤمنين»، وما هذا نحوه، والمعتمد عندهم في ذلك قول النبي ﷺ: **«عشرة من قريش في الجنة»** وعدّ فيهم طلحة والزبير، قالوا: ولم يكن ليخبر بذلك إلا عن علم منه بأنهما سيتوبان مما أحدثاه ويوافيان بالندم والإقلاع» اهـ. وذكر مثله الحافظ البيهقي في كتاب دلائل النبوّة[٢].

وقال الحافظ الذهبي في سيره[٣]: «ولا ريبَ أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة وحضورها يوم الجمل وما ظنت أنّ الأمر يبلغ ما بلغ، فعن عمارة بن عمير عمّن سمع عائشة إذا قرأت: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأحزاب] بكت حتى تَبُلَّ خمارها». اهـ.

وذكر مثل ذلك القرطبي[٤] وأبو حيان في تفسيره[٥]، قال: «وكانت عائشة إذا قرأت هذه الآية ـ يعني ءاية ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب] ـ بكت حتى تبلّ خمارها، تتذكر خروجها أيّام الجمل تطلب بدم عثمان» اهـ.

---

(١) تمهيد الأوائل (ص/ ٥٥٢).
(٢) دلائل النبوة (٦/ ٤١١ ـ ٤١٢).
(٣) سير الذهبي (٢/ ١٧٧).
(٤) الجامع لأحكام القرءان (١٤/ ١٨٠).
(٥) تفسير البحر المحيط (٧/ ٢٣٠).

وروى البيهقي في دلائل النبوة[١] ما نصّه: «عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ذكر النبيُّ ﷺ خروج بعض نسائه أمّهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: **«انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت»**، ثمّ التفت إلى عليّ فقال: **«يا عليُّ إن وليت من أمرها شيئًا فارفُق بها»** اهـ.

وفيه[٢] بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لوددت أني متّ وكنت نسيًا منسيًّا» اهـ.

وروى البخاري[٣] وأحمد[٤] والبيهقي[٥] في الدلائل أيضًا عن الحكم قال: سمعت أبا وائل قال: لما بعث عليّ عمّارًا والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمّار فقال: إني لأعلم أنها زوجته ـ يعني زوجة النبي ﷺ ـ في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها. اهـ.

وروى ابن سعد في الطبقات[٦] بسنده قال: «أخبرنا الفضل بن دُكَين، حدّثنا عيسى بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن عائشة فقال: استغفر الله لها، أما علمت ما كانت تقول: يا ليتني كنت شجرةً يا ليتني كنت حجرًا يا ليتني كنت مَدَرةً، قلت: وما ذاك منها، قال: توبة» اهـ.

وقال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء[٧] ما نصّه: قال محمود بن محمد: حدثنا الميمون، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا إسمٰعيل بن مجالد، عن أبيه، عن الشّعبي قال: حضرت عائشة

---

(١) دلائل النبوة (٦/ ٤١١).
(٢) دلائل النبوة (٦/ ٤١٢). وراجع تاريخ بغداد (٩/ ١٨٥)، والمستدرك (٣/ ١١٩).
(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة.
(٤) مسند أحمد (٤/ ٢٦٥).
(٥) دلائل النبوة (٦/ ٤١٢).
(٦) طبقات ابن سعد (٨/ ٥٩).
(٧) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٣٣).

رضي الله عنها فقالت: إني قد أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثًا ولا أدري ما حالي عنده، فلا تدفنوني معه فإني أكره أن أجاور رسول الله ﷺ ولا أدري ما حالي عنده، ثم دعت بخرقة من قميص رسول الله ﷺ فقالت: ضعوا هذه على صدري وادفنوها معي لعلي أنجو بها من عذاب القبر» انتهى كلام الزبيدي.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[١] بإسناده عن عائشة أنها قالت: «وددت أني كنت غصنًا رطبًا ولم أسر مسيري هذا».

وروى ابن سعد[٢] أن عائشة رضي الله عنها قالت عند وفاتها: «إني قد أحدثت بعد رسول الله ﷺ، فادفنوني مع أزواج النبي ﷺ».

أما عن ندم الزبير رضي الله عنه، فقد روى الحاكم في المستدرك[٣] عن قيس بن أبي حازم قال: قال علي للزبير: «أما تذكر يوم كنت أنا وأنت في سَقِيْفَةِ قوم من الأنصار فقال لك رسول الله ﷺ: **«أتحبُّه»**؟ فقلت: ما يمنعني؟ قال: **«أما إنك ستخرج عليه وتقاتله وأنت ظالم»** قال: فرجع الزبير». اهـ.

وفي رواية للحاكم[٤] أن عليًا قال له: «أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تقاتله وأنت له ظالم»**، فقال: لم أذكر، ثم مضى الزبير منصرفًا». اهـ.

ورواه أبو يعلى[٥] بنحوه «قال علي للزبير: أنشدك الله أسمعت رسول الله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٤).
(٢) طبقات ابن سعد (٨/ ٧٤).
(٣) مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٦).
(٤) مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٦).
(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٠).

ﷺ يقول: «**إنك تقاتل وأنت ظالم لي**»؟ قال: نعم، ولم أذكر إلا في موقفي هذا، ثم انصرف».

قال صاحب العقد الثمين[١]: «وكان الزبير رضي الله عنه قد انصرف عن القتال نادمًا» اهـ.

وذكر الحاكم[٢] أنه لما انصرف الزبير يوم الجمل قتله ابن جُرْمُوز، فقال عليّ للآذن لما استأذن قاتل الزبير بالدخول عليه ومعه رأس الزبير: «بشّر قاتل ابنِ صفية بالنار» اهـ. ورواه ابن سعد[٣] في الطبقات بنحوه، وصححه الحافظ ابن حجر[٤].

وقال الإمام أبو منصور البغدادي[٥] في كتابه الفرق بين الفرق ما نصّه: «وقالوا ـ أي أهل السنّة ـ بإمامة عليّ في وقته، وقالوا بتصويب عليّ في حروبه بالبصرة وبصفّين وبنهروان، وقالوا بأن طلحة والزبير تابا ورجعا عن قتال عليّ، لكن الزبير قتله عمرو بن جرموز بوادي السباع بعد مُنْصَرفِه من الحرب، وطلحة لما همّ بالانصراف رماه مروان بن الحكم وكان مع أصحاب الجمل بسهم فقتله» اهـ.

ثم قال: «وقالوا: إن عائشة رضي الله عنها قصدت الإصلاح بين الفريقين، فغلبها بنو ضبّة والأزد على رأيها، وقاتلوا عليًا دون إذنها حتى كان من الأمر ما كان» اهـ.

وقال في كتاب أصول الدين[٦] ما نصّه: «أجمع أصحابنا على أن عليًا

---

(١) العقد الثمين (٤/ ٤٣٧).
(٢) مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٧).
(٣) طبقات ابن سعد (٣/ ١١٠ ـ ١١١).
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٥).
(٥) الفرق بين الفرق (ص/ ٣٥٠ و٣٥١) باب بيان الأصول التي اجتمع عليها أهل السُنّة.
(٦) أصول الدين (ص/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

رضي الله عنه كان مصيبًا في قتال أصحاب الجمل، وفي قتال أصحاب معاوية بصفّين، وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة: إنهم كانوا على الخطإ، وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير: إنهم أخطؤوا ولم يفسقوا، لأن عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبّة وبنو الأزد على رأيها، فقاتلوا عليًا فهم الذين فسقوا دونها. وأمّا الزبير فإنه لما كلّمه عليّ يوم الجمل عرف أنه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعًا إلى مكة، فأدركه عمرو بن جرموز بوادي السباع فقتله وحمل رأسه إلى عليّ فبشّره عليّ بالنار. وأمّا طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين همّ بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن الحكم بسهم فقتله، فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق، والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا عليًا فسَقَة، وأمّا أصحاب معاوية فإنهم بغوا، وسمّاهم النبي ﷺ بغاةً في قوله لعمّار: «**تقتلك الفئة الباغية**» ولم يكفروا بهذا البغي» اهـ.

وقال الإمام عبد القاهر الجرجاني[1] في كتاب الإمامة: «وأجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك والشافعيّ وأبو حنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلّمين على أنّ عليًا كرّم الله وجهه مصيبٌ في قتاله لأهل صفّين، كما قالوا بإصابته في قتال أصحاب الجمل وقالوا أيضًا بأنّ الذين قاتلوه بغاة ظالمون له ولكن لا يجوز تكفيرهم ببغيهم» اهـ.

بيان خروج عبد الله بن عمرو بن العاص:

روى ابن عبد البر[2] في مسألة خروج عبد الله بن عمرو مع الذين كانوا ضد علي بن أبي طالب بسنده قال: «قال عبد الله بن عمرو: ما لي

(١) نقل ذلك القرطبي في التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/٦٢٦).
(٢) الاستذكار (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، ونحوه في العقد الثمين (٥/ ٢٢٧).

ولصفّين، ما لي ولقتال المسلمين، والله لوددت أني مت قبل هذا بعشر سنين، ثم يقول: أما والله ما ضربت فيها بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم، ولوددت أني لم أحضر شيئًا منها، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه، إلا أنه ذكر أنه كانت بيده الراية يومئذ فندم ندامة شديدة على قتاله مع معاوية وجعل يستغفر الله ويتوب إليه» انتهى.

وروى أحمد في مسنده عن حنظلة بن خويلد العنبري قال[1]: «بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمّار، يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله ـ أي ابن عمرو بن العاص ـ: لِيَطِبْ به أحدكما نفسًا لصاحبه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقتله الفئة الباغية**» فقال معاوية: ألا تغني عنّا مجنونك يا عمرو فما بالك معنا، قال ابن عمرو: إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله: «**أطع أباك ما دام حيًا ولا تعصه**» فأنا معكم ولست أقاتل». اهـ.

وليعلم أن خروج عبد الله لم يكن في محله ولا يدخل تحت قول النبي ﷺ له: «**أطع أباك**»[2] إذ من المعلوم أن النبيّ إنما أمره بطاعة أبيه فيما لا معصية فيه، وكانت طاعة عليّ في قتال معاوية واجبةً إذ كان هو الخليفة الراشد الواجب طاعتهُ كما تقدّم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء] وقد قال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه أحمد[3].

فيُعلم مما تقدم أن سيّدنا عليًا كان الخليفة الراشد من أُولي الأمر، وأن

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٠٦)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٤٧): «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وصححه الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة (٨/ ١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٣) مسند أحمد (١/ ٩٤ و١٢٩ و١٣١، و٤٠٩) و(٤/ ٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣٢) و(٥/ ٦٦ و٦٧ و٧٠).

مَن خرج عليه وقاتله وقع في المعصية والظلم، وأنه وجب عليه التوبة والرجوع عن ذلك.

زيادة تفصيل في قتال معاوية لعلي:

قتال معاوية لعليّ هو خروج عن طاعة الإمام كما سبق وذكرنا فيكون بذلك مرتكبًا للكبيرة، فقد روى البخاري[١] حديث: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية**» في موضعين الأول في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المساجد بلفظ: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**»، ورواهُ في كتاب الجهاد والسير بلفظ: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار**»، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه[٢]، وقال عمار بعد أن قال له الرسول ﷺ ذلك: «أعوذ بالله من الفتن». وهذا القدر: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**» من الحديث متواتر، ذكر ذلك الحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى[٣] وغيره كالمناوي في شرحه على الجامع الصغير المسمى بفيض القدير[٤].

وروى ابن حبان[٥] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**»، وفيه[٦] أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ويح ابن سُميَّة تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**». ورواية الطبراني فيها زيادة وهي: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب التعاون في بناء المساجد، وكتاب الجهاد والسير: باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله.
(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٣) الخصائص الكبرى (٢/ ١٤٠).
(٤) فيض القدير (٦/ ٣٦٦)، وانظر اللآلئ للزبيدي (ص/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨/ ٢٦٠) و(٩/ ١٠٥).
(٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٥).

الناكبة عن الحق»[١].

فعمّار الذي كان في جيش عليّ كان داعيًا إلى الجنّة بقتاله مع عليّ، فعليٌّ داعٍ إلى الجنّة بطريق الأولى والمقاتلون لعليّ دعاةٌ إلى النار.

ولقد قال عمّار بن ياسر لما سمع بعض الناس يقولون كفر أهل الشام ـ أي المقاتلون لعليّ ـ: «لا تقولوا كفرَ أهل الشام ولكن قولوا فسقوا أو ظلموا» رواهُ البيهقي[٢] وابن أبي شيبة[٣].

وروى عمرو بن مرّة قال: سمعت عبد الله بن سلمة يقول: «رأيت عمّار بن ياسر يوم صفّين شيخًا طوالا أخذ الحربة بيده ويده تَرْعدُ، فقال: «والذي نفسي بيده لقد قاتلت بهذه مع رسول الله ﷺ ثلاث مرّات وهذه الرابعة، ثمَّ قال: والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا شَعَفَات[٤] هَجَر لعرفت أنّا على الحقّ وهم على الباطل»، أخرجه ابنُ سعد في الطبقات[٥] والحاكم[٦] وصحّحه.

وفي رواية لأبي داود الطيالسي[٧] وأبي يعلى[٨] وأحمد[٩]: «لعرفت أن

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٧/ ١٧٨)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٧): «وفيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف».

(٢) السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي: باب الدليل على أن الفئة الباغية لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام (٨/ ١٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٧).

(٤) شعفة كل شيء أعلاه، وجمعها شِعافٌ يريد به رأس جبل من الجبال، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨١).

(٥) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٥٦).

(٦) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٨٤ و٣٩٢).

(٧) مسند الطيالسي (ص/ ٨٩).

(٨) مسند أبي يعلى (٣/ ١٨٥).

(٩) مسند أحمد (٤/ ٣١٩).

مصلحينا على الحق وأنهم على الضلالة»، قال الحافظ البوصيري[١]: «رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند صحيح» اهـ.

ولا شك أنَّ عمّارًا رضي الله عنه مصيبٌ في قوله، وهو أحدُ السابقين الأوّلين من المهاجرين الذين أخبر الله أنه رضي عنهم ورضوا عنه في قوله تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة]، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**ملئ عمّار إيمانًا إلى مشاشه**» أي إلى رءوس عظامه. رواه النسائي وغيره[٢].

وروى ابن ماجه[٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عمّار ما عُرِض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما**».

وأخرج ابن حبان في صحيحه وغيرُه[٤] عن خالد بن الوليد قال: «كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام فانطلق عمار يشكو إلى رسول الله ﷺ، قال فجعل خالد لا يزيده إلا غِلْظَةً ورسول الله ﷺ ساكت، قال: فبكى عمار وقال: يا رسول الله ألا تسمعه، قال: فرفع رسول الله ﷺ إليَّ رأسه وقال: «**من عادى عمارًا عاداهُ الله ومن أبغَضَهُ أبغضَه الله**»، قال فخرجت فما كان شيء أحب إلي من رضا عمار فلقيته فرضي».

المقاتلون لعليّ بغاة ءاثمون:

ثم إن وصف النبي لمعاوية وفئته الذين قاتلوا عليًّا بالبغي صريحٌ في أنهم ءاثمون، لأن البغي إذا أطلق في مقام الذمّ لا يكون إلا بمعنى

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٨/ ١٤).

(٢) سنن النسائي: كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، المستدرك للحاكم (٣/ ٣٩٢).

(٣) سنن ابن ماجه: المقدمة: باب فضل عمّار بن ياسر.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٦)، ومسند أحمد (٤/ ٨٩)، والمستدرك للحاكم (٣/ ٣٩٠).

التعدّي الذي هو ظلم، فمَن زعم أن الوصف بالبغي لا يستلزم الوقوع في المعصية فقد خالف مفهوم الكلمة من حيث اللغة.

قال العلامة اللغوي ابن منظور في لسان العرب ما نصه[1]: «والبغي: التعدي، وبَغَى الرجل علينا بغيًا: عَدَل عن الحق واستطال» اهـ.

ثم قال: «وقال الأزهري: معناه الكِبرُ، والبغي: الظلم والفساد» اهـ.

ثم قال: «والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، وقال النبي ﷺ لعمار: «**ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية**» اهـ.

أما البغي بمعنى الطلب فهو متعدٍ بنفسه يقال: بغيت الشيء طلبته، والبغي اللازم الذي يتعدّى بحرف الجرّ تصريفه بغى يبغي يقال: بغى فلان على فلان يبغي فهو باغ. ومثال المتعدّي في القرءان قوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة التوبة]، وهذا البغي المتعدي ورد للذمّ، ويأتي المزيد منه للمدح أيضًا قال تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الفتح]، وورد بلفظ المصدر في القرءان في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الليل]، أما البغي بمعنى التعدّي فقد ورد في قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات]، وقد بيّن القرءان أن البغي اللازم معناه التعدّي والخروج عن طاعة الله لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات]، لأن أمرَ الله هو طاعة الإمام، فمَن قال: إن قول النبي ﷺ: «**تقتله الفئة الباغية**» ليس فيه ذم، فهو مخالف لما كان عليه عليّ ومعاوية كلاهما، لأن كلًّا منهما اتّهم الآخر بأن هذا الحديث فيه ودفعه عن نفسه، وما ذاك إلا لما فيه من ذم لتلك الفئة.

---

(١) لسان العرب (١٤/٧٨).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[١] فقال ما نصه: «حدّثنا هُشَيْمٌ، عن جويبر، عن الضحاك[٢] في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ۝٩﴾ [سورة الحجرات]، قال: بالسيف، قلت: فما قتلاهم؟ قال: شهداء مرزوقون، قال: قلت: فما حال الأخرى أهل البغي مَن قتل منهم؟ قال: إلى النار» اهـ.

وقال القرطبي[٣] في حديث «**ويح عمّار**»: «وهو ـ أي هذا الحديث ـ من أثبت الأحاديث كما تقدم، ولما لم يقدر معاوية على إنكاره لثبوته عنده قال: إنما قتله من أخرجه، ولو كان حديثًا فيه شكّ لردَّه معاوية وأنكره وأكذب ناقله وزوّره، وقد أجاب علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه بأن رسول الله ﷺ إذًا قتل حمزة حين أخرجه، قال ابن دِحْيَة: وهذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها» انتهى كلام القرطبي.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ما نصه[٤]: «ودلَّ حديث: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**» على أن عليًا كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «كنا عند حذيفة فقال: كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف، قالوا: فما تأمرنا، قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر علي فالزموها فإنها على الحق».

---

(١) مصنف ابن أبي شَيبة (٧/ ٥٤٩).

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي وثّقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري: «خذوا التفسير عن أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك». راجع تهذيب الكمال للمزّي (١٣/ ٢٩٠ و٢٩١).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/٦٢٧).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٤٣).

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال: لما بلغ معاوية غلبة عليّ على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام، فسار إليه علي فالتقيا بصفين»، وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صفين في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: «أنت تنازع عليًا في الخلافة أَوَ أنت مثله؟، قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قُتل مظلومًا وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمهِ، فأتوا عليًا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان، فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي، فامتنع معاوية، فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفًا، وقيل: كانوا أكثر من ذلك»، اهـ.

ثم قال الحافظ: «وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا سمعت عمارًا يوم صفين يقول: «من سرَّه أن يكتنفه الحور العين فليتقدم بين الصفين محتسبًا»، ومن طريق زياد بن الحارث: كنت إلى جنب عمار فقال رجل: كفر أهل الشام، فقال عمار: لا تقولوا ذلك نبينا واحد، ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحقَّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره ما نصه[1]: «فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن عليًا رضي الله عنه كان إمامًا، وأن كل من خرج عليه باغٍ وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق وينقاد إلى الصلح؛ لأن عثمان رضي الله عنه قُتل والصحابة بُرءاء من دمه، لأنه منع من قتال من ثار عليه وقال: لا أكون أوّل من خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل،

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣١٨).

فصبر على البلاء، واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الأمة. ثم لم يمكن ترك الناس سُدى، فعرضت على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى وتدافعوها، وكان عليّ كرّم الله وجهه أحق بها وأهلها، فقبلها حوطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل، أو يتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل، فربما تغيّر الدين وانقض عمود الإسلام. فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكن من قَتَلة عثمان وأخذ القود منهم، فقال لهم عليّ رضي الله عنه: ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا إليه. فقالوا: لا تستحق بيعةً وقتلة عثمان معك تراهم صباحًا ومساء. فكان عليّ في ذلك أسدَّ رأيًا وأصوبَ قيلًا؛ لأن عليًا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حربًا ثالثة؛ فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم؛ فيجري القضاء بالحق.

ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدّى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة. وكذلك جرى لطلحة والزبير، فإنهما ما خلعا عليًا من ولاية ولا اعترضا عليه في ديانة؛ وإنما رأيا أن البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى» اهـ.

وقال ملا علي القاري في شرح المشكاة ما نصه[1]: «(تقتلك الفئة الباغية) أي الجماعة الخارجة على إمام الوقت وخليفة الزمان، قال الطيبي: ترحم عليه بسبب الشدة التي يقع فيهما عمار من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فإنه قتل يوم صفين، وقال ابن الملك: اعلم أن عمارًا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث لأن عمارًا كان في عسكر علي وهو المستحق للإمامة فامتنعوا عن بيعته، وحكي أن معاوية كان يؤوّل

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٤٤٧).

معنى الحديث ويقول: نحن فئة باغية طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف إذ معنى طلب الدم غير مناسب هنا لأنه ﷺ ذكر الحديث في إظهار فضيلة عمار وذم قاتله لأنه جاء في طريق ويح، قلت: ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له بخلاف ويل فإنها كلمة عقوبة تقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه، هذا وفي الجامع الصغير برواية الإمام أحمد والبخاري عن أبي سعيد مرفوعًا: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**» وهذا كالنص الصريح في المعنى الصحيح المتبادِر من البغي المطلق في الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة النحل] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات] فإطلاق اللفظ الشرعي على إرادة المعنى اللغوي عدول عن العدل وميل إلى الظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه.

والحاصل أن البغي بحسب المعنى الشرعي والإطلاق العرفي خصص عموم معنى الطلب اللغوي إلى طلب الشر الخاص بالخروج المنهي، فلا يصح أن يراد به طلب دم خليفة الزمان وهو عثمان رضي الله عنه.

وقد حكي عن معاوية تأويل أقبح من هذا حيث قال: إنما قتله علي وفئته حيث حمله على القتال وصار سببًا لقتله في المآل، فقيل له في الجواب: فأذن قاتل حمزة هو النبي ﷺ حيث كان باعثًا له على ذلك والله سبحانه وتعالى حيث أمر المؤمنين بقتال المشركين. والحاصل أن هذا الحديث فيه معجزات ثلاث إحداها أنه سيقتل وثانيها أنه مظلوم وثالثها أن قاتله باغ من البغاة والكل صدق وحق» اهـ.

ثم قال[1]: «قلت: فإذا كان الواجب عليه أن يرجع عن بغيه بإطاعته

(١) المرجع السابق (٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

الخليفة ويترك المخالفة وطلب الخلافة المنيفة فتبين بهذا أنه كان في الباطن باغيًا وفي الظاهر متسترًا بدم عثمان مراعيًا مرائيًا فجاء هذا الحديث عليه ناعيًا وعن عمله ناهيًا، لكن كان ذلك في الكتاب مسطورًا فصار عنده كل من القرءان والحديث مهجورًا، فرحم الله من أنصف ولم يتعصب ولم يتعسف وتولى الاقتصاد في الاعتقاد لئلا يقع في جانبي سبيل الرشاد من الرفض والنصب بأن يحب جميع الآل والصحب» اهـ.

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير ما نصه:[1] «(ويح عمار) بن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال البيضاوي: يريد به معاوية وقومه (يدعوهم إلى الجنة) أي إلى سببها وهو طاعة الإمام الحق (ويدعونه إلى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته وقد وقع ذلك يوم صفين دعاهم فيه إلى الإمام ودعوه إلى النار وقتلوه» اهـ.

وقال في موضع ءاخر من شرحه على الجامع الصغير ما نصه[2]: «(ويح عمار) بالجر على الإضافة وهو ابن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال القاضي في شرح المصابيح: يريد به معاوية وقومه اهـ. وهذا صريح في بغي طائفة معاوية الذين قتلوا عمارًا في وقعة صفين وأن الحق مع عليّ وهو من الأخبار بالمغيبات (يدعوهم) أي عمار يدعو الفئة وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه بوقعة صفين في الزمان المستقبل (إلى الجنة) أي إلى سببها وهو طاعة الإمام الحق (ويدعونه إلى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته. قالوا وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم فيه إلى الإمام الحق ودعوه إلى النار وقتلوه فهو معجزة للمصطفى وعلم من أعلام نبوته» اهـ.

ثم قال المناوي بعد ذلك ما نصه: «(تتمة) في الروض الأنف أن رجلاً

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٨٣).
(٢) فيض القدير (٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

قال لعمر رضي الله تعالى عنه: رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال عمر: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر قال: كنت مع الآية الممحوة اذهب ولا تعمل لي عملاً أبدًا فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد» اهـ.

وقال مفتي بيروت الشيخ عبد الباسط الفاخوري ما نصه[1]: «على أن معشر أهل الحق من أهل السنة والجماعة يعتقدون أن معاوية كان مخطئًا بغى على الإمام الحق علي بن أبي طالب لسبق البيعة والخلافة له رضي الله عنه وهو مصيب بمحاربة معاوية وأصحابه بحكم قتال أهل البغي من المسلمين ولذا لم يعاملهم معاملة المرتدين ولا الكافرين، وأن عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم قد رجعوا عن خطئهم بخروجهم متأسفين والندم توبة من الخطيئة، فاتبع الحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله والله اعلم» اهـ.

وقد نقل الفقيه المتكلم ابن فورك في كتاب مقالات الأشعري كلام أبي الحسن الأشعري في أمر المخالفين لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ما نصّه[2]: «وكان ـ أي الأشعري ـ يقول في أمر الخارجين عليه والمنكرين لإمامته إنهم كلهم كانوا على الخطإ فيما فعلوا، ولم يكن لهم أن يفعلوا ما فعلوا من إنكار إمامته والخروج عليه. وكان يقول في أمر عائشة رضي الله تعالى عنها إنها إنما قصدت الخروج طلبًا للإصلاح بين الطائفتين بها للتوسط في أمرهما، فأما طلحة والزبير فإنهما خرجا عليه وكانا في ذلك متأولين مجتهدين يريان ذلك صوابًا بنوع من الاجتهاد، وإن ذلك كان منهما خطأ وإنهما رجعا عن ذلك وندما وأظهرا التوبة وماتا تائبين مما عملا. وكذلك كان يقول في حرب معاوية إنه كان باجتهاد منه

(١) تحفة الأنام (ص/٦٧).

(٢) مجرد مقالات الأشعري لابن فورك (ص/١٨٧ ـ ١٨٨).

وإن ذلك كان خطأ وباطلاً ومنكرًا وبغيًا على معنى أنه خروج عن إمام عادل، فأمّا خطأ طلحة والزبير فكان يقول إنه وقع مغفورًا للخبر الثابت عن النبيّ أنه حكم لهما بالجنّة فيما روي في خبر بشارة عشرة من أصحابه بالجنّة فذكر فيهم طلحة والزبير، وأمّا خطأ من لم يبشره رسول الله ﷺ بالجنّة في أمره فإنه مجوّز غفرانه والعفو عنه» اهـ.

وهذا نص صريح من شيخ أهل السنّة أبي الحسن الأشعري بأن كل مقاتليه عصوا، وأن طلحة والزبير تابا من ذلك جزمًا، وأما الآخرون فهم تحت المشيئة يجوز أن يغفر الله لمن شاء منهم. فبعد هذا لا يسوغ لأشعري أن يخالف كلام الإمام فيقول: إن معاوية وجيشه غيرُ ءاثمين مع الاعتراف بأنهم بغاة، وأمّا من قال إنهم مأجورون فأبعد من الحق.

وليعلم أن ما ذكر في بعض كتب الأشاعرة كالغزالي مما يخالف كلام الأشعري مردود لا يلتفت إليه.

وفي تعبير الإمام الأشعري عن حرب معاوية بأنه باطل ومنكر وبغي الحكم بأن ذلك معصية. وكلامه هذا بعيد من كلام أولئك الذين قالوا إن عمل هؤلاء الذين قاتلوا عليًا يدخل تحت حديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**». لأن الاجتهاد الذي نصّ عليه الحديث هو الاجتهاد الذي يكون فيما لم يرد فيه نص صريح، ومسئلة مقاتلة الإمام الرشيد كعلي معلوم حرمتها من عدة أحاديث كحديث: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم وغيره.

قال الفقيه الأصولي بدر الدين الزركشي بعد كلام في شرحه على جمع الجوامع[١]: «هذا مع القطع بتخطئة مقاتلي عليّ وكل من خرج على من اتفق على إمامته، لكن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق عند القاضي أبي بكر، وقالت الشيعة بالتفسيق، ونسبه الآمدي لأكثر أصحابنا» اهـ.

وقوله: «أصحابنا» يعني به الأشاعرة.

ولا نعتقد نحن أن الصحابي منهم فسق فسقًا يمنع قبول روايته للحديث، بل نعتقد أنهم كغيرهم ءاثمون بلا استثناء، والدليل عليه حديث النبي ﷺ للزبير رضي الله عنه: «**إنك لتقاتلنه وأنت ظالم له**» رواه الحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي، والأشعري في عبارته المذكورة لم ينف الإثم عن الذين قاتلوا عليًا بل قال: إثم طلحة والزبير وقع مغفورًا بكونهما من المبشّرين بالجنّة بالتعيين، وقال عن خطإ غيرهما إنه مجوز غفرانه والعفو عنه.

فتبيّن أن تعبيره بالخطإ ليس معناه أنهما لم يعصيا إنما مراده أن إثمهما كان صادرًا عن خطإ في الرأي، ومثل هذا لا يدخل تحت حديث: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢] لأن هذا الخطأ المذكور في هذا الحديث المراد به ما حصل بلا إرادة من فاعله كالذي ينطق بالقول المحرم الكفر وغيره عن سبق لسان، والفعل الذي يكون على هذا الوجه كفعل من أراد أن يرمي إلى صيد فأصاب سهمه إنسانًا مسلمًا مؤمنًا فقتله. كما أن هذا لا يدخل تحت حديث: «**إذا اجتهد الحاكم** . . .» المتقدم ذكره، يمنع من ذلك قوله عليه الصلاة السلام للزبير: «**وأنت ظالم له**»، ولا يخفى على القارئ أن الخطأ في عبارات العلماء يقع على معنيين: أحدهما مخالفة الصواب إن كان مما يؤدي إلى معصية أو إلى ما

(١) تشنيف المسامع (٤/ ٨٤٢).
(٢) السنن الكبرى (٦/ ٨٤).

دونها، والثاني ما يحصل من الإنسان من قول أو فعل بلا إرادة كالذي حصل من الرجل الذي أضلّ دابته ثم وجدها فقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح فسبق لسانه إلى ما لم يرده.

فالخطأ الذي أورده الإمام الأشعري من القسم الأول، أراد أن هؤلاء عصوا بدليل قوله في طلحة والزبير: «إنهما تابا»، فلا يشتبه عليك الأمر يا طالب العلم. ولا ينبغي أن يفهم من كلام الأشعري من تعبيره بالخطإ في أمر معاوية أنه كان حصل منه ذلك باجتهاد كاجتهاد الأئمة في استخراج المسائل من الكتاب والسنّة على حسب أفهامهم، وذلك لأن سيدنا عليًا رضي الله عنه قال: «إن بني أمية يقاتلونني يزعمون أني قتلت عثمان، وكذبوا إنما يريدون المُلك» رواه مسدَّد بن مُسَرْهَد في مسنده[1] كما سيأتي، وكذلك قال سيدنا عمّار بن ياسر رضي الله عنهما عن معاوية إن همه كان الدنيا ودعواه إلى الأخذ بدم عثمان إنما هو اتخذها ذريعة للوصول إلى الملك، ذكر ذلك الحافظ المجتهد ابن جرير الطبري كما سيأتي.

ودعوى أن معاوية حصل منه ذلك على طريقة الاجتهاد المعروف بين الأئمة تخيّلٌ لما هو مخالف للواقع، ويؤيد ذلك أنه لو كان الإمام الأشعري أراد بقوله إن معاوية اجتهد ذلك الاجتهاد الذي رفعت المؤاخذة عن المخطئ فيه لم يقل إن ما حصل منهم مجوّز الغفران، وهذا ظاهر لمن يفهم العبارات.

قال المؤرخ ابن العماد الحنبلي في كتابه شذرات الذهب[2] عند ذكر وقعة صفّين ما نصّه: «والإجماع منعقد على إمامته ـ أي عليّ ـ وبغي

(١) عزاه له الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ٢٩٣).
(٢) شذرات الذهب (١/ ٤٥).

الطائفة الأخرى ولا يجوز تكفيرهم كسائر البغاة، واستدلّ أهل السنّة والجماعة على ترجيح جانب عليّ بدلائل أظهرها وأثبتها قوله ﷺ لعمّار ابن ياسر: «**تقتلك الفئة الباغية**» وهو حديث ثابت. ولما بلغ معاوية ذلك قال: إنما قتله من أخرجه، فقال عليٌّ: إذًا قتل رسول الله ﷺ حمزة لأنه أخرجه[١]، وهو إلزام لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها، وكان شبهة معاوية ومن معه الطلب بدم عثمان، وكان الواجب عليهم شرعًا الدخول في البيعة ثمَّ الطلب من وجوهه الشرعية» اهـ.

وهذا من معاوية بحسب الظاهر لا بحسب الباطن، أمّا من ناحية جماعته فقد يكونون على ظن أنهم على حق. وإنما قلنا ذلك لما سبق من أن عليًّا قال: «إنّما يريدون الملك».

ويؤيد قول علي رضي الله عنه ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[٢].

قال القرطبي[٣]: «والإجماع منعقد على أن طائفة الإمام طائفة عدل والأخرى طائفة بغي، ومعلوم أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان الإمام» اهـ.

وأخرج البزار[٤] بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «بينما نحن حول

---

(١) عن عبد الله بن الحارث أن عمرو بن العاص قال لمعاوية: «يا أمير المؤمنين» أما سمعت رسول الله ﷺ يقول حين كان يبني المسجد لعمّار: «**إنك لحريص على الجهاد، وإنك لمن أهل الجنة، ولتقتلنك الفئة الباغية**» قال: بلى، قال: فلم قتلتموه، قال: والله ما تزال تدحض في بولك، أنحن قتلناه! إنما قتله الذي جاء به». اهـ. انظر جمع الفوائد وأعذب الموارد (٢/٥٣٩).

(٢) مسند الطيالسي (ص/١١٦ ـ ١١٧).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/٦٢٦).

(٤) انظر كشف الأستار عن زوائد البزّار (٤/٩٧)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٣٦): «رواه البزار، ورجاله ثقات».

حذيفة إذ قال: كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نبيّكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف، فقلنا: يا أبا عبد الله وإن ذلك لكائن، فقال بعض أصحابه: يا أبا عبد الله فكيف نصنع إن أدركنا ذلك الزمان، قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر عليّ رضي الله عنه فالزموها فإنها على الهدى» اهـ. ومعنى هذا أن الأخرى على الباطل.

مراد معاوية من القتال:

ثم ليعلم أن معاوية كان قصده من هذا القتال الدنيا، فلقد كان به الطمع في الملك وفرط الغرام في الرئاسة، فلما وصل إلى الخلافة وصار ملك مصر وغيرها تحت يده كفّ عن المطالبة بدم عثمان وهو ما اتخذه حجة للخروج على عليّ وقتاله وأكثر المتهمين من أهل مصر والكوفة والبصرة كلهم تحت حكمه وغلبته كما ذكر القرطبي في التذكرة[١].

روى أبو داود في سننه[٢] عن سَفينة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله المُلْك**» أو: «**ملكه مَن يشاء**».

قال سعيد: قال لي سفينة: «أمسك عليك أبا بكر سنتين، وعمر عشرًا، وعثمان اثنتي عشرة، وعليًا كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليًا عليه السلام لم يكن بخليفة، قال: كذبت أسْتَاه بني الزرقاء يعني مروان». اهـ.

وروى هذا الحديث أيضًا الحاكم[٣] والبيهقي بنحوه[٤] وذكر أن خلافة علي كانت ست سنوات.

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السُّنّة: باب في الخلفاء.
(٣) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٤٥).
(٤) دلائل النبوة (٦/ ٣٤١).

وروى أحمد[١] في المسند والبيهقي[٢] والطيالسي[٣] واللفظ لأحمد عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تكون النبوّة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوّة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكًا عاضًّا. . .**» الحديث، وفي رواية: «**عضوضًا**»[٤]. أي ظلومًا.

وحديث أبي داود المتقدّم أخرجه أيضًا الترمذي[٥] وحسّنه، وأبو نعيم[٦] بنحوه عن سفينة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلافة النبوّة**»، وعند أحمد بلفظ: «**الخلافة ثلاثون عامًا ثم يكون بعد ذلك الملك**»[٧].

وأخرج البيهقي[٨] عن أبي بكرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خلافة النبوّة ثلاثون عامًا ثم يؤتي الله المُلْكَ مَن يشاء**»، فقال معاوية: «قد رضينا بالمُلْك».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٩] ما نصّه: «وقد ذكر يحيى بن سليمان الجُعْفي، أحد شيوخ البخاري في «كتاب صفّين» في تأليفه بسند جيد، عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: «أنت تنازع عليًا في الخلافة أَوَأَنْتَ مِثْلُهُ؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحقُّ بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أنّ عثمان قتل مظلومًا، وأنا ابن عمّه ووليّه أطلب

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٧٣).
(٢) دلائل النبوة (٦/ ٣٤٠).
(٣) مسند أبي داود الطيالسي (ص/ ٣١ و١١٦ ـ ١١٧).
(٤) هي رواية البيهقي والطيالسي.
(٥) جامع الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الخلافة.
(٦) ذكر أخبار أصبهان (١/ ٢٤٥).
(٧) مسند أحمد (٥/ ٢٢٠).
(٨) دلائل النبوة (٦/ ٣٤٢).
(٩) فتح الباري (١٣/ ٨٦).

بدمه، فأتوا عليًا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان. فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ فامتنع معاوية، فسار عليّ في الجيوش من العراق حتى نزل بصفّين» اهـ.

وروى مسدد[١] في مسنده عن عبد الله بن أبي سفيان أن عليًا قال: «إن بني أمية يقاتلونني، يزعمون أني قتلت عثمان وكذبوا إنما يريدون المُلْك، ولو أعلم أن يذهب ما في قلوبهم أني أحلف لهم عند المقام والله ما قتلت عثمان ولا أمرت بقتله لفعلت، ولكن إنما يريدون المُلْك، وإني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الحجر] الآية»، وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه[٢].

قال ابن كثير في البداية والنهاية[٣] ما نصّه: «وهذا مقتل عمّار بن ياسر رضي الله عنه مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قتله أهل الشام. وبان وظهر بذلك سرّ ما أخبر به الرسول ﷺ من أنه تقتله الفئة الباغية، وبان بذلك أن عليًا محقّ وأن معاوية باغ، وما في ذلك من دلائل النبوّة» اهـ.

قال ابن الأثير في الكامل[٤] نقلاً عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال يوم صفّين: «من يبتغي رضوان الله ربّه ولا يرجع إلى مال ولا ولد؟ فأتاه عصابة فقال: اقصدوا بنا هؤلاء القوم الذين يطلبون دم عثمان، والله ما أرادوا الطلب بدمه ولكنهم ذاقوا الدنيا واستحبّوها وعلموا أن الحقّ إذا لزمهم حال بينهم وبين ما يتمرغون فيه منها، ولم يكن لهم سابقة

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤/ ٢٩٣).
(٢) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٣) البداية والنهاية (٧/ ٢٧٦).
(٤) الكامل في التاريخ (٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

يستحقون بها طاعة الناس والولاية عليهم، فخدعوا أتباعهم بأن قالوا: إمامنا قُتل مظلومًا، ليكونوا بذلك جبابرة ملوكًا، فبلغوا ما ترون، فلولا هذه ما تبعهم من الناس رجلان. اللهم إن تنصرنا فظالما نصرتَ، وإن تجعل لهم الأمر فادّخر لهم بما أحدثوا في عبادك العذاب الأليم». اهـ.

ومما يدل على ما قدمنا أن معاوية سعى قبل موته في استخلاف ابنه يزيد، وذلك مع وجود من هو أهل لتلك الخلافة من الصحابة كالحسين ابن علي وابن الزبير فليراجع ما ذكره الحافظ ابن حجر في ذلك[١].

قال الطبري في تاريخه[٢] ما نصّه: «وكان عهده ـ أي معاوية ـ الذي عهد ما ذكر هشام بن محمّد، عن أبي مخنف قال: حدّثني عبد الملك ابن نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة أن معاوية لما مرض مرضته التي هلك فيها دعا يزيد ابنه فقال: يا بني إني قد كفيتك الرحلة والترحال، ووطأت لك الأشياء، وذلّلت لك الأعداء وأخضعت لك أعناق العرب، وجمعت لك من جمع واحد، وإني لا أتخوّف أن ينازعك هذا الأمر الذي استتبّ لك إلا أربعة نفر من قريش: الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمٰن بن أبي بكر. فأمّا عبد الله بن عمر فرجل قد وقذته العبادة وإذا لم يبق أحد غيره بايعك، وأمّا الحسين بن علي فإن أهل العراق لن يدعوه حتى يخرجوه فإن خرج عليك فظفرت به فاصفح عنه فإن له رحمًا ماسّة وحقًّا عظيمًا، وأمّا ابن أبي بكر فرجل إن رأى أصحابه صنعوا شيئًا صنع مثلهم ليس له همّة إلا في النساء واللهو. وأمّا الذي يجثم لك جثوم الأسد ويراوغك مراوغة الثعلب فإذا أمكنته فرصة وثب فذاك ابن الزبير فإن هو فعلها بك فقدرت عليه فقطّعه إربًا إربًا» اهـ. وفي رواية أخرى أن يزيد كان غائبًا فأوصى له بذلك.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧).

(٢) تاريخ الأمم والملوك (٣/ ٢٦٠).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية[١] ما نصّه: «محمد بن سيرين قال: لما أراد معاوية أن يستخلف يزيد بعث إلى عامل المدينة أن أَوْفِد إليَّ مَن شاء، قال: فوفد إليه عمرو ابن حزم الأنصاري يستأذن، فجاء حاجب معاوية يستأذن، فقال: هذا عمرو قد جاء يستأذن. فقال: ما جاء بهم إليَّ قال: يا أمير المؤمنين يطلب معروفك فقال معاوية: إن كان صادقًا فليكتب إليّ فأعطيه ما سأله ولا أراه، قال: فخرج إليه الحاجب فقال: ما حاجتك اكتب ما شئت، فقال: سبحان الله أجيء إلى باب أمير المؤمنين فأُحجب عنه، أُحِبُّ أنْ ألقاه فأكلمَه، فقال معاوية للحاجب: عده يوم كذا وكذا، فإذا صلّى الغداة فليجئ، قال: فلما صلّى معاوية الغداة أمر بسريره فجعل في الإيوان ثم يخرج الناس عنه فلم يكن عنده أحد إلا كرسي وضعَ لعمرو، فجاء عمرو فاستأذن فأذن له فسلّم عليه ثم جلس على الكرسي فقال له معاوية: حاجتك؟ قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: لعمري لقد أصبح يزيد بن معاوية واسط الحسب في قريش غنيًا عن المال غنيًا عن كل خير وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى لم يسترع عبدًا رعية إلا وهو سائله عنها يوم القيامة كيف صنع فيها**» وإني أذكّرك الله يا معاوية في أمّة محمّد ﷺ من تستخلف عليها قال: فأخذ معاوية ربوٌ ونفس في غداة قَرٍّ حتى عرق وجعل يمسح العرق عن وجهه مليًا ثم أفاق فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنك امرؤ ناصح قلت برأيك بالغًا ما بلغ، وإنه لم يبق إلا ابني وأبناؤهم فابني أحقّ من أبنائهم، حاجتك؟ قال: ما لي حاجة، قال: قم، فقال له أخوه: إنما جئنا من المدينة نضرب أكبادها من أجل كلمات، قال: ما جئت إلا للكلمات، قال: فأمر لهم بجوائزهم وأمر لعمرو بمثلها. «لأبي يعلى»[٢]». اهـ.

---

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٢١ ـ ١٢٣)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح»

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[١] ما نصّه: «وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء: سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له: إن لك من أهل المدينة يومًا فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فإني عرفت نصيحته، فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم، فرجع فحرّض الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد فأجابوه، فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة، فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة، فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم، فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك أنّ بني حارثة أدخلوا قومًا من الشاميين من جانب الخندق، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفًا على أهلهم، فكانت الهزيمة وقتل مَن قتل، وبايع مسلم الناس على أنهم خَوَلٌ ليزيد يحكم في دمائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء» اهـ.

قلت: وفي سند الطبري المتقدم أبي مخنف وهو متكلم فيه، والعمدة في نقلنا على الروايات الصحيحة الثابتة التي أوردها الحافظ ابن حجر.

وروى مسلم وابن حبان[٢] في صحيحه واللفظ له قال: «أخبرنا أبو خليفة قال: حدّثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمٰن بن عبد ربّ الكعبة قال: سمعت عبد الله ابن عمرو يحدّث في ظل الكعبة قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فمنّا مَن ينتضل ومنّا مَن هو في جشره ومنّا مَن يصلح خباءه، إذ نودي بالصلاة جامعة فاجتمعنا فإذا رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لم يكن قبلي نبي إلا كان حقًّا على الله أن يدلّ أمّته على ما هو خير لهم وينذِرهم ما**

(١) فتح الباري (١٣/ ٧٠ ـ ٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. ترتيب صحيح ابن حبّان: باب البيان بأن عند وقع الفتن على المرء محبة غيره ما يحبه لنفسه (٧/ ٥٧٨).

يعلم أنه شر لهم، وإن هذه الأمة جُعلت عافيتُها في أولها، وسيصيب ءاخرها بلاء فتجيء فتنة، فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثمّ تجيء فيقول هذه مهلكتي ثمّ تنكشف، فمَن أحبّ منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأتِ إلى النّاس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومَن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع» قال: قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا ونهريق دماءنا وقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء] قال: ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله» اهـ، ورواه أبو داود مختصرًا[1].

وقال الطبري[2]: «وحدّثنا محمّد بن بشار قال: حدّثنا عبد الرحمٰن قال: حدّثنا سفيان عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فمرّت عليه سفينة فيها أصنام ذهب وفضة بعث بها معاوية إلى الهند تُباع، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلوني لغرّقتها ولكني أخشى الفتنة» اهـ.

قال القرطبي في كتابه التذكرة[3] ما نصه: «روى ابن وهب عن مالك قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارًا ولا يستقر فيها، واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالرباء فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها. خرّجه أهل الصحيح» اهـ.

وعن بحير، عن خالد قال: «وفد المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أنّ الحسن بن علي توفي؟ فرجّع المقدام،

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها.
(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (ص/٢٤١).
(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/٦١٢).

فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولِمَ لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره فقال: «**هذا منّي وحسين من عليّ**»، فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله عزّ وجلّ، قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره ثم قال: يا معاوية إن أنا صدَقت فصدّقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: افعل، قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس جلود السّباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كلّه في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أني لن أنجوَ منك يا مقدام». رواهُ أبو داود في السنن[١].

وروى الحاكم في المستدرك[٢] من طريق إسماعيل ابن عليّة، عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين «أنَّ زيادًا أطال الخطبة، فقال حُجر بن عدي: الصلاة، فمضى في خطبته، فقال له: الصلاة، وضرب بيده إلى الحصى وضرب الناس بأيديهم إلى الحصى، فنزل فصلّى ثمّ كتب فيه إلى معاوية، فكتب معاوية أن سرّح به إليّ فَسرحه إليه فلما قَدِمَ عليه قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين قال: وأمير المؤمنين أما إني لا أقيلك ولا أستقيلك، فأمر بقتله؛ فلما انطلقوا به طلب منهم أن يأذنوا له فيصلّي ركعتين فأذنوا له فصلّى ركعتين ثمّ قال: لا تطلقوا عنّي حديدًا ولا تغسلوا عنّي دمًا وادفنوني في ثيابي فإني مخاصم، قال: فقتل[٣]» اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب في جلود النمور والسباع.

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٣) الكامل في التاريخ (٣/ ٤٧٢ و٤٨٢)، وانظر أيضًا البداية والنهاية (٨/ ٥٣ و٥٤).

قال ابن عبد البرّ[١] في الاستيعاب في معرفة الأصحاب ما نصّه: «كان حُجر من فضلاء الصحابة». ثم روى أيضًا عن ابن سيرين أنه كان إذا سُئل عن الركعتين عند القتل قال: «صلّاهما خُبيب وحُجر وهما فاضلان». ثم قال أيضًا: «قال أحمد: قلت ليحيى بن سليمان: أبلغَكَ أنّ حجرًا كان مستجاب الدعوة، قال: نعم، وكان من أفاضل أصحاب النبي ﷺ». اهـ.

قال الذهبي في سيره ما نصه[٢]: «ابن أبي أُويس، عن أبيه، عن الوليد ابن داود بن محمد بن عُبادة بن الصامت عن ابن عمه عبادة بن الوليد، قال: كان عُبادة بن الصامت مع معاوية، فأذَّنَ يومًا فقام خطيبٌ يمدح معاوية ويُثني عليه، فقام عُبَادةُ بتراب في يده، فحثاه[٣] في فم الخطيب، فغضب معاويةُ، فقال له عُبادة: إنك لم تكن معنا حين بايعْنا رسول الله ﷺ بالعقبة على السَّمع والطَّاعة في مَنْشَطِنَا ومَكْرهِنَا ومَكْسَلِنَا، وأَثَرَة عَلَيْنَا، وألاَّ نُنازعَ الأمر أهلَه، وأن نقومَ بالحقّ حيثُ كنا لا نخافُ في الله لومة لائم. وقال رسول الله ﷺ: **إذَا رَأَيْتُم المَدَّاحِينَ، فاحثُوا في أفواهِهِم التُّرَابَ**» اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر[٤] أن معاوية أرسل بُسر بن أرطأة إلى اليمن لينظر من كان في طاعة علي رضي الله عنه ليوقع بهم، ففعل بمكة والمدينة واليمن أفعالا قبيحة، وهذه سيرته المتواترة من إيذاء من كان مع علي رضي الله عنه.

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٥٦ و٣٥٨).
(٢) سير الأعلام (٢/ ٧).
(٣) في الأصل: فحشاه.
(٤) تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

وما يروى في معاوية من الفضائل فإنه لم يصحّ منه شيء، فقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري[١]: «تنبيه: عبَّر البخاري في هذه الترجمة بقوله «ذكر» ولم يقل فضيلة ولا منقبة لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب، لأن ظاهر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكثير، وقد صنّف ابن أبي عاصم جزءًا في مناقبه وكذلك أبو عمر غلام ثعلب وأبو بكر النقاش، وأورد ابن الجوزي في الموضوعات[٢] بعض الأحاديث التي ذكروها ثمّ ساق عن إسحٰق بن راهويه ـ شيخ البخاري ـ أنه قال: لم يصحّ في فضائل معاوية شيء، فهذه النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادًا على قول شيخه.

وأخرج ابن الجوزي أيضًا[٣] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي ما تقول في عليّ ومعاوية؟ فأطرق ثمّ قال: اعلم أنّ عليًّا كان كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيبًا فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجلٍ قد حاربه فأطروه كيادًا منهم لعليّ، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له. وقد وردَ في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحٰق بن راهويه والنّسائي وغيرهما والله أعلم» اهـ.

قلت: وقوله: «ليس فيها ما يصح» معناه ليس فيها ما هو صحيح ولا حسن وليس كما ادّعى بعض الأدعياء أنه لم ينف أن يكون فيها حسن وهذا لا يقوله متمرّس إلا جاهل بصناعة الحديث.

قال المؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي[٤] في ترجمة النسائي ما

(١) فتح الباري (٧/ ١٠٤).
(٢) و(٣) الموضوعات (٢/ ٢٤)، اللآلئ المصنوعة (١/ ٤٢٤).
(٤) شذرات الذهب (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

نصّه: «قال ابن خلّكان[١]: قال محمّد بن إسحٰق الأصبهاني: سمعت مشايخنا بمصر يقولون: إنّ أبا عبد الرحمٰن فارق مصر في ءاخر عمره وخرج إلى دمشق، فسئل عن معاوية وما روي من فضائله فقال: أما يرضى معاوية أن يخرج رأسًا برأس حتّى يفضَّل، وفي رواية: ما أعرف له فضيلة إلا: «**لا أشبع الله بطنه**»[٢] وكان يتشيّع، فما زالوا يدافعونه في خصيتيه وداسوه ثمَّ حُمِلَ إلى مكّة فتوفيَ بها وهو مدفونٌ بين الصفا والمروة. وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: لما داسوه بدمشق مات بسبب ذلك الدّوس فهو مقتول، وكان صنّف كتاب الخصائص في فضل الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وأهل البيت، وأكثر روايته فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقيل له: ألا صنّفت في فضل الصحابة رضي الله عنهم كتابًا، فقال: دخلت دمشق والمنحرف عن عليّ كثير فأردت أن يهديهم الله بهذا الكتاب، وكان إمامًا في الحديث ثقة ثبتًا حافظًا». انتهى كلام ابن العماد.

وذكر الذهبي في تذكرة الحفّاظ في ترجمة النسائي[٣] أنه قال: «دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنّفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله، ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة فقيل له: ألا تخرج فضائل معاوية؟ فقال: أيّ شيء أخرج؟ حديث: «**اللهم لا تشبع بطنه**». فسكت السائل». اهـ.

وأما اتّهامهم له بالتشيّع فليس صحيحًا إذ إنهم اتهموه بذلك لقوله: لم يصحّ في فضائل معاوية إلا: «**لا أشبع الله بطنه**»، ولأنه ألّف في فضل عليّ ولم يصنّف في مناقب غيره بالتخصيص، والصواب أنه إنّما قال: لم

---

(١) وفيات الأعيان (١/ ٧٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه.

(٣) تذكرة الحفّاظ (٢/ ٦٩٩).

يصحّ في فضائل معاوية إلا: «**لا أشبع الله بطنه**» لأنَّ الحقيقة هي هذه، وليس هو أوّل قائل لهذا بل سبقه إلى هذا كما سبق وذكرنا شيخ البخاري إسحٰق بن راهويه، وهو إنما صنّف في مناقب عليّ ولم يصنّف في مناقب غيره بالتخصيص لما بَيّنَهُ بقوله: «دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله».

بيان أن قتال معاوية للإمام علي ليس اجتهادًا معتبرًا:

فإن قيل: أليس قتال معاوية لعليّ يدخل في باب الاجتهاد؟

فالجواب: أن الاجتهاد لا يكون مع النص القرءاني أو الحديثي ولا مع إجماع العلماء، وقتال معاوية لعلي فيه مخالفة للنص الحديثي، فلا يكون هذا الأمر اجتهادًا مقبولا.

ففي الحديث الصحيح: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار**»، دلالة على أن الرسول سمّاهم فئة باغية.

وقد روى هذا الحديث أربعةٌ وعشرون صحابيًّا منهم معاوية وعمرو بن العاص.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «روى حديث: «**تقتل عمّارًا الفئة الباغية**» جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأمّ سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النّسائي، وعثمان بن عفّان، وحذيفة وأبو أيّوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليَسَر وعمّار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة

(١) فتح الباري (١/٥٤٣).

ءاخرين يطول عدّهم، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعمّار وعليّ وردّ على النواصب الزاعمين أن عليًّا لم يكن مصيبًا في حروبه». اهـ.

فكيف يكون بعد هذا اجتهاد مع النص؟!

ومن الشطح الذي وقع فيه بعض الفقهاء أنهم بعد ذكرهم لهذا الحديث يقولون: إن عليًّا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن معاوية اجتهد فأخطأ فله أجرٌ كما قال صاحب كتاب الزبد:

وما جرى بين الصحاب نسكت عنه وأجر الاجتهاد نثبت

وقال اللَّقَّانِيُّ:

وأوّلِ التشاجرَ الذي وردْ إنْ خضتَ فيه واجتنبْ داءَ الحَسدْ

أقول: المنصف المتأمّل في الأمر لا يشك أن عليًّا وعمارًا رضي الله عنهما أعرف بحقيقة معاوية في قتاله أمير المؤمنين، والعجيب كيف أن صاحب الزبد يذكر ذاك البيت مع أنه ذكر في نفس الكتاب بيتًا ءاخر وهو:

ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولي الأمر

فالعجب العجاب كيف ساغ عند هؤلاء اجتماع المعصية والأجر فهو جمع بين أمرين متناقضين وهو تحريمه الخروج على ولي الأمر وهو حق مجمع عليه وإثباته الأجر لذلك العدد أعني معاوية ومن معه في خروجهم على ولي الأمر وهو علي رضي الله عنه، وأي اجتهاد هذا خالف الإجماع وأدى إلى قتل ألوف من المسلمين فيهم من هم من خيار الصحابة رضي الله عنهم.

فتبين بما مضى أنّ معاوية لم يكن مجتهدًا في قتاله وإنما كان يريد

الوصول للملك، ولا شكّ أنّ عليًا وعمّارًا رضي الله عنهما أعرف بحقيقة معاوية من كثير من المؤلّفين الذين يقولون اجتهد فأخطأ فلا يأثم. وهذا تحسينُ ظنّ في غير محلّه، وكيف يصحّ قولهم وقد جاء في الصحيح «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**»[١]، وصحَّ أيضًا: «**مَن خلع يدًا من طاعةٍ لقيَ الله يوم القيامة لا حجّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[٢]، فالجزء الثاني من الحديث ينطبق على كل من قاتل عليًا ولم يتب من ذلك.

هذا مع ما قدمنا من قول عمّار بن ياسر الذي رواه البيهقي: «لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا فسقوا أو ظلموا» وفي رواية ابن أبي شيبة[٣]: «ولكنهم قوم مفتونون جاروا عن الحق فحقّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إليه».

أقول: ولا يخفى على مثل عمار أن المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده لا يقول عنه مجتهدٌ ءاخر فسق وظلم.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم[٤] عن تراجع الزبير عن قتال علي بعدما ذكّره بكلام النبيّ: «**لتقاتلنه وأنت ظالم له**»، دليل واضح على أنّ الذين قاتلوا عليًا لا يقال فيهم اجتهدوا فلا إثم عليهم، لأنه لو كان الأمر كذلك لكان الزبير أولى بأن يكون معذورًا غير مأثوم لمخالفته عليًا بنكث العهد أي عهد البيعة، وهو أحد السابقين الأوّلين وأحد العشرة المبشرين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢) السنن الكبرى (٨/ ١٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شَيبة: كتاب الجمل (٧/ ٥٤٧).

(٤) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٦).

بالجنّة، فإذا كان أمر الزبير هكذا أي أنه أثم بخروجه على عليّ فما بال معاوية. وهذا يدلّ على أن الاجتهاد لا يكون مع النص.

فكيف يصحّ أن يقال عن معاوية وجيشه إنهم مأجورون غير ءاثمين مع وصف الرسول لمعاوية وجيشه بأنهم دعاة إلى النار بقوله: «**يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار**».

فإن قيل: كيف يجوز تسمية جيش معاوية بغاة أو كيف يقال إنهم عَصَوْا وفيهم صحابة وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبّوا أصحابي**»، وقال أيضًا: «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**».

فالجواب: أن حديث مسلم: «**لا تسبّوا أصحابي لا تسبّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[1]، هو في طائفة خاصة من الصحابة لأن المخاطبين صحابة والمتكلّم عنهم صحابة فلما قال: «**أحدكم**» علم أن الذين حذّر من إيذائهم وسبّهم غير الذين كانوا معه عند ذكر الحديث، وإلا لزم اتحاد المخاطب والمتكلّم عنه، وهذا كلام ركيك لا يصدر من أفصح خلق الله. ويبين ذلك سبب الحديث وهو أن خالد بن الوليد سبّ عبد الرّحمٰن بن عوف، فمعنى الحديث أن خالدًا أو غيره من الذين ليس لهم تلك السابقية في الفضل بينهم وبين من كان من أهلها كعبد الرّحمٰن بن عوف هذا الفرق العظيم وهو أن مُدَّ أحد هؤلاء أفضل عند الله من أن يتصدّق الآخرون بمثل جبل أُحد ذهبًا. ومَن ظن أن هذا لعموم الصحابة فقد جهل الحقيقة وخبط خبط عشواء. وروى الحديث أيضًا ابن حبّان في صحيحه وغيره[2].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب فضائل الصحابة، انظر الإحسان (٩/١٨٨)، ورواه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، والترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب (٥٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٨٧).

فيعلم من هذا أنه لم يكن مراد النبي بقوله: «**أصحابي**» جميع أصحابه لأنه كان يخاطب بعضًا منهم وإنما مراده مَن كان مثل عبد الرَّحمٰن بن عوف وعليّ بن أبي طالب من السابقين الأوّلين من المهاجرين والسابقين الأوّلين من الأنصار وهؤلاء لا يدخل فيهم خالد بن الوليد الذي سمّاه النبي ﷺ: «**سيف الله**» ولا معاوية بن أبي سفيان.

ثم إنّ الذي لم يطبّق هذا الحديث هو معاوية فقد ثبت وصحّ عنه أنه كان يأمر بسبّ عليّ، فقد روى مسلم في صحيحه[1] ما نصّه: «عن عامر ابن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعدًا فقال: ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب؟ فقال: أمّا ما ذكرت ثلاثًا قالهنّ له رسول الله ﷺ فلنْ أسُبَّهُ لأَنْ تكونَ لي واحدةٌ منهنّ أحبُّ إليَّ مِنْ حُمرِ النَّعَم، سمعت رسول الله ﷺ يقول له، خلَّفَهُ في بعض مغازيه فقال له عليّ: يا رسول الله خلّفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبوّة بعدي**». وسمعته يقول يوم خيبر: «**لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسولَهُ ويحبّه الله ورسولُهُ**»، قال: فتطاولنا لها فقال: «**ادعوا لي عليًّا**» فأُتي به أرْمَدَ فبصقَ في عينه ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه. ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴿٦١﴾﴾ [سورة آل عمران] دعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة وحسنًا وحسينًا فقال: «**اللّهمّ هؤلاء أهلي**» اهـ، ورواه أيضًا النسائي[2].

ورواه ابن ماجه أيضًا بلفظ[3]: «قدم معاوية في بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا عليًّا فنال منه فغضب سعد وقال: تقول هذا لرجل

---

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) خصائص الإمام علي (ص/ ٢٣ و٥٨).
(٣) سنن ابن ماجه: المقدمة: باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كنتُ مولاه فعلي مولاه**» وسمعته يقول: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**»، وسمعته يقول: «**لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله**».

فالذي يسبّ عليًا ويبغضه ولا يحبّه يكون مرتكبًا كبيرة وأية كبيرة فقد روى النسائي[١] والحاكم[٢] حديث: «**مَنْ سبّ عليًا فقد سبّني**»، وروى مسلم[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وأبو نعيم في الحلية[٦] وأحمد[٧] والخطيب البغدادي[٨] وءاخرون أن عليًا رضي الله عنه قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأميّ إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» اهـ. وعن أم سلمة رفعته[٩]: «**لا يحب عليًا منافق ولا يبغضه مؤمن**».

وكذلك كان الحال في عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية من الأمر بسبّ عليّ إذا استثني التابعي الجليل عمر بن عبد العزيز، فإنه هو الذي منع سبّ سيدنا عليّ بعد أن كان يُسَبّ على المنابر كذا في تاريخ الخلفاء[١٠] للسيوطي وفي كتاب مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي.

وأمّا الذي يقول: إن الذين قاتلوا عليًا بغاةٌ أو يقول في مقاتلي عليّ

---

(١) خصائص الإمام علي (ص/٥٦).
(٢) المستدرك (٣/ ١٢١).
(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن حبّ الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق.
(٤) جامع الترمذي: كتاب المناقب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٥) سنن النسائي: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق.
(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٨٥).
(٧) مسند أحمد (٦/ ٢٩٢).
(٨) تاريخ بغداد (١٤/ ٤٢٦).
(٩) انظر جمع الفوائد وأعذب الموارد (٢/ ٥١٧).
(١٠) تاريخ الخلفاء (ص/٢٤٣).

من أهل صفّين دعاة إلى النار أو إنهم عصوا، فلا يعدّ واقعًا في المحظور الذي ينهى عنه النبيّ بقوله: «**لا تسبّوا أصحابي**» فإن النبي ﷺ هو الذي سمّى مَن قاتل عليًا في وقعة صفّين بغاة وهو الذي قال فيهم دُعاة إلى النار، فليعلم ذلك.

وأما حديث «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا» فهو ضعيف[١] ولا يُعارض حديث عمار المتواتر بمثل هذا، ومعناه: أمسكوا عمّا لا يجوز ذكرهم به، ولو لم يكن كذلك لما قال عمّار بن ياسر فيهم تلك المقالة التي رواها البيهقي وابن أبي شيبة والتي سبق ذكرها وفيها أنه قال في أهل الشام: «فسقوا أو ظلموا» يعني الذين قاتلوا عليًا.

فإن قيل: أليس في قول عمّار بن ياسر في أهل الشام تعارض مع الحديث الذي رواه الحاكم «فلا تسبوا أهل الشام وسبّوا ظلمتهم فإنّ فيهم الأبدال»[٢].

فالجواب: أن مراد عمّار بن ياسر ليس جميع أهل الشام بل مراده معاوية وجيشه، وهم ليس فيهم من هو بهذه الصفة، على أنَّ هذا الحديث لم يصح مرفوعًا.

فإن قيل: أليس اتفق المحدّثون على أنَّ الصحابة عدول.

---

(١) المعجم الكبير (٢/ ٩٦) و(١٠/ ٢٤٤)، وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٣٤٨): قال العراقي في سنده: ضعيف، انظر تخريج الإحياء (٤/ ١١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣): «وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف»، وقال عن رواية أخرى للطبراني: «وفيه مسهر بن عبد الملك، وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال ابن رجب: «روي من وجوه في أسانيدها كلها مقال»، وأورده ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٢/٦) وأعلّه بمحمد بن الفضل بن عطية وقال: «وعامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه» اهـ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٣).

فالجواب: أن المحدّثين قالوا بعدالة الصحابة في الرواية لأنّ الواحد منهم لا يكذب على رسول الله ﷺ، لا على معنى أنهم كلهم أتقياء صالحون، فقد صحَّ في الحديث الذي رواه أحمد[١] وابن حبان[٢] وغيرهما أنّ الرسول قال في رجل من أهل الصُفة لما مات فوجدوا في شمْلَته دينارين فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «**كيّتان**»، وفضل أهل الصفة معروف، فهذا لإخفائه دينارين عن الناس وإظهار الفاقة قال الرسول فيه ما قال، ومع ذلك فله فضل باعتبار أنه من أهل الصفة.

ولم يقل رسول الله ﷺ لا يقع أحدٌ من أصحابي في ذنب ولا يعذب أحدٌ منهم في قبره، بل جاء في الحديث الصحيح ما يدلُّ على خلاف هذا، فقد روى البخاريُّ[٣] وغيرُه أنه قال في خادم له كان موكولا إليه ثَقَلُ النبيّ في بعض غزواته: «**إنه في النار**»، وكان قد غلّ شملة أخذها من الغنيمة ثم أصابه سهم فقتله. وكان فيهم من شرب الخمر مرات عديدة ثمّ أقيم عليه الحدّ كل مرة، وكان فيهم مَن أقيم عليه حدُّ الزنى.

وهذا المحدود في شرب الخمر روى حديثه البخاري[٤]، حتى لعنه بعض الصحابة من كثرة ما يؤتى به ليُقام عليه الحدَّ فقال الرسول: «**لا تلعنوه**»، وهناك غير هذا مما صحّ من الحديث في هذا المعنى، فكيف يقال مع كل هذا إن معنى قول بعض مَن ألّف في المصطلح «الصحابة عدول» انهم يعنون العدالة المطلقة، وهذا يؤدي إلى إبطال تلك الأحاديث الصحيحة.

---

(١) مسند أحمد (١/٤٥٧).
(٢) صحيح ابن حبان: كتاب الزكاة: باب الوعيد لمانع الزكاة، انظر الإحسان (٥/١٠٩).
(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب القليل من الغلول.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب ما يكره في لعن شارب الخمرة.

وقد روى البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] عن ابن عبّاس: «مرَّ رسولُ الله على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير إثم**»، قال: «**بلى أما أحدُهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من البول**»، ثم دعا بعسيب رطب فشقّه اثنين فغرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا ثم قال: «**لعلّه يخفّف عنهما**»، وصاحبا هذين القبرين كانا مسلمين يعلم ذلك من بعض روايات الحديث.

قال ابن حجر العسقلاني بعدما ذكر رواية البخاري لهذا الحديث ما نصُّهُ[٦]: «وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه[٧]: «مرّ بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد[٨] أنه ﷺ مَرَّ بالبقيع: فقال: «**من دفنتم اليوم ههنا**»؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه مَن هو منهم، ويقوّي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد[٩] والطبراني بإسناد صحيح: «**يعذّبان وما يعذّبان في كبير**»، و: «**بلى وما يعذّبان إلا في الغيبة والبول**» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عُذّبَ على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذّب مع ذلك على الكفر بلا خلاف» اهـ، ولو كانا كافرين لما قال رسول الله ﷺ: «**لعلّه يخفّف عنهما**».

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب عذاب القبر في الغيبة والبول.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.
(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الاستبراء من البول.
(٤) جامع الترمذي: كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول.
(٥) سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب التنزّه عن البول.
(٦) فتح الباري (١/ ٣٢١).
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب التشديد في البول.
(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦).
(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٩)، ورواه أيضًا أبو داود الطيالسي في مسنده (ص/ ١١٧).

وروى البخاري في صحيحه[١] عن أبي وائل قال: قال عبد الله: قال النبي ﷺ: **«أنا فَرَطُكُم[٢] على الحوض ليُرفعنّ إليّ رجالٌ منكم حتى إذا أهويت لأناولَهُمُ اختُلِجُوا دوني، فأقول: أي ربّ أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك»**.

وقال عصريّنا الشيخ عبد الله الغماري[٣] ردًّا على مَن قال إن هذا الحديث من المتشابه الذي لا يعلم معناه ما نصّه: «ثمّ إني استغربت منك عدّ الحديث من المتشابه الذي لا يعلم معناه، مع أننا نجزم بأنه في معاوية وأصحابه ممّن حارب الإمام الحقّ وخرج عليه وفعل الأفاعيل، ولذلك كان الشافعي يقول: لا ألوم أستاذنا مالكًا على شيء إلا على ذكره حديث الحوض في الموطإ وهذه من رهَنات الأئمة الأكابر رضي الله عنهم فإنّ ما حدّث به رسول الله ﷺ لا يُلام أحدٌ على روايته بل يُلام على تركه وتَضْييعِهِ، والمقصود أن الشافعيّ فهم أنّ الحديث في معاوية وأصحابه لا في المرتدّين». انتهى.

قلت: هذا الحديث صحيح وهو في المرتدين وليس في أهل صفين، أما الخوارج فإنه ينطبق عليهم.

وأما حديث «ستكون لأصحابي زلة يغفرها الله لهم» فهذا حديث غير ثابت[٤] ولا يحتجّ به للادّعاء بأن معاوية ومَن معه كانوا غير ءاثمين بقتالهم، لأنه لو كان ثابتًا ويدخل فيه معاوية لدلّ على أنه عصى لأنه حينئذ يكون قوله: «يغفرها الله لهم» دليلٌ على أنه أذنب، فالاحتجاج بهذا الحديث لمعاوية يفسد القول بأنه وجماعته مأجورون.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأنفال] وما كان النبي يحذر من الفتن.

(٢) أي متقدمكم إليه، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٤).

(٣) نهاية الآمال في صحة وشرح حديث عرض الأعمال (ص/ ٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٩٤).

فإن قيل: كيف يصحُّ أن يقال في معاوية إنه بغى هو وجماعته، وقد صحّ أنه من كتبة الوحي؟ فالجواب: أن ذلك لا يقتضي أن يكون تقيًا صالحًا، وهذا لا يقوله إلا مَن لا اطّلاع له على ما صحّ من الحديث وما قال علماء السيرة فهاك ما قال الحافظ العراقي في ألفيّته التي ألّفها في السيرة في باب ذكر كُتّابِهِ ﷺ قال:

وذكروا ثلاثة قد كتبوا ... وارْتَدَّ كلٌّ منهمُ وانْقَلبوا
ابنُ أبي سَرْحٍ معَ ابنِ خَطَلِ ... وءاخرٌ أُبْهِمَ لم يسمَّ لي
ولم يعُدْ منهم إلى الدين سوى ... ابن أبي سَرْحٍ وباقِيهم غوى

فهذا الحافظ العراقي يصرّح في أن ثلاثة ممّن كتبوا لرسول الله ﷺ ارتدّوا، اثنان منهم ماتا على الكفر وواحدٌ رجع إلى الإسلام فالذي رجع إلى الإسلام هو ابن أبي سرح واللذان ماتا على الكفر أحدهما ابن خطل والآخر لم يسمَّ ولكن ذكر قصته أنس بن مالك روى ذلك مسلم وابن حبّان.

ففي صحيح ابن حبّان[1] عن أنس قال: «كان رجل يكتب للنبي ﷺ ثم ارتدّ عن الإسلام فلحق بالمشركين، ثم مات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إن الأرض لن تقبله**»، قال: فقال أبو طلحة: فأتيت تلك الأرض التي مات فيها وقد علمت أن الذي قال رسول الله ﷺ كما قال فوجدته منبوذًا، فقلت: ما شأن هذا؟ فقالوا: دفناه فلم تقبله الأرض» اهـ، وذكر مثل ذلك ابن سيّد الناس في كتابه عيون الأثر[2] باب كتابه ﷺ.

وروى مسلم في صحيحه[3] عن أنس بن مالك قال: «كان منّا رجلٌ من بني النجّار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ،

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرءان، انظر الإحسان (٢/ ٦٢).
(٢) عيون الأثر (٢/ ٣٩٥ و٣٩٦).
(٣) صحيح مسلم: أوّل كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

فانطلق هاربًا حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه قالوا: هذا كان يكتب لمحمد فأُعجبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذًا». اهـ.

فإن كان الشخص لا يكون معصومًا من الكفر لمجرد أنه كان مِن كَتَبَةِ الوحي، فكيف يكون معصومًا مما هو دون الكفر.

فقد ثبت أن معاوية كما سبق وذكرنا كان يأمر بسبّ عليّ، وهو أحد السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**سبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر**»[١].

وقال في حقّ عليّ: «**مَن سبَّ عليًا فقد سبّني**»، الحديث رواه أحمد[٢] والحاكم وغيرهما[٣].

والحاصل أنّ الذي يظن أن كل فرد من أفراد الصحابة تقي ولي كأنه ليس عنده خبر بأحوال مَن صحب رسول الله، وليس له إلمام بالحديث فلو سكت عن ذلك كان خيرًا له، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء]. وليس هذا من حبّ الصحابة الذين أمرنا بحبّهم لأنه ليس معنى ذلك التسوية بينهم، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا**» رواه البخاري[٤].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».
(٢) مسند أحمد (٦/ ٣٢٣).
(٣) المستدرك (٣/ ١٢١)، وخصائص الإمام علي (ص/ ٥٦).
(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الظن.

فائدة مهمة: قال الحافظ أحمد الغماري في كتابه «جؤنة العطار»[١] ما نصه: «نقل الذهبي في (التاريخ)[٢] عن الإمام مالك أنه قال: «ان معاوية نتف الشيب كذا وكذا سَنَة، وكان يخرج إلى الصلاة ورداؤه يُحمَلُ، فإذا دخل مصلاه جُعل عليه وذلك من الكبر» اهـ. وهذا يُكذّب ما نُقل عنه من قوله: غبار حافر فرس معاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز، وربما نقل بعضهم هذا عن ابن المبارك وكله كذب، وإذا وصف مالك معاوية بالكبر وهو يعلم الحديث الصحيح: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر**» المخرج في صحيح مسلم[٣] فلا يجوز أن يقول ذلك في عمر بن عبد العزيز» انتهى كلام الغماري.

وبعض الناس إذا رأوا هذا البيان والإيضاح الذي أوردناه والذي هو الموافق للحق يقولون: هذا الكلام لا ينبغي إطلاع العامة عليه، هذا للخصوص فقط. يقال لهم: المحدّثون فيما مضى ما كانوا حين يقرءون كتب الحديث بما فيها حديث: «**ويح عمّار**» يخصصون الكبار والخواص بالإسماع دون الصغار، بل كان المحدّث يقرأ جهرًا ويُسمع الكبار والصغار، وقد كان من عادة أهل الحديث في الماضي إحضار الصغار مجالسهم مع الكبار، حتى إنهم كانوا يحضرون أبناء الخمس سنوات. فهذه الأحاديث ما دوّنت في كتب الحديث لتدفن بل لتعلَّم للكبير والصغير، فأي عيب في معرفة الحق للصغير والكبير؟.

تنبيه: ادعى بعض الجهلة أننا نسب معاوية والصحابة وهذا غير صحيح إنما الأمر أننا نبين حقيقة ما جرى بين علي رضي الله عنه ومعاوية وذلك

---

(١) جؤنة العطار (ص/ ٥٠).

(٢) أورده بنحوه في سير الأعلام (٣/ ١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه بلفظ: «**مثقال ذرة من كبر**».

بإيراد الأدلة والأحاديث، فكيف بعد هذا يرموننا بأننا نشتم معاوية وتغافلوا عن أمر وهو أن معاوية هو الذي كان يأمر بسب علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الراشد، وابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد السابقين الأولين، وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة، ألم يكن معاوية يأمر بسب علي على المنابر وسرت هذه البدعة القبيحة مدة بعده إلى أن جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأبطلها، ألم يأمر معاوية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بسب علي، سبحان الله الجهل يُعمي ويُصم.

خاتمة: قال الحافظ البيهقي ما نصه[1]: «وفي كل هذا دلالة على أن الشافعي رحمه الله كان يعتقد في علي رضي الله عنه أنه كان محقًّا في قتال من خرج عليه، وأن معاوية ومن قاتله لم يخرجوا بالبغي من الإيمان لأن الله تعالى سمى الطائفتين جميعًا مؤمنين، والآية عامة، وجرى علي رضي الله عنه في قتالهم مجرى قتال الإمام العادل من خرج من طاعته من المؤمنين، وسار بسيرته في قتالهم، وقصد به حملهم على الرجوع إلى الطاعة كما قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۝٩﴾ [سورة الحجرات]» اهـ.

وهذا صريح في أن الحافظ البيهقي ما رفع عن معاوية في قتاله لعلي ما سوى الكفر، نفى عنه الكفر فقط وأثبت ما دونه من المعاصي.

ثم قال الحافظ البيهقي أيضًا ما نصه[2]: «ثم ولا بد من أن يُعتقد كونه محقًّا في قتالهم، وإذا كان هو محقًّا في قتالهم كان خصمه مخطئًا في

(١) مناقب الشافعي (١/٤٤٧).
(٢) مناقب الشافعي (١/٤٤٩).

قتاله والخروج عليه، غير أنه لم يخرج في بغيه من الإسلام كما حكينا عن الشافعي رحمة الله عليه في متابعته عليًا في سيرته في قتالهم وتسميته الطائفتين جميعًا مسلمين» اهـ.

بعد هذا يقال لهؤلاء الذين ينتسبون إلى الإمامين الأشعري والشافعي ثم يقولون في معاوية إنه اجتهد وله أجر واحد مقابل أجرين لعلي: أنتم مخالفون لإمامكم في العقيدة أبي الحسن الأشعري وإمامكم في الفقه الإمام الشافعي، ففيقوا من سباتكم العميق وتوغلكم في الغفلة عن الحق إلى الصواب، هذه نصيحة المسلم للمسلم.

بيان

أن حديث «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» هو فيمن يترك الإمام بالخروج عن طاعته

يقول حزب التحرير إنَّ الذي يكون في زمن ليس فيه خليفة كهذا الزمن إذا مات تكون ميتته ميتة جاهلية، مع إيهامهم أن ذلك لمن لم يتكلم معهم في أمر الخليفة كما هم يتكلمون بألسنتهم.

يقال لهم: هذا الحديث رواه مسلم[١] عن ابن عمر، عن نبي الله ﷺ بلفظ: «**مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**». وهم يذكرون منه للنّاس الجملة الأخيرة يكررون: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

ومعنى الحديث ليس كما يزعمون إنما معناه أنّ الذي يترك الإمام بالخروج عن طاعته كالذين خرجوا على عليّ إذا مات وهو على تلك الحال تكون ميتته ميتة جاهلية، كما يدلّ على ذلك حديث مسلم[٢] عن ابن عباس، عن النبي: «**مَن كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من النّاس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**».

فلتنظر التحريرية إلى قول النبيّ: «**فمات عليه**» فإنه صريحٌ في أنّ الذي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... الخ.

(٢) تقدم تخريجه.

يموت ميتة جاهلية هو الذي يأتيه الموت وهو متمرد على السلطان، أي والإمام قائم، ويدلّ عليه أيضًا حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**»[١].

وخير ما يفسّر به الحديثُ الحديث، فالأحاديث الثلاثة: حديث عبد الله ابن عمر، وحديث عبد الله بن عبّاس، وحديث أبي هريرة كلٌّ يعني أن الذي يموت متمرّدًا عن طاعة الخليفة مع قيام الخليفة هو الذي يموت ميتة جاهلية، ليس الذي يموت ميتة جاهلية المسلم الذي يموت في زمن ليس فيه جماعة ولا إمام أي جماعة المسلمين مع إمامهم، بدليل حديث حذيفة بن اليمان الذي رواه البخاري ومسلم أنّ حذيفة قال: قلت: يا رسول الله فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[٢].

فيجب التوفيق بين حديث عبد الله بن عمر الذي أنتم تموّهون به على الناس وبين حديث حذيفة، لأن كلا الحديثين صحيح، وحديث حذيفة أصحّ منه لأنه اتّفق على إخراجه البخاري ومسلم بما ذكرنا حيث لم يقل رسول الله ﷺ لحذيفة فأنتم في ذلك الوقت مَنْ مات منكم قبل نصب الخليفة فميتته جاهلية، فمن أين لكم يا تحريريون هذا التحريف لحديث رسول الله؟! فارجعوا للحق.

ثمَّ هذا الكلام يرجع عليكم لأنكم كأنكم تقولون الآن إذا مات أحدنا فميتته جاهلية لا يعودُ على المسلمين، ومحاولتكم تطبيق حديث عبد الله

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب كيف الأمر إن لم تكن جماعة، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

ابن عمر على المسلمين في هذا الوقت محاولة صعبة، فاتقوا الله، فما ذنب المسلمين في هذا الوقت الذي لا يستطيعون فيه أن ينصبوا خليفة والله تبارك وتعالى قد قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة] فماذا ينفعكم معاندتكم للحق؟

ثم في قولكم هذا تأثيم الأمة الإسلامية اليوم ولم تُخرجوا منها سوى جماعتكم.

بيان
في النهي عن الغلو في الدين

ثبت النهي عن الغلو في الدين في القرءان والسنّة، أما القرءان فقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة المائدة]، وأما السنة فما رواه النسائي[1] أن الرسول ﷺ قال: «**وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**». والغلو هو الزيادة عن الحد المأمور به، فقد أمرنا أن نعظم الأنبياء والأولياء لكن لا يجوز أن نرفع الأنبياء فوق منزلتهم كوصفهم بصفات الربوبية، فقد بلغ الغلو في بعض الناس إلى أن قال: إن الرسول يعلم كل الغيب، وهذا كفر لأنه ردّ للنصوص، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة الحديد] فلو كان الرسول يعلم كل شيء ما قال الله تعالى عن نفسه: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

ومن الغلو قول بعضهم في الرسول: ربي خلق طه من نور، فنقول: أما جسده ﷺ فهو خلق من نطفة أبويه لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الكهف] وأما روحه فلم يرد في ذلك أنه خلق من كذا لا في القرءان ولا في الحديث الصحيح، فليس لنا أن نقول إنه خلق من نور لأنه قول بلا علم، وقد نهينا عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء]، فالصواب[2] في ذلك أن يقال إنه خلق من الماء إما بغير واسطة أو بواسطة بينه وبين الماء يعلم الله ما تلك الواسطة. وأما حديث: أول ما خلق الله تعالى نور نبيك يا جابر، خلقه الله من نوره

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب المناسك: باب التقاط الحصى.
(٢) انظر التفصيل في البحث المتقدم في هذا الكتاب (ص/ ١٥٠).

قبل الأشياء، فهو ركيك كما قدمنا، والركاكة في الحديث دليل الوضع أي دليل على أنه مكذوب على الرسول، وأما نسبة هذا الحديث إلى مصنف عبد الرزّاق فلا أصل لها، لأن عبد الرزّاق ذكر في تفسيره أن بدء الخلق الماء.

وقد وقفت على رسالة ألّفها بعض المغاربة مخطوطة لم تطبع فيها أن النبيّ ﷺ أطلعه الله تعالى على جميع علمه، وهذا مصادمة للنصوص كقوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ ﴿١٨٨﴾﴾ [سورة الأعراف]، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن الخضر أنه قال لموسى: «يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر»، رواه البخاري[1].

وأما الغلو في الأولياء فهو كوصفهم بأوصاف النبوة، وقد وقع لبعض الأولياء من بلاد الحبشة من بعض مادحيه في قصيدة بلغتهم ما معناه: إنه - أي ذلك الولي وهو أبو محمّد الدَّاوِيُّ - مِثْل الله. ومثل ذلك ما نسبه بعض المادحين للشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه في قصيدة مكذوبة عليه من أنه قال:

ولو أنني ألقيت سري على لظى لأُطفئتِ النيران من عظم برهاني

وهذا رد للنصوص لأن الله تبارك وتعالى أخبرنا أن النار باقية لا تفنى لقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ ﴿٦﴾﴾ [سورة البينة] فلا يجوز على الشيخ عبد القادر الجيلاني أن يقول إنه يمكنه أن يطفئ النار بسره لو ألقاه عليها. ومثله ما نسب إليه في تلك القصيدة أيضًا من أنه قال:

فنادمني ربي حقيقًا وناداني

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

لأن معنى المنادمة المحادثة على الشراب كشرب الخمر، فإن الشربة يتنادمون فيما بينهم لينشطوا على شربها. ومن ذلك ما في كتاب الفيوضات الربانية في مآثر الطريقة القادرية من أنه قال:

كل قطب يطوف بالبيت سبعًا وأنا البيت طائف بخيامي

وفي هذا الكتاب كلمات يقال لها الغوثية فيها أن الله تعالى قال لسيدنا عبد القادر يا غوث الأعظم أكل الفقراء أكلي وشربهم شربي إلى غير ذلك من كلمات كثيرة بشعة. والذي نعتقده أن الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه بريء من مثل هذه الأقوال، فقد كان عالمًا فقيهًا زاهدًا، وقد نص الحافظ ابن حجر العسقلاني[١] وغيره أن الشطنوفي مؤلف بهجة الأسرار في مناقب الغوث الجليل الجيلاني ذكر في البهجة المذكورة ما لا يصح إسناده للشيخ الجيلاني رضي الله عنه.

ومن الغلو ما تَعَوَّدَهُ جماعة شيخ في الصومال مشهور عندهم من ترديدهم هذه الكلمة: إن لشيخي تسعة وتسعين اسمًا كَسُمَا ذي الجلال في استجابة الدعاء، وهذه تشبيه للشيخ بالله تعالى[٢] وهذا كان واقعًا في تلك البلاد قبل خمسين سنة.

ومن الغلو القبيح ظن بعض جهلة المتصوفة أن الشيخ من المشايخ كالشيخ عبد القادر الجيلاني وغيره من مشايخ الطريقة يُجل عن الخطإ وهذا مخالف للحديث ولكلام الصوفية.

أما الحديث فقوله ﷺ: «**ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله**» رواه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير[٣] عن ابن عباس

---

(١) انظر الدرر الكامنة (٤/٢١٦)، وطبقات القراء للجزري (١/٥٨٥)، والطريقة الرفاعية لأبي الهدى الصيادي (ص/١٦).

(٢) وذلك مشهور في ناحية أوغادين.

(٣) المعجم الكبير (١١/٣٣٩).

رضي الله عنهما مرفوعًا بإسناد حسن[١].

أما كلام الصوفية فقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه: «إذا علم المريد من الشيخ خطئًا فلينبهه، فإن رجع فذاك الأمر وإلا فليترك خطأه وليتبع الشرع»، قال ذلك في كتاب أدب المريد، وقال سيدنا أبو العلمين أحمد الرفاعي رضي الله عنه: «سَلِّم للقوم أحوالهم ما لم يخالفوا الشرع فإذا خالفوا فكن مع الشرع» اهـ.

وليحذر العاقل من هؤلاء المتصوفة الذين لا يراعون الشريعة، ومن عادتهم أنهم إذا عارضهم معارض فيما يخالفون فيه الشرع يقولون: «أنتم أهل الظاهر ونحن أهل الباطن لا نتفق» فيقال لهؤلاء الجهلة: الله تعالى ما جعل شريعتين شريعة للمتصوفة وشريعة للمتمسكين بشرعه بل لا يصل متصوف إلا بكمال التمسك بالشريعة، ولا يصل متصوف إلى الولاية إلا بالتمسك بشرع الله ثم بعد الولاية يزداد تمسكًا بالشريعة فعندئذ يستحق العلم اللدني، أما من لم يتمسك بالشريعة على التمام فحرام عليه العلم اللدني.

فإن قالوا: أليس قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ ﴿٢٨٢﴾﴾ [سورة البقرة] قيل لهم: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۗ ﴿٢٨٢﴾﴾ معناه أدوا كل الفرائض واجتنبوا كل المحرمات فهذا الذي يُعلمه الله العلم اللدني أما بدون ذلك مستحيل شرعًا أن يعطيه الله تعالى العلم اللدني.

وهؤلاء ابتعدوا من نصوص الشريعة كل البعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أي كل أمر لا يوافق

---

(١) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

شريعتنا فهو مردود عند الله تعالى، فما أبعدهم من سيرة سيد الطائفة الصوفية الجنيد بن محمد البغدادي رضي الله عنه فقد قال: «الطريق إلى الله مسدودة إلا على المقتفين ءاثار رسول الله».

بيان
حكم الانتفاع بأجزاء بني ءادم

قال الفقهاء: لا يجوز الانتفاع بأجزاء بني ءادم كشعره، فالمرأة لا يجوز أن تصل شعرها بشعر ءادمي ذكر أو أنثى، لحديث لَعن الواصلة والمستوصلة الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[١]، وكذلك غير الشعر.

قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على روض ابن المقري ممزوجًا مع المتن ما نصه[٢]:

«(فرع: وصل الشعر) من الآدمي (بشعر نجس أو شعر ءادمي حرام) مطلقًا للخبر السابق[٣] وللتغرير وللتعرض للتُّهمَة، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه كالادهان بنجس والامتشاط بعاج[٤] مع رطوبة، وأما في الثاني لأنه يحرم الانتفاع به وبسائر أجزاء الآدمي لكرامته، (وكذا شعر غيرهما)».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الحشر: باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۗ﴾ [سورة الحشر]، وكتاب اللباس: باب الوصل في الشعر، وباب الموصولة، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، والترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنسائي في سننه: كتاب الزينة: باب المستوصلة، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٢٦).

(٢) شرح روض الطالب (١/ ١٧٣).

(٣) يعني الأحاديث التي تذكر أن الله لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة.

(٤) يعني عاج الفيل لا عاج السمك.

ثم قال: «(و) يحرم (تجعيده) أي الشعر (ووشر الأسنان) أي تحديدها وترقيقها للتغرير وللتعرض للتُّهمَة فيهما وللخبر السابق في الثاني، (والخضاب بالسواد) لخبر: «**يكون قوم يخضبون في ءاخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**» رواه أبو داود وغيره[1]، (وتحمير الوجه) بالحناء أو نحوه، (وتطريف الأصابع) به مع السواد للتعرض للتُّهمَة (إلا بإذن زوج أو سيد) لها في جميع ما ذكر[2]».

ثم قال: «(ويحرم) على المرأة (التنميص) فعلاً أو سؤالا لخبر الصحيحين السابق إلا بإذن زوج أو سيد (وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب) للحسن» اهـ.

ثم قال: «وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر كما سيأتي في باب العقيقة مع زيادة، (ولا بأس بتصفيف شعرها) كشعر الناصية والأصداغ» انتهى كلام الأنصاري.

تنبيه: ما ذكره الشيخ من تحريم التجعيد ووشر الأسنان والخضاب بالسواد وتحمير الوجه وتطريف الأصابع وأنه يجوز بإذن زوج أو سيد لم يتعرض له الحنابلة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الترجل: باب ما جاء في خضاب السواد.

(٢) يعني أن التجعيد والوشر وتحمير الوجه وتطريف الأصابع يجوز كل بإذن الزوج أو السيّد لأن له غرضًا بتزينها له وقد أذن له فيه، وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقًا.

بيان

حكم الضرب على الدف
وأنه جائز

روى البخاري في صحيحه[١] عن عائشة أنها زفّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهوٌ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه[٢]: «في رواية شريك، فقال: «**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغني؟**» قلت: تقول ماذا؟ قال: «**تقول:**

أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم[٣]
ولولا الذهب الأحمر ما حلّت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم»

وروى أبو داود[٤] في سننه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّف، قال: «**أوفي بنذرك**»، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال: «**الصنم**»؟ قالت: لا، قال: «**لوثن**»؟ قالت: لا، قال: «**أوفي بنذرك**».

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

(٢) فتح الباري (٩/٢٢٦).

(٣) وفي رواية: فحيّونا نحيّيكم.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من وفاء النذر.

روى الترمذي[١] وابن حبّان[٢]: «أن النبي ﷺ لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدّف، فقال لها: **«إن كنتِ نذرت فأوفي بنذرك»**.

وأمّا مَن قال جوازه خاص بالنساء فقوله مردود، لأن إباحته عامة للرجال والنساء، والتخصيص بالنساء لا يشهد له العرف ولا الشرع، لأن أهل اليمن مشهور عندهم أن الرجال يضربون به، وكذلك أهل برّ الشام الصوفيّة، وأهل الذكر ذلك دأبُهم.

قال الحافظ المجتهد تقي الدين السبكي[٣] في رد ذلك ما نصه: «الجواب (الحمد لله) قد روى مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل الذي قالت فيه: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا»**، وفي حديث أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد «جاريتان يلعبان بدف».

ورواه النسائي من حديث الزهري عن عروة: «وفيه جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فكشف عن وجهه فقال: **«دعها يا أبا بكر إنها أيام عيد»**، هي أيام منى ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، فضرب الجاريتان بالدف عند رسول الله ﷺ وهو يسمع».

---

(١) جامع الترمذي: كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) صحيح ابن حبّان: كتاب النذور: باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه، انظر «الإحسان» (٦/ ٢٨٦ و٢٨٧).

(٣) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص/ ١٩٦ ـ ٢٠١).

وقوله ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر**» من أقوى دليل على حل الضرب بالدف، ولهذا نحن نوافق من صحح حلّه مطلقًا في العرس والختان وغيرهما. والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وفرق الحليمي ضعيف لأن الأدلة لا تقتضيه.

أما حل ضرب النساء له فمحقق، وكذا سماع الرجال كذلك، كما صح في هذه الأحاديث.

وأما ضرب الرجال فالأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام، إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق، ولم يرد هنا في ذلك شيء، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال إنه يحرم على الرجال التشبيه بهن فبقي على العموم.

وقد روي: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**».

فلو صح لكان فيه حجة لأن «**اضربوا**» خطاب للذكور، لكن الحديث ضعيف[1].

ومذهب أحمد: الفرق في الاستحباب لا في الجواز على المشهور عندهم» اهـ.

تنبيه: ليعلم أن الجارية في اللغة: الفتاةُ حرّة كانت أو أمة، وما يظنه بعض الناس من أنه خاص بالإماء أو بالبنات اللاتي هنّ طفلات توهم فاسد وجهل باللغة.

قال الغزالي في إحياء علوم الدين[2] ما نصّه: «العارض الثاني في الآلة

(١) فتح الباري (٩/٢٢٦).
(٢) إتحاف السادة المتقين (٦/٥٠٢).

بأن تكون من شعائر أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدّفّ وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين». اهـ. وسكت الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في شرحه على الإحياء على ذلك.

وفي كتاب كفّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي[١]، ما نصّه: «قال الشيخان ـ أي الرافعي والنووي رحمهما الله ـ: حيث أبحنا الدّفّ فهو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل، فإن كانت فيه فالأصح حلّه أيضًا» اهـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[٢] ما نصّه: «وقد رقص الحبشة في المسجد وهو ﷺ ينظرهم ويقرّهم على ذلك. وفي الترمذي[٣] وسنن ابن ماجه[٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: **«أعلنوا هذا النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدّف»**، وفيه إيماء إلى جواز ضرب الدّفّ في المساجد لأجل ذلك فعلى تسليمه يقاس به غيره». انتهى كلام ابن حجر.

وقال في كتاب فتح الجواد بشرح الإرشاد[٥] ما نصّه: «ويباحُ الدّف وإن كان فيه نحو جلاجل، لرجل وامرأةٍ ولو بلا سبَب» اهـ.

---

(١) انظر هامش الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٨١).
(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥٦).
(٣) جامع الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح.
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب إعلان النكاح.
(٥) فتح الجواد بشرح الإرشاد (٢/ ٤٠٦).

بيان

جواز تقبيل يد الرجل الصالح والقيام للداخل المسلم

اعلم أنّ تقبيلَ يد الصالح والحاكم التقيّ والغنيّ الصالح أمرٌ مستَحَب يحبّه الله، ويدل على ذلك أحاديث وءاثارٌ وردت عن النبيّ والصحابة.

أما الحديث فما رواه الترمذيّ[١] وغيره أنَّ رجلين من اليهود قالا فيما بينهما: تعالَ بنا إلى هذا النبيّ ﷺ لنسأله عن تسع ءاياتٍ التي أنزلها الله على موسى، وكان قصدُهما تعجيزه لأنّه أميّ، فلمّا بيّن لهما دُهشا وقبّلا يديه ورجليه. وهذا الحديث قال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وروى أبو الشيخ وابن مردويه[٢] عن كعب بن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه قال: «لمّا نزلت توبتي أتيت النبيّ ﷺ فقبّلت يديه وركبتيه».

وروى البخاري[٣] في كتاب الأدب المفرد أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه قبّل يدَ العبّاس ورجليه، مع أنّ عليًا أفضل منه درجة لكن من أجل أنّه عمّه وأنه صالح قبّل له يدَه ورجليه.

كذلك عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه وكان من صغار الصحابة لمّا

---

(١) جامع الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، وكتاب التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل. والنسائي في الكبرى: كتاب السِّيَر: باب تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة الإسراء].

(٢) الدر المنثور (٤/ ٣١٤).

(٣) البخاري: الأدب المفرد، باب تقبيل الرجل (ص/٣٢٨).

توفي الرسول ﷺ صار يذهب إلى بعضهم ليتعلّم منهم، وكان يذهبُ إلى زيد بن ثابت الذي كان أكثر الصحابة كتابةً للوحي، لمّا خرج من بيته ذات يوم أمسك عبد الله بن عباس له ركاب الدابة أي المحل الذي يضع فيه راكبُ الدابّةِ رِجلَه، فقبّل زيدُ بنُ ثابت يد عبد الله بن عبّاس لأنه من ءالِ بيت النبي ﷺ وقال: «هكذا نفعل بأهلِ بيت رسول الله ﷺ»، مع أنه أكبر سنًّا من عبد الله بن عبّاس. رواهُ الحافظ أبو بكر بن المقري في جزء تقبيل اليد.

وروى ابن سعد في طبقاته[١] بإسناده عن عبد الرحمٰن بن زيد العراقي قال: «أتينا سلمة بن الأكوع بالربذة فأخرج إلينا يده ضخمة كأنها خف البعير قال: بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه، فأخذنا يده فقبلناها» اهـ.

وصحّ أنّ مسلمًا كان يُقبّل يد البخاريّ ويقول له: «ولو أذنت لي لقبّلتُ رجلك»[٢].

وفي كتاب التلخيص الحبير للعسقلاني[٣] ما نصّه: «وفي تقبيل اليد أحاديثُ جمعها أبو بكر بن المقري في جزء جمعناهُ، منها حديثُ ابن عمرَ في قصةٍ قال: فدنونا من النبيّ ﷺ فقبّلنا يده ورجله»، رواهُ أبو داود[٤].

ومنها حديث صفوان بن عَسّال قال: «قال يهوديٌّ لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبيّ» الحديث وفيه: «فقبّلا يده ورجله وقالا: نشهد أنك نبيّ»،

---

(١) طبقات ابن سعد (٤/٢٢٩).

(٢) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص/٣٣).

(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في التولي يوم الزحف. وكتاب الأدب: باب في قبلة اليد.

رواهُ أصحابُ السنن بإسناد قويّ[١].

ومنها حديث الزارع أنّه كان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يدَ النبي ﷺ» الحديث، رواه أبو داود[٢].

وفي حديث الإفك عن عائشة قالت: «قال لي أبو بكر: قومي فقبّلي رأسه»[٣].

وفي السنن الثلاثة[٤] عن عائشة قالت: «ما رأيتُ أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودَلاً برسول الله من فاطمة، وكان إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته، وأجلسته في مجلسها» انتهى كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وفي هذا أيضًا إثبات جواز القيام للداخل إذا كان على وجه الإكرام لا على وجه التعاظم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب التفسير: باب تفسير سورة بني إسرائيل، وكتاب الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب السِّيَر، باب تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ ﴿١٠١﴾﴾. وكتاب تحريم الدم من السنن الصغرى: باب السحر. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأدب: باب الرجل يقبّل يد الرجل.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في قبلة الرجل.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/١٠٨ ـ ١١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في القيام، وأخرجه الترمذي في جامعه: باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ. وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب المناقب: باب مناقب فاطمة رضي الله عنها بنت محمّد ﷺ. وفي كتاب عشرة النساء (ص/٣٠١): باب قبلة ذي محرم وفي باب مصافحة ذي محرم.

وأمّا حديث أحمد والترمذي[١] عن أنس: «أنهم كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك» فليس فيه دليل الكراهية، لأنه متأوّل على أنه عليه السلام كان يخاف أن يفرض عليهم فكانت كراهيته لذلك شفقةً عليهم، لأنه كان يحب التخفيف على أمّته، وقد صحّ أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب العمل بالشيء ويتركه للتخفيف على أمّته.

وأمّا ما رواهُ أبو داود والترمذي[٢] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من أحبّ أن يتمثل له الرّجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**»، فهو القيام الذي كان يقومه الروم والفرس لملوكهم، كانوا إذا دخل ملوكهم المجلس يقومون فيتمثلون أي فيظلون قائمين إلى أن يخرج الملك من المجلس، وذلك معنى التمثّل لغة.

أمّا ما يذكره محمّد عمر الداعوق أحد زعماء حزب سيد قطب في لبنان في كتابه ندوات الأسر[٣] من أنَّ النبيَّ ﷺ اجتذب يده من يد رجل أرادَ أن يقبّلها، فهو عند أهل الحديث شديد الضعف[٤] أورده في كتابه هذا مقبّحًا لتقبيل اليد على الإطلاق، فما باله ترك الأحاديث الصحيحة واعتمد هذا الحديث الذي ليس له أصل من الصحّة، وهكذا يفعل الجهل بأهله.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، وأحمد في مسنده (٣/ ١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) انظر الكتاب (ص/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء (٢/ ٥١)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٢)، وقال الحافظ الهيثمي: «وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف»، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٩١) ورمز له بالضعف، وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ١٨٨) ما نصه: «. . . . قال الحافظ الزين العراقي وابن حجر: سنده ضعيف، وقال السخاوي: ضعيف جدًا، بل بالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه، وقال: فيه يوسف بن زياد عن عبد الرّحمٰن الإفريقي. . .» راجع الموضوعات (٣/ ٤٦ ـ ٤٧).

بيـان
أن عورة المراة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفيها

اعلم أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها، فيجوز لها أن تخرج من بيتها كاشفة وجهها إجماعًا.

وقد نقل هذا الإجماع ابن حجر الهيتمي في كتابيه الفتاوى الكبرى وحاشية شرح الإيضاح على مناسك الحج للنووي.

ففي الأوّل[١]: «وحاصل مذهبنا أن إمام الحرمين نقل الإجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه وعلى الرجال غضّ البصر» اهـ.

وقال في الثاني[٢]: «إنه يجوز لها كشف وجهها إجماعًا وعلى الرجال غضُّ البصر، ولا ينافيه الإجماع على أنها تؤمر بستره لأنه لا يلزم من أمرها بذلك للمصلحة العامة وجوبه». اهـ.

وقال في موضع ءاخر[٣] فيه: «قوله ـ أي النووي ـ: أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها، ينبغي أن يكون من حاجتها لذلك ما إذا خافت من نَظَرٍ إليها يجرّ لفتنة، وإن قلنا لا يجب عليها ستر وجهها في الطُّرُقات كما هو مقرر في محله». اهـ.

وقال زكريا الأنصاري في شرح الروض[٤] ما نصّه: «وما نقله الإمام

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٩٩).
(٢) حاشية شرح الإيضاح في مناسك الحج (ص/ ٢٧٦).
(٣) المرجع السابق (ص/ ١٧٨).
(٤) انظر شرح روض الطالب (٣/ ١١٠).

من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن مما ذكر ـ أي من الخروج سافرات ـ لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنّة وعلى الرجال غضّ البصر عنهن لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النور] الآية، لأن منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته بل لأنه سنّة وفيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة كالإصغاء من الرجل لصوتها فإنه جائز عند أمن الفتنة، وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل». اهـ.

وقال الإمام المجتهد ابن جرير الطبري في تفسيره[1] ما نصه: «حدثنا ابن بشّار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ قال: الوجه والثياب، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنيَ بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل والخاتم والسوار والخضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كلّ مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها في صلاتها، وان عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف، فإذا كان من جميعهم إجماعًا كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾، لأن كلّ ذلك ظاهر منها. وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ يقول تعالى ذكره: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ وهي جمع خمار، ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرءان (٩/ ٥٤).

وقد جاء عن ابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم أنّهم فسّروا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] بالوجه والكفّين، قال الشيخ البكري الدمياطي ما نصه[١]: «قال ابن عباس وعائشة: هو الوجه والكفان، ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما».

وهذا هو الصحيح الذي تؤيّده الأدلة كحديث المرأة الخثعمية الذي أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] ومالك[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] والدارِمي[٧] وأحمد[٨] من طريق عبد الله بن عبّاس قال: «جاءت امرأة خثعمية غداة العيد، فسألت رسول الله ﷺ بقولها: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: **«حجّي عنه»**، قال ابن عبّاس: وكانت شابة وضيئة، فجعل الفضل ينظر إليها أعجبه حُسنها، فلوى رسول الله عنق الفضل». وعند الترمذي من حديث علي[٩]: «قال العبّاس: يا رسول الله لِمَ لويت عنق ابن عمّك؟ فقال: **«رأيت شابًا وشابة فلم ءامن الشيطان عليهما»**، قال ابن عبّاس: وكان ذلك بعد ءاية الحجاب. اهـ.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين (١/ ١١٣).
(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.
(٤) موطأ مالك: كتاب الحج: باب الحج عمن لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.
(٥) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره.
(٦) سنن النسائي: كتاب المناسك: باب حج المرأة عن الرجل.
(٧) سنن الدارمي: كتاب المناسك: باب في الحج عن الحي (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٨) مسند أحمد (١/ ٢١٣).
(٩) جامع الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

ولفظ البخاري[١] عن عبد الله بن عبّاس قال: أردف النبيّ ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئًا، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه ما نصه[٢]: «قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغضّ البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحوّل وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه، قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن ءادم وضعفه عما ركّب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن. وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي الخثعمية بالاستتار لما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لإجماعهم على أن المرأة تبدي وجهها في الصلاة ولو رءاه الغرباء، وأن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النور] على الوجوب في غير الوجه. قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة». اهـ.

أقول: تعقّبُ الحافظ لكلام ابن بطال مدفوع لأنه كان يمكنها أن تجمع بين المصلحتين مصلحة الإحرام ومصلحة تغطية الوجه بأن تجافي الساتر بشيء يمنع من مَسّه وجهها، كما جاء ذلك عن أمّهات المؤمنين في سفرهنّ للحجّ أنهن كنّ إذا حاذين الركب سَدَلْنَ على وجوههنّ فإذا

---

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة النور] الآية.

(٢) فتح الباري (١١/ ١٠).

جاوزن رفعن الساتر، كما رواه أبو داود[١] وابن أبي شيبة[٢] وغيرهما، فلو كان سكوته ﷺ عن أمر الخثعمية بتغطية وجهها لأجل إحرامها لأمرها بسدل الساتر على وجهها مع مجافاته حتى لا يلتصق بالوجه لكنه لم يأمرها، ولما لم يأمر المرأة الخثعمية بتغطية وجهها في ذلك الجمع الكبير الذي قال جابر في وصف ما كان من الحجّاج عندما خرج النبيّ من المدينة: إن الناس كانوا مدّ البصر في جوانبه الأربعة: أمامه وخلفه ويمينه وشماله، علم من ذلك عدم وجوبه، ولو كان واجبًا لأمرها بذلك. فتبيّن بما ذكرنا أن دعوى بعض أن سكوت النبيّ على كشف الخثعمية وجهها كان لأجل الإحرام دعوى فاسدة لا عبرة بها. فسكوته ﷺ دليل ظاهر على أن وجه المرأة من غير أمّهات المؤمنين يجوز كشفه في الطرق ونحوها، لأن هذه الخثعمية كانت عند الرمي وذلك الموضع يكثر فيه اجتماع الحجّاج حتى إنه يحصل كثيرًا التلاصق بين الرجال والنساء من شدة الزحمة بلا تعمّد.

وروى الحديث أيضًا البخاري في كتاب الحجّ[٣] عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «قوله: فجاءته امرأة من خَثعم - بفتح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب في المحرمة تغطي وجهها.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيبة في المصنف (٣/ ٢٨٤) كتاب الحج: باب في المحرم يغطي وجهه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فتح الباري (٤/ ٦٧ - ٦٨).

المعجمة وسكون المثلثة ـ قبيلة مشهورة، قوله: فجعل الفضل ينظر إليها، في رواية شعيب: وكان الفضل رجلاً وضيئًا أي جميلاً وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها. قوله: يصرف وجه الفضل، في رواية شعيب: فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها، وهذا هو المراد بقوله في حديث علي: فلوى عنق الفضل. ووقع في رواية الطبري في حديث علي: وكان الفضل غلامًا جميلاً فإذا جاءت الجارية من هذا الشقّ صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه، وقال في ءاخره: «**رأيت غلامًا حَدَثًا وجارية حَدَثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان**». اهـ.

وفي هذا الحديث دلالة على رجحان جواز كشف المرأة وجهها مع خوف الفتنة، وهذا ما قاله شارح مختصر خليل محمد عليش المالكي في كتاب الصلاة، ومحل الدليل في الحديث قوله عليه السلام: «**رأيتُ غلامًا حَدَثًا وجارية حَدَثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان**»، ومقابله ما ذكره بعض الشافعية من المتأخرين كالشيخ زكريا الأنصاري والرملي، وهذه الرواية التي عزاها الحافظ للطبري صحيحة أو حسنة عند ابن حجر لأنه التزم في المقدمة أن ما يورده من الأحاديث مما هو شرح لرواية البخاري أو زيادة عليها فهو صحيح أو حسن.

قال صاحب المبسوط الحنفي[1]: «ثم لا شك أنه يُباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها وكفّيها». اهـ.

وقال الشيخ محمد عليش المالكي في شرح مختصر خليل[2] ممزوجًا

(١) المبسوط (١٠/١٥٣).
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٢).

بالمتن: «وهي ـ أي العورة ـ من حرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفّين ظهرًا وبطنًا، فالوجه والكفّان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت به فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض: لا يجب سترهما ويجب عليه غضّ بصره». اهـ.

والراجح عدم اشتراط أمن الفتنة لما في حديث الخثعمية السابق الذكر من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للعبّاس: «**رأيت غلامًا حَدَثًا وجارية حَدَثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان**».

فلا حجة في قول بعض المتأخرين ممن ليسوا من أهل الوجوه إنما هم نقلة إن ستر الوجه في هذا الزمن واجب على المرأة دفعًا للفتنة لا لأنه عورة لأمرين، أحدهما أن هذا القول أي اشتراط أمن الفتنة منها أو عليها لعدم وجوب ستر الوجه كما زعمه بعض الشافعية وهو مذكور في شرح المهذب وشرح روض الطالب وشرح الرملي على منهاج الطالبين، ليس منقولا عن إمام كالشافعي أو غيره من الأئمة ولا هو منقول عن أصحاب الوجوه في المذهب. وكيفما كان الأمر فالصحيح ما وافق النص. والمراد بالفتنة في هذه المسألة الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما كما صرح بذلك زكريا الأنصاري[1].

ويشهد لما قدمنا ما رواه ابن حبّان[2] مرفوعًا من حديث ابن عباس قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن النّاس، فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فكان إذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله في شأنها: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾

(١) انظر شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ١١٠).
(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (١/ ٣٠٩).

[سورة الحِجر]، فالشاهد فيه أن الرسول لم يقل لتلك المرأة الحسناء انقبعي في بيتك أو تعالي مغطية وجهك، فلما لم يقل ذلك علمنا أن خوف الفتنة لا يناط به الحكم. ثم الإجماع الذي انعقد على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وعلى الرجال غض البصر لا ينتقض حكمه برأي بعض المتأخرين، وهذا الإجماع قد نقله ابن حجر الهيتمي الشافعي في حاشية الإيضاح وغيره بعد نقل القاضي عياض المالكي لذلك، قد أسفر الصبح لذي عينين.

قال الإمام ابن حبيب أحد كبار المالكية ومن مشاهير متقدميهم من أهل القرن الثاني: «شهدتُ المدينة والجارية بارعة الجمال تخرج سافرة»، والجارية لغة: الفتاة حرة كانت أو أمة، وإذا أريد من دون البلوغ من البنات قيل جارية صغيرة أو جويرية، هكذا عرف الجارية صاحب لسان العرب وصاحب القاموس وغيرهُمَا.

وأما ما في بعض كتب الشافعية ككتاب للشيخ زكريا الأنصاري وشمس الدين الرملي من تحريم خروج المرأة إذا خشيت فتنة منها أو عليها ولو بإذن الولي أو سيد الأمة أو الزوج فهذا لا يقوم عليه دليل، وهو ليس منقولا ولا أقيم عليه دليل لأن خشية الفتنة كانت في الصدر الأول ومع ذلك ما ورد النص في تحريم الخروج مع خشية الفتنة، فقد روى مسلم في صحيحه وغيره[1] أن رسول الله ﷺ قال: «**فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيب كنبيب التيس**» ففيه دليل على أنه كان في ذلك الزمان أناس يتتبعون النساء للفاحشة، ومع ذلك ما أصدر رسول الله ﷺ الحكم بتحريم خروج النساء سافرات الوجوه، ويؤكد ذلك ما تقدم من قول ابن حبيب المالكي المشهور.

وقد ثبت أيضًا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سمع في بعض

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٢ .

الليالي امرأة تقول: [البسيط]

هل من سبيل إلى خمر فأشربَها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فنفى عمر نصرًا خوفًا عليه من فتنة النساء به من فرط جماله، ولم يصدر حكمًا بتحريم خروجه كاشفًا وجهه خشية فتنة النساء به، ففيما قدمنا دلالة ظاهرة على أن افتتان الرجال بالنساء كان موجودًا في ذلك العصر بل والنساء بالرجال أيضًا، وقصة نصر بن حجاج هذه صححها الحافظ ابن حجر وعزاها إلى ابن وسعد[١] والخرائطي.

ولا يقال أيضًا إن حديث: «**احتجبا منه**» خطابًا لزوجتيه حين دخل ابن أم مكتوم دليل على أن وجه المرأة يجب ستره، فإن ذلك مختصٌّ بأزواج النبي كما قال أبو داود في سننه جمعًا بينه وبين حديث فاطمة بنت قيس، الذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «**اعتدّي في بيت ابن أمّ مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**»، ففرّق رسول الله ﷺ في الحكم بين نسائه وبين غيرهنّ، لأنه سمح لفاطمة بنت قيس أن تضع ثيابها عند هذا الأعمى الذي قال لزوجتيه: «**احتجبا منه**».

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[٢] ما نصه: «وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا» اهـ.

وحديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم[٣] وغيره، أمّا حديث «**احتجبا منه**»، أخرجه أبو داود[٤] في سننه، وهو مختلف في صحته كما ذكر

(١) طبقات ابن سعد (٣/٢١٦).

(٢) تلخيص الحبير (٣/١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، والبيهقي في السنن (٧/١٧٧ ـ ١٧٨)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور]، قال أبو داود: هذا لأزواج النبي خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم؟ قد قال النبي لفاطمة بنت قيس: «**اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**».

الحافظ ابن حجر[١]، فلا يجوز إلغاء حديث فاطمة بنت قيس من أجل حديث: «**احتجبا منه**»، لأن ذلك مخالف للقاعدة الأصولية والحديثية من أنه إذا تعارض حديثان جُمع بينهما ما أمكن الجمع، والجمع هنا بين الحديثين ممكن بما قررنا. وقد تقرر هذا الحكم عند الأصوليين والمحدثين.

أما الحديث الذي رواه أبو داود[٢] أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفّيه، فهو مشهور بين الفقهاء ـ يعني اصطلاحًا ـ وإن كان في سنده كلام[٣].

قال الفخر الرازي[٤] في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] إلى ءاخر الآية ما نصّه: «اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور]، أما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفّال: معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه والكفّان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأُمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخّص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدّت الضرورة إلى إظهاره، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة، ولما كان ظهور الوجه والكفّين كالضروري لا جَرَم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة» اهـ، وهذا نقل للإجماع من القفال وإقرار له عليه من الرازي.

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها.

(٣) نصب الراية (١/ ٢٩٩).

(٤) التفسير الكبير (٢٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

وقال النووي في روضة الطالبين[١] ما نصّه: «وأما المرأة فإن كانت حرّة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفّين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين» اهـ. والكوع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض[٢] ممزوجًا بالمتن ما نصّه: «(وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجنبي) ولو خارجها (جميع بدنها إلا الوجه والكفين) ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين» اهـ.

وفي حاشية الرملي على شرح الروض للأنصاري[٣] الشافعي ما نصّه: «(قوله: لأنهما مظنة الفتنة ـ أي الوجه والكفين ـ) ولأنهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الإحرام» اهـ.

وفي كتاب البحر المذهب لأبي المحاسن الروياني الشافعي ما نصه[٤]: «فرع: يكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل يكره له أن يصلي متلثمًا». اهـ.

أما ما يتعلق بلبس الثوب الضيق للمرأة الساتر للون البشرة فهو مكروه قال الروياني الشافعي في البحر[٥] ما نصه: «قال بعض أصحابنا: تجوز الصلاة في الثوب الواصف للون، وكذا ذكره القفّال زمانًا وأُلزم عليه فسادُ صلاةِ العريان في الماء الصافي فرجع عن ذلك ولو كان الثوب صفيقًا يستر لونها جازت الصلاة فيه، وإن وصف حجم الأعضاء والجسد من الأليتين أو الفخذين أو الذكر، لأنه ما من ثوب إلا ويصف ذلك». اهـ.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨٣).
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٧٦).
(٣) حاشية الرملي على شرح الروض (١/ ١٧٦).
(٤) البحر المذهب كتاب الصلاة (ق/ ١٢٢).
(٥) البحر المذهب، كتاب الصلاة (ق/ ١١٦).

وقد نقل شمس الدين الرملي[١] في كتابه نهاية المحتاج أن ابن عباس وعائشة قالا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور]: هو الوجه والكفّان، وأن الساتر للعورة شرطه أن يكون يمنع إدراك لون البشرة، وإن حكى حجمها كسروال ضيق ولكنه مكروه للمرأة وخلاف الأولى للرجل. اهـ.

ونقل ذلك أيضًا عن ابن عبّاس وغيره الشيخ زكريا الانصاري في شرح روض الطالب[٢].

وقال الشيخ البكري الدمياطي ممزوجًا بالمتن ما نصه[٣]: «(قوله: ويكفي ما يحكي لحجم الأعضاء) أي ويكفي جرم يدرك الناس منه قدر الأعضاء كسراويل ضيقة و(قوله: لكنه خلاف الأولى) أي للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما» اهـ.

وقال الشيخ محمد عليش المالكي في منح الجليل[٤] ممزوجًا بالمتن: «وكُرِه ـ بضم فكسر ـ لباس مُحَدِّدٌ ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال مُثَقَّلَةً ـ أي مظهر حدّ العورة لرقته أو ضيقه وإحاطته أو باحتزام عليه ولو بغير صلاة، لإخلاله بالمروءة ومخالفته لزيّ السلف». اهـ.

وقال الباجي المالكي في شرح الموطإ ما نصه[٥]: «ويكره الرقيق الصفيق من الثياب لأنه يلصق بالجسد فيبدو حجم ما تحته وفيه بعض الوصف لما تحته» اهـ.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٢).
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٧٦/١).
(٣) حاشية إعانة الطالبين (١١٣/١).
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٢٦/١).
(٥) المنتقى شرح الموطإ (٢٥١/١).

وقال الشيخ البهوتي الحنبلي في كشاف القناع[١] ما نصّه: «(ويكره لبس ما يصف البشرة) أي مع ستر العورة بما يكفي في الستر لما تقدم أول الباب، ويأتي (للرجل والمرأة ولو في بيتها) نص عليه (إن رءاها غير زوج أو سيد تحل له)، قال في المستوعب: يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها، وصحح معناه في الرعاية، وظاهر ما قدمه في شرح المنتهى يكره مطلقًا». اهـ.

ثم قال[٢]: «(ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم) لما روي عن أسامة بن زيد قال: كساني الرسول ﷺ قِبطيةً كثيفة كانت مما أهدى له دحيةُ الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال ﷺ: «**ما لكَ لا تلبسُ القِبطية**»[٣] قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: «**مرها فلتجعل تحتها غِلالةً فإني أخاف أن تصف حجمَ عظامها**» رواه أحمد[٤] (ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال) لحديث أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعدُ، نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلاتٌ على رءوسهن أمثالُ أسنمةِ البُخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها**» رواه مسلم»[٥]. اهـ.

وفيه[٦] أيضًا ما نصّه: «(و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) بضم أوله، لنهي النبي ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب، رواه أبو

---

(١) كشاف القناع (١/٢٧٨).

(٢) كشاف القناع (١/٢٧٨).

(٣) القبطية ثياب من كتان رقيقة، بكسر القاف تنسب للقبط الذين في مصر.

(٤) مسند أحمد (٥/٢٠٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

(٦) كشاف القناع (١/٢٧٦).

داود. (ولو) كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار (في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت) لما تقدم (قال الشيخ[١]: التشبه بهم) أي الكفار (منهي عنه إجماعًا) لما تقدم (وقال[٢]: ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها). اهـ. (ويكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود) نقله حرب. وظاهر ما قدمه في الإنصاف: لا يكره (ولا بأس به) أي بشد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوه مما لا يشبه الزنار (على القَبَاءِ) لأنه من عادة المسلمين قاله القاضي. وقال ابن تميم: لا بأس بشد القباء في السفر على غيره، نص عليه، واقتصر عليه، قاله في الإنصاف. و(قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة) وهو روايةٌ حكاها في المبدع وغيره، وظاهره أن المقدَّم لا يكره (ويستحب) شد الوسط (بما لا يشبه الزنار) وفعله ابن عمر، قاله المجد في شرحه، وقال: نص عليه، للخبر (كمنديل ومِنطَقَةٍ ونحوها لأنه أستر للعورة) قال ابن تميم: إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره (ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار) لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها وتقاطيع بدنها[٣] والمطلوب ستر ذلك، ومفهوم كلامه أنه لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار، قال في حاشية التنقيح: لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي ﷺ وقبله كما صح أن هاجر أم إسماعيل اتخذت مِنطَقًا، وكان لأسماء بنت أبي بكر نطاقان. وأطلق في المبدع والتنقيح والمنتهى أنه يكره لها شد وسطها (وتقدم: لا تضم) المرأة (ثيابها) حال قيامها لأنه يَبينُ فيه تقاطيع بدنها فيشبه الحزام» انتهى كلام البهوتي.

ومعلوم أن الكراهة عند الشافعية والحنابلة والمالكية في اصطلاحهم

---

(١) ويعني بقوله «قال الشيخ» ابن تيمية.

(٢) وهذا من الانفرادات التي شذَّ بها ابن تيمية.

(٣) إذا كان هذا مكروها غير محرم مع أنه يبين حجم العجيزة أي الدبر فماذا يكون غيره؟!

كراهة التنزيه، فهذه نُقُولٌ صريحة بعدم حرمة لبس الضيق على النساء في الصلاة وخارجها. ولينظر في قوله فيما مر «يبين فيه تقاطيع بدنها» ما أصرحه في المراد، فإن تقاطع بدنها ما خصه بالدبر ولا بالصدر بل عم الجميع، فمن يقطع بتحريم لبس الضيق على النساء فماذا يفعل بهذه النقول، فهل يقول رأيي هو الصواب وما سواه باطل، وليعلم أنه قد خالف القاعدة المقررة في المذاهب الأربعة: «لا ينكر المختلف فيه إنما ينكر المجمع عليه إلا أن يكون فاعله يرى تحريمه».

وقال الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي الديار المصرية في التحرير المختار لرد المحتار ما نصّه[١]: «(قوله: وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة.... الخ) فيه أن ما نقله إنما هو في النظر إلى المرأة وعليها ثياب ملتصقة بها تصف جرمها، وهذا لا يفيد أن الحكم في الرجل كذلك للفرق الظاهر بينهما، وتخصيصهم الحكم المذكور بها يفيد أنه ليس كالمرأة فيه، وعلى ما قاله لا يخفى ما فيه من الحرج خصوصًا في زماننا المعتاد فيه لبس الثياب الإفرنجية للكثير من أصناف الناس مما يصف ما تحتها، والظاهر إبقاء ما نقله الشارح على عمومه في حق الرجل. ورأيت في شرح المنتهى الحنبلي[٢] ما نصه: ويجب ستر عورة بما لا يصف البشرة أي لونها لأن الستر إنما يحصل بذلك لا أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه» اهـ.

وقال زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب شرح روض الطالب[٣]: «ولا يضرّها بعد سترها اللون أن تحكي الحجم، لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى قاله الماوردي وغيره» اهـ.

---

(١) انظر الكتاب (٢/٣٠٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/١٤١).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٧٦).

وذكر مثل هذا ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم[١]، والنووي في شرح المجموع[٢].

وقال الإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف[٣]: «فأما إن كان ـ أي الساتر ـ يستر اللون ويصف الخلقة لم يضرّ، قال الأصحاب: لا يضرّ إذا وصف التقاطيع ولا بأس بذلك، نصَّ عليه ـ أي أحمد ـ لمشقة الاحتراز» اهـ.

وقال فيه أيضًا[٤]: «فأما المرأة فيكره الشدّ فوق ثيابها لئلا يحكي حجم أعضائها وبدنها. انتهى. قال ابن تميم وغيره: ويكره للمرأة في الصلاة شدّ وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما» اهـ.

قال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء ما نصه[٥]: «وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رءوس الأصابع إلى الكوعين» ثم قال: «وشرط الساتر ما منع إدراك لون البشرة لا حجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون، ولا زجاج يحكي اللون لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك، أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى، قاله الماوردي وغيره» اهـ.

وروى ابن حبان في صحيحه[٦]: عن سهل بن سعد قال: «كن النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة أن لا يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من ضيق الثياب».

---

(١) المنهاج القويم (١/ ١٨٦).
(٢) المجموع (٣/ ١٧٠).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٤٩).
(٤) المرجع السابق (١/ ٤٧١).
(٥) إتحاف السادة المتقين (٣/ ١٣٤).
(٦) انظر كتاب الإحسان (٣/ ٣١٧).

فيتبين بعدما ذكرنا أن عورة المرأة جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها، وأنه يجوز لها كشف الوجه والكفّين، وأن على الرجال غضّ البصر، والأحسن أن تسترهما، وأن ما تستعمله المرأة لستر عورتها إن حكى الحجم وأظهر اللون لا يكفي، وإن حكى الحجم وستر اللون فهو كافٍ مع الكراهة، لأن المرأة لا تقدر على أن تلبس لباسًا لا يحكي شيئًا من عورتها على الإطلاق، والأحسن أن تلبس ما كان أوسع كالجلباب، والكراهية في المذاهب الثلاثة مذهب الشافعي ومالك وأحمد هي الكراهية التنزيهية أي ما لا عقاب على فعله وفي تركه ثواب.

فإن قال قائل: قول الفقهاء: يكفي ما ستر اللون ولو حكى الجسم كسروال ضيق مع الكراهة للمرأة وهو خلاف الأولى للرجل إنما هو في الصلاة فقط لا في خارجها.

قلنا: ذلك باطل مردود لقول ابن حجر الهيتمي وغيره بأن الحكم لا يختلف بين حال الصلاة وخارج الصلاة كما قدمنا. قال ابن حجر الهيتمي في شرحه المسمى بالمنهاج القويم[1] ممزوجًا بالمتن ما نصه: «(وشرط الساتر) في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبسًا ونحوه مع ستر اللون فيكفي (ما يمنع) إدراك (لون البشرة ولو) حكى الجسم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الأولى للرجل» اهـ.

وقد توارد نصوص الشافعية والحنابلة والمالكية في هذه المسئلة في أن لبس الضيق للمرأة مكروه وخلاف الأَوْلى للرجل. فليس للحنفي الذي اعتمد على قول بعض المتأخرين منهم للكراهة التحريمية للبس الضيق الذي يصف حجم العورة في حق الرجال والنساء الإنكار على من يلبسه للقاعدة السابقة المتفق عليها: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه إلا أن يكون فاعله يرى تحريمه».

---

(١) المنهاج القويم (١/١٨٦).

وأما حكم النظر إلى وجه الأمرد غير الملتحي فقد ذكر الإمام الحافظ المجتهد ابن القطان ما نصه[1]: «أنه يحرم في موطن بالإجماع، ويجوز في موطن بالإجماع، ويختلف فيه في موطن.

فالأول: هو أن يقصد بالنظر إليه التلذذ وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، بحيث يكون متعرضًا لجلب الهوى، وولوع النفس الموقع له في الافتتان. هذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه بل يحرم بالإجماع أن يقصد إلى ذلك.

والثاني: هو أن ينظر إليه غير قاصد اللذة، وهو مع ذلك ءامن من الفتنة، فهذان شرطان: عدم قصد الالتذاذ، وعدم خوف الافتتان. فهذا لا خلاف فيه أنه لا إثم عليه في هذا النظر الواقع منه في هذا الموطن، ويكون حينئذ بنظره إليه بمثابة من ليس له أرب في النساء من الرجال، يجوز له من النظر إليهم ما يجوز لذلك من النظر إليهن، على ما سنبين إن شاء الله تعالى في باب نظر الرجال إلى النساء.

الثالث: هو أن يتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر، وذلك أن يفوته قصد الالتذاذ فينظر لا بقصد الالتذاذ، فهذا أحد شرطي الجواز» اهـ.

قال بعض العلماء: وكتاب ابن القطان أحسن ما ألّف في بيان مسائل الإجماع والخلاف. ومعنى قوله: «أن يتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر» أي أنهم اختلفوا فيما إذا كان انتفى قصد اللذة بالنظر إلى الأمرد ولم يحصل الأمن من الفتنة. والله أعلم.

وبما مر من النقول يعلم انتقاض قول بعض المتأخرين من أهل القرن الثاني عشر ونحوه إنه يجب ستر المرأة وجهها لا لأنه عورة بل دفعًا للفتنة.

---

(١) النظر في أحكام النظر (ص/ ٢٧٢).

فائدة: ذكر الفقهاء الذين ألفوا في قواعد الفقه كالسيوطي، والحافظ أبي سعيد العلائي شيخ الحافظ العراقي وغيره، قاعدة من قواعدهم وهي: «درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح»، واحتج بهذه القاعدة بعض المتهورين في هذا العصر لتحريم كشف المرأة وجهها ولم يدر أن جواز الكشف مسئلة إجماعية نقلها القاضي عياض المالكي ونقلها ابن حجر الهيتمي الشافعي عن جمع كما تقدم، فهذا المتهور خالف الإجماع واستدل بالقاعدة في غير محلها، لأن هذه القاعدة ليست كلية بل هي أغلبية كما ذكر ذلك الحافظ أبو سعيد العلائي الشافعي في قواعده الفقهية، على أن ابن حجر قال إن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان هناك مفسدة متَوَهَّمَة مع تحقق المصلحة.

وهذا الغِرُّ حمل القاعدة على غير وجهها فقال ما قال، فهو وإن كان احتج بما وجد في بعض كتب المتأخرين من الحنفية من أن وجه المرأة ليس عورة ولكن يجب ستره دفعًا للفتنة، فقوله يُرَدّ بما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يأمر المرأة الخثعمية بتغطية وجهها لما سألته عند الجمرة غداة العيد عن مسئلة في الحج، وكانت شابة وضيئة وكان الفضل خلف النبي فجعل الفضل ينظر إليها أعجبه حسنها، وجعلت هي تنظر إليه أعجبها حسنه، حيث لم يقل لها اسدلي سترًا على وجهك مع المجافاة من أجل إحرامك مع حصول الفتنة أي من غير أن يلصق الستر بوجهك فإن ذلك جائز للمحرمة. وقد قال العباس للرسول: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك فقال: «**لقد رأيت شابًا وشابة حدثة فلم ءامن الشيطان عليهما**».

فتبين مما ذكر من الإجماع وهذا الحديث المذكور أنه لا يبنى حكم عام على الأفراد لمجرد أن كثيرًا من الناس تحصل لهم فتنة بالنظر إلى وجه المرأة، إنما يبنى وجوب غض البصر على من يخشى الافتتان ولا يجعل حكمهُ ساريًا على جميع المكلفين.

بيان

كيفية استقبال القبلة في الصلاة

ليعلم أن استقبال القبلة من شروط الصلاة، إما يقينًا لمن أمكنه علم القبلة بأن كان بحضرة البيت أو بمكّة ولا حائل بينه وبين الكعبة مثلاً، وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم أي مشاهدة، فإن فقد ذلك اجتهد بدليل من أدلة القبلة وهي كثيرة، ومنها القطب وهو نجم من بناتِ نعش الصغرى بين الفَرْقَدَيْن والجَدْي، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلّي خلف أُذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، وفي الشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً، فمن كان جنوب الكعبة جعله بين عينيه ومن كان في شمالها جعله خلف ظهره، ومَن كان شرقي الكعبة فقبلته إلى الغرب، ومَن كان غربيها فقبلته إلى الشرق. ولا يلتفت إلى ما يخالف هذا، فإن بعض الباحثين عن اتجاه القبلة تركوا هذا الأمر المقرر في كتب العلماء وتبعوا أهواءهم وادعوا أن أهل أمريكا الشمالية يتجهون إلى الشمال الشرقي، وهؤلاء موجودون في كندا والولايات المتحدة الأميركية فإن مكة تقع منهم بين الجنوب والشرق.

ويدل على أن قبلتهم إلى الجنوب الشرقي إجماع أهل الإسلام على أن أهل المغرب يتوجهون إلى المشرق وأهل المشرق يتوجهون إلى المغرب، وأهل الشمال يتوجهون إلى الجنوب، وأهل الجنوب يتوجهون إلى الشمال. وقد نقل ذلك الرافعي[1] عن أبي حنيفة وغيرُه.

وفي كتاب ابن عابدين الحنفي[2]: «ثم اعلم أنه ذكر في المعراج عن

(١) انظر فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤٢).
(٢) ردّ المحتار على الدّرّ المختار (١/ ٢٨٧).

شيخه أن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتًا للكعبة، أو هوائها تحقيقًا أو تقريبًا، ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارًّا على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب: أن يكون منحرفًا عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتًا لها أو لهوائها. وبيانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها، وفي البعيدة لا تزول إلا بانتقال كثير مناسب لها، فإنه لو قابل إنسان ءاخر في مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينًا بذراع، وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها، ولما بعدت مكة عن ديارنا بُعدًا مفرطًا تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فلو فرضنا خطًّا من تلقاء وجه مستقبِل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطًّا ءاخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله، لا تزول تلك المقابلة والتوجّه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سِمْت واحد. اهـ.

ونقله في الفتح والبحر وغيرهما، وشروح المُنْيَة وغيرها، وذكره ابن الهمام في زاد الفقير وعبارة الدرر هكذا: وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلّي إلى الخط المارّ بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان، أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطّين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقَي مثلث، كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف. فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافًا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز، ويؤيده ما قال في الظهيرية: إذا تيامن أو تياسر تجوز، لأن وجه الإنسان مقوس، لأن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة». انتهى كلام ابن عابدين.

وقوله في الدرر: على استقامة متعلق بقوله يصل، لأنه لو وصل إليه معوجًا لم تحصل قائمتان بل تكون إحداهما حادّة والأخرى منفرجة كما بيّنا. ثم إن الطريقة التي في المعراج هي الطريقة الأولى التي في الدرر، إلا أنه في المعراج جعل الخط الثاني مارًّا على المصلي على ما هو المتبادرُ من عبارته، وفي الدرر جعله مارًّا على الكعبة». اهـ. وهذا لا يتم لأهل كندا والولايات المتحدة إلا إذا اتجهوا إلى الجنوب الشرقي.

وعلى هذا شيخ الأزهر بمصر فقد ورد إليه السؤال عن اتجاه القبلة في كندا من بعض ساكنيها المسلمين فقال ما نصّه: «وبإعادة النظر فيما كتب في موضوع اتجاه القبلة في كندا، تقضي القواعد الشرعية بأن الاتجاه الصحيح للقبلة في هذا الموضوع هو اتجاه الجنوب الشرقي، فإنه الامتداد الصحيح لخط القبلة من الموقع الذي فيه المسجد، فأما قصر خط الشمال الشرقي فذلك يستخدم في السير إليها لا في اتخاذه قبلة». انتهى نص فتوى شيخ الازهر[1].

ومَن كان مستطيعًا للاجتهاد لا يقلّد، ومن عجز عن الاجتهاد فإنه يُقلّد ثقة عارفًا.

قال النووي[2] في كتابه منهاج الطالبين في بحث القبلة: «ومَن أمكنه علم القبلة حَرُمَ عليه التقليد والاجتهاد، وإلا أخذ بقول ثقةٍ يخبرُ عن علم، فإن فقد وأمكن الاجتهاد حرُم التقليد».

ثم قال: «وَمَن عجز عن الاجتهاد وتعلُّم الأدلّة كأعمى قلّد ثقة عارفًا» اهـ.

(١) الفتوى صادرة من مكتب شيخ الأزهر بمصر بتاريخ (٧/ ٢/ ١٩٩٤).
(٢) منهاج الطالبين (ص/ ٩).

فليتعلّم الشخص أدلّة القبلة ثم يطبّق ما سبق ذكره من كلام النووي. وأمّا الأدوات المستحدثة للاستدلال بها على جهة القبلة، فإنها إن كانت مبنية على ما سبق وذكرنا، فإنه يجوز الاعتماد عليها وإلا فلا.

ثم إن المسلمين منذ قدموا إلى بلاد أمريكا الشمالية من نحو مائة سنة تقريبًا قاموا بأداء صلواتهم متوجهين إلى جهة الجنوب الشرقي وذلك أن كندا والولايات المتحدة الأمريكية تقعان إلى شمال غرب مكة المكرمة كما لا يختلف في ذلك اثنان فوجب بناءً على ذلك أن يتوجه المصلي فيهما إلى الجنوب الشرقي، ولذلك بُنِيَت المساجد ومحاريبُها إلى الجنوب الشرقي ودُفن موتى المسلمين في تلك البلاد مُوَجَّهين إلى تلك الجهة وما زالت مقابر المسلمين القديمة وبعض مساجدها القديمة في تلك السواحل الشرقية والغربية شاهدة على ذلك، لكن منذ نحو ثلاثين سنة نشر رجل باكستاني يقال له عبد الله الأبدالي كتابًا ادعى فيه أن القبلة لمسلمي أمريكا الشمالية هي الشمال الشرقي ولم يعتمد في هذا على علم شرعيّ أو نقلٍ عن الفقهاء بل هو باعترافه خالٍ عن المعرفة بعلوم الدين وعارٍ عنها فتلقف دعواه أناس من حزب الإخوان ثم تبعهم الوهابية وسعوا في نشرها وبنوا محاريب المساجد والمصليات الجديدة على ما يوافقها حتى أفسدوا صلوات كثيرٍ من الناس ودفنوا أكثر الموتى إلى غير القبلة.

وإذا قيل لهم: قد نصّ الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله على أن أهل المشرق قبلتهم المغرب وأهل الشمال قبلتهم الجنوب فمن كان في الشمال الغربيّ فقبلتهم إلى الجنوب الشرقيّ قالوا: الفقهاء الماضون لم يكن عندهم من المعرفة بأمور الفلك ما عندنا ولا كان عندهم من الآلات كما نملك فلا يلزمنا اتباعهم، بل قال بعضهم: لئن كان الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم قد أخطئوا في هذا الأمر فلا يلزمنا اتباع خطئهم، فأبئس به من رجل ومن قول فقد ضلل الأمة جمعاء بمن فيهم

صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام وادعى أنه عرف ما جهلوه وأصاب فيما أخطئوا فيه جميعًا وكفى بهذا ضلالا.

وعمدة هؤلاء في قولهم هذا أن الرجل إذا انطلق من أمريكا الشمالية في اتجاه الشمال الشرقي ثم بعد مدة حوّل اتجاهه إلى الشرق ثم بعد ذلك حوله إلى الجنوب الشرقي إلى مكة تكون طريقه هذه أقصر والمسافة التي يقطعها من أمريكا الشمالية إلى مكة أقل مما يحتاجه الذي يسلك اتجاه الجنوب الشرقي طول الوقت هكذا قالوا، ولم يسبقهم إلى جعل قصر المسافة هو العمدة في تحديد القبلة فقيه معتبر ولا وافقهم على هذه القاعدة المبتدعة فقيه معاصر، كيف وقد قال ربنا تبارك وتعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١٥٠﴾﴾ [سورة البقرة] وفسّر الشافعيّ رحمه الله تعالى الشطر بالجهة وبذلك فسره مَن قبله من العلماء ومن بعده بل لا يفهم من هذه الكلمة إلا هذا المعنى، وهذا المعنى هو الذي ذكره علماء اللغة كالزجاج وغيره. وقد انعقد الإجماع المبنيّ على النصوص القولية والأفعال النبوية على أن العبرة بالجهة لا بقصر المسافة وطولها كيف والمسلمون من أيام رسول الله عليه الصلاة والسلام وبناء على القواعد التي علّمهم إياها كانوا ينظرون لتحديد القبلة في صلواتهم ومحاريبهم إلى موقعهم من الكعبة فإن كانوا شمالها اتجهوا جنوبًا أو جنوبها اتجهوا شمالا أو شرقها اتجهوا غربًا أو غربها اتجهوا شرقًا أو إلى الشمال الغربي منها اتجهوا إلى الجنوب الشرقي وهكذا، وكثير من المساجد القديمة ما زال قائمًا في البلاد القريبة من مكة والبعيدة منها كبلاد المغرب العربي والأندلس وبلاد العجم يشهد فضلاً عن نصوص الشرع وأقوال أهل العلم على ذلك ولم يقل فقيه متقدم قط تعالوا نُقيس المسافة من بلدنا إلى مكة ونعتبر ذلك في الطرق المتعددة ثم نعتمد أقصرها لتحديد القبلة اهـ، فلا يجوز لنا أن نتخلى عن القاعدة التي أسسها نبيّ الله عليه الصلاة والسلام وتناقلها الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين لنتبع قاعدة مبتدعة ما أنزل الله

بها من سلطان وإنما ابتدعها من لم يمارس الفقه في الدين لا أصولا ولا فروعًا ولذلك لما سئل شيخ الأزهر السابق جاد الحق عليّ جاد الحق في هذا الأمر أجاب بأنه لا عبرة بقصر المسافة وطولها وإنما العبرة بالجهة ولذلك فالقبلة في شمال أمريكا هي إلى الجنوب الشرقيّ، وقد اشتهر جوابه هذا وطُبع وانتشر.

والعجيب كيف استجاز هؤلاء الأغمار الادّعاء بأن قبلة أهل شمال أمريكا هي إلى الشمال الشرقي مع إقرارهم بأن أمريكا الشمالية هي كما يدل اسمها إلى شمال الكعبة وعلى هذا كل الجغرافيين المُحْدَثين أيضًا ولم يخالف في ذلك واحد منهم وكل الخرائط التي رسموها للأرض سواء كانت مسقطة على مسطح أو كرة أو مخروط تبين ذلك لا تشذ منها واحدة، فهؤلاء الجهلة جعلوا القبلة في أمريكا الشمالية كالقبلة في البرازيل والأرجنتين وغيرها من بلاد أمريكا الجنوبية الواقعة إلى جنوب الكعبة فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فالواجب مكافحة هذا المنكر وتعليم أهل تلك البلاد الاعتماد على القواعد الشرعية دون أقوال الجهلة بعلم الدين وأنّ أهلَ الربع الشمالي الغربي ومنهم أهل كندا والولايات المتحدة الأمريكية قبلتهم إلى الجنوب الشرقي على ما نص عليه أهل الفقه، وقد بيّن النوويّ رحمه الله على أنه لا يجوز استفتاء الجاهل بعلم الدين ولا الفاسق ولو كان عالمًا اهـ ونص الونشريسيّ المالكي رحمه الله على أن أمر القبلة شأن فقهيّ دينيّ يُرجع فيه إلى قواعد الشريعة ولا تجعل الآلات حاكمة فيه على تلك القواعد، ومثله قال خير الدين الرملي الشافعي وغيره، ولا شك في صواب كلامه رحمه الله إذ لا يرضى موحّد أن يجعل القاعدة المبتدعة المستنبطة من مقاييس ءالةٍ أو ءالاتٍ مقدَّمةً في الاعتبار على القواعد الشرعية والتعاليم النبوية بل من هداه الله يستعمل الآلات الصحيحة والمقاييس الصائبة لنصرة الشرع وعلى

وفق ما أمر به لا لمعارضته، والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب.

تتمة: تَبَيَّنَ مما تقدم أنّ من حرَّف اتجاه القبلة إلى الشمال الشرقي قد خالفوا نص القرءان وخالفوا إجماع علماء الإسلام ولا يستغرب هذا منهم إذ هم اتبعوا سيد قطب في تكفير البشرية جمعاء فإنهم كفَّروا الحاكم إذا حكم بحكم واحد بالقانون على خلاف القرءان ولو كان يُقِرُّ أن حكم الشرع هو الصحيح، وكفَّروا الرعية حتى المؤذنين والفلاحين ورعاة الغنم لأنهم لم يثوروا على الحكام فلم يبق بزعمهم مسلم إلا هم فتبعوا الخوارج البيهسية في اعتقادهم ثم زادوا عليهم بمخالفة الإجماع في مسئلة القبلة أيضًا فالخوارج القدماء لم يخالفوا فيها وأما خوارج سيد قطب فخالفوا في مسئلة القبلة حتى إخوانهم الخوارج السابقين.

والعجيب أن بعضهم يصلّون في بيوتهم إلى الاتجاه الصحيح للقبلة أي إلى الجنوب الشرقي وأما في مراكزهم التي يقصدونها للصلاة والتي بعضها مساجد فيصلون إلى الشمال الشرقي فإذا قيل لهم في ذلك قالوا: نريد موافقة الجماعة وهل معنى الجماعة التي وردت في الحديث لزومهم ما ذهب إليه هؤلاء من الفهم المخطئ إنما الجماعة الذين ذُكروا في حديث: «**ثلاث لا يَغِلُّ بهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط مَن وراءهم**» هم إجماع علماء الإسلام. والحديث صحيح رواه ابن حبان[١].

ويؤيد هذا المعنى ما ثبت[٢] عن أبي مسعود صاحب رسول الله ﷺ إنّ الله أجار أمة محمد ﷺ من أن يجتمعوا على ضلالة.

---

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٣٥).

(٢) انظر الفقيه والمتفقه (١/ ١٦٧) للخطيب البغدادي.

فائدة مهمة:

قال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح إحياء علوم الدين ما نصه[١]: «(ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة والأوقات) وقد صنف العلماء في كل منهما كتبًا مختصة بمعرفتهما (وذلك أيضًا واجب في الحضر) لأن معرفة الأوقات أكيدة لتصحيح العبادات واستقبال القبلة شرط لصحة الفريضة إلا في شدة الخوف وشرط لصحة النافلة أيضًا إلا في شدة الخوف والسفر المباح كما تقدم، والعاجز كالمريض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة يصلي حيث توجه (ولكن في الحضر) يجد (من يكفيه من محراب) من محاريب المساجد المشهورة (متفق عليه) وأصل المحراب صدر المجلس والغرفة والمراد هنا محراب المسجد وهو الموضع الذي يقف فيه الإمام للصلاة (يغنيه عن طلب القبلة و) عن (مؤذن) عارف (يراعي الوقت) ويحافظ عليه (فيغنيه عن طلب علم الوقت و) أما (المسافر) فإنه (قد تشتبه عليه القبلة) لعدم محراب (وقد يلتبس عليه الوقت) لعدم مؤذن (فلا بد له من علم أدلة القبلة والمواقيت) قدر ما يعرف به القبلة ومواقيت الصلاة، قال الرافعي: وأما التمكن من أدلة القبلة فينبني على أن تعلمها فرض كفاية أم عين والأصح فرض عين، قال النووي: المختار ما قاله غيره انه إن أراد سفرًا ففرض عين لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه وإلا ففرض كفاية إذ لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف ألزموا ءاحاد الناس بذلك بخلاف أركان الصلاة وشروطها والله أعلم.

قال الرافعي: فإن قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالأعمى، وإن قلنا: فرض عين لم يجز التقليد فإن قلد قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وفيه خلاف.

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠).

(أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار، أو هوائية كالاستدلال بالرياح) الأربع (شمالها وجنوبها وصباها ودبورها) فالشمال تأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف بارح والجنوب تقابلها وهي الريح اليمانية والصبا تأتي من مشرق الشمس وهي القبول أيضًا والدبور تأتي من ناحية المغرب وهو أضعفها لاختلافها كما قاله النووي (أو سماوية وهي النجوم) وهي أقواها (فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد) والأقطار (فرب طريق فيه جبل مرتفع) أو أكمة عالية (يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه. وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد) دون بعضها (فليتفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم ءاخر) فالضبط فيه لا يخلو من العسر (أما السماوية فأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية أما النهارية فكالشمس فلا بد أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهي بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو) العين (اليسرى أو تميل إلى الجنبين ميلًا أكثر من ذلك فإن الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية) وهي ناحية الشام (هذه المواقع فإذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به) لا محالة.

(وكذلك يراعي مواقع الشمس منه وقت العصر فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة وهذا أيضًا لما كان يختلف في البلاد فليس يمكن استقصاؤه) وفي نسخة استيفاؤه.

(وأما القبلة وقت المغرب فإنها تدرك بموضع الغروب وذلك أن تحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة إلى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضًا تعرف القبلة للعشاء الأخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف فإن المشارق والمغارب كثيرة) كما

يرشد إليه قوله تعالى: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة المعارج] (وإن كانت محصورة في جهتين) كما يرشده إليه قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الرحمٰن] فلا بد من تعلم ذلك أيضًا (ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعي موضع القطب) بالضم (وهو الكوكب) الصغير (الذي يقال له الجدي) وفي تعبيره هذا مسامحة فإن الذي عرفه غيره من علماء هذا الفن أنه نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي وهو (كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه) ولذلك سُمي قطبًا تشبيهًا له بقطب الرحى (وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الأيسر) أو خلف أذنه اليمنى (في البلاد الشمالية من مكة) كالكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها (وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما وراءها فيقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك وما عرفه) حالة كونه (في بلده فليعمل عليه في الطريق كله) إذا سافر (إلا إذا طال السفر) وامتد بأن يكون المقصد بعيدًا كان يتوجه الشامي إلى اليمن مثلاً أو بالعكس (فالمسافة إن بعدت اختلف موقع الشمس) في وسط النهار (و) كذا اختلف (موضع القطب وموضع المشارق والمغارب إلا أنه ينتهي في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل المصر) وفي نسخة أهل البصيرة (أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك)» اهـ.

ثم قال ما نصه[1]: «(فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول: الذي يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب) بالاجتهاد (العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها) وهو أظهر القولين واتفق العراقيون على تصحيحه كما تقدم (وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها) بالأدلة (لتعذر رؤيتها) بأن حال بينه وبينها حائل أصلي كالجبل أو طارئ كالبناء (فيكفي استقبال الجهة)» اهـ.

(١) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٤٥).

بيان
أن إخراج الحروف من مخارجها في الصلاة شرط لصحة الصلاة

اعلم أنَّ الله تعالى جعل للصلاة أركانًا وشروطًا لا تصحُّ الصّلاةُ بدونها، ومن هذه الأركان الفاتحة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه الترمذيّ[1] وغيرُه، فلا بُدّ لقراءة الفاتحة في الصلاة من الإتيان بالبسملة وهي قول بسم الله الرَّحمٰن الرحيم، والتشديدات وهي أربع عشرة شدّة، فمَن ترك واحدة منها لم تصحّ فاتحته كأن قال: إياك بتخفيف الياء بدل ﴿إِيَّاكَ﴾ بتشديدها، أو قال مالك يوم الدين بتخفيف الدال بدل تشديدها ونحو ذلك، ولا بد من الموالاة وذلك بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده فصلاً طويلاً أو قصيرًا بنيّة قطع القراءة، وكذا الترتيب أي الإتيان بها على نظمها المعروف، وإخراج الحروف من مخارجها.

وهذا الأمر الأخير لا بدّ من الاعتناء به كي يُقرأ القرءان على حسب ما أنزلَ، فلا يبدل القارئ الذالَ زايًا فيقرأ: ﴿الَّذِينَ﴾ بالزاي بدل الذال، ولا: ﴿نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ بالطاء بدل التاء، ولا: ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ بالكاف بدل القاف ولا بحرف بين القاف والكاف، ولا الضاد دالا مفخمة في: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

وأولى الحروف عناية بإخراجها من مخرجها الصاد، فإنّ كثيرًا من النّاس يأتون بها بين الصّاد والسين لا هي صادٌ محضة ولا هي سينٌ محضة، وهي حرف إطباق واستعلاء وهمس وإصمات ورخاوة وصفير،

(١) جامع الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

ويشاركها في الصفير الزاي والسين، كما نصّ على ذلك غير واحد من علماء التجويد.

قال شمس الدين بن الجزري[١] في كتابه التمهيد في علوم التجويد ما نصّه: «الثاني عشر حروف الصفير وهي ثلاثة: الصاد والزاي والسين، سمّيت بذلك لأنّ الصوت يخرج معها عند النطق بها يشبه الصفير، فالصفير من علامات القوّة، والصادُ أقواها للإطباق والاستعلاء اللذين فيها، والزاي تليها لجهر فيها، والسين أضعفها لهمس فيها» اهـ.

قال زكريا الأنصاري الشافعي[٢] وهو أخذ علوم القراءة من شمس الدين بن الجزري في شرح الجزرية ما نصّه: «صفيرُها أي حروف الصفير، صادٌ مهملة وزاي وسين مهملة، سمّيت بذلك لصوت يخرج معها بصفير يشبه صفير الطائر، وفيها لأجل صفيرها قوة، وأقواها في ذلك الصاد للإطباق والاستعلاء، وتليها الزاي للجهر، ثمّ السين» اهـ.

وقال ابن الحاجب[٣] في الشافية: «وحروف الصفير ما يُصفَرُ بها وهي: الصادُ والزاي والسين» اهـ.

وقال النووي في المجموع[٤] نقلاً عن الإمام أبي محمد الجويني عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين ما نصّه: «ولو أخرجَ بعضَ الحروفِ من غيرِ مخرجه بأن يقول نستعين تُشبه التاءُ الدالَ، أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسينٍ محضة بل بينهما، فإن كان لا يمكنُه التعلّم صحّت صلاته، وإن أمكنه وجب التعلّم ويلزمهُ قضاءُ كلّ صلاة في زمنِ التفريط في التعلّم هذا حكم الفاتحة» اهـ.

---

(١) التمهيد في علوم التجويد (ص/١٠٠).

(٢) الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد، باب حروف الصفير والقلقلة (ص/٤١).

(٣) شرح شافية ابن الحاجب (٣/٢٥٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/٣٩٣).

وقال ابن مالك رحمه الله وهو إمامٌ في اللغة والقراءة والنحو في تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد[١] ما نصّه: «لهذه الحروف فروعٌ تُستحسن وهي: الهمزة المسهّلة والغُنّة ومخرجها الخيشوم، وألفا الإمالة والتفخيم، والشين كالجيم، والصاد كالزاي، وفروع تستقبح وهي: كاف كجيم وبالعكس، وجيم كشين، وصاد كسين، وطاءٌ كتاء، وظاءٌ كثاء، وباءٌ كفاء، وضادٌ ضعيفة» اهـ.

(١) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، باب مخارج الحروف (ص/ ٣٢٠).

بيان
كيف يثبت صيام رمضان في الشرع

اعلم أنه يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

الثاني: استكمال شعبان ثلاثين يومًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا**»[١].

وأما قول الحسّاب والمنجمين فلا يعتمد عليه في إثبات رمضان وذلك في المذاهب الأربعة، وهاك نصوصهم:

ففي كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري[٢] الشافعي ما نصّه: «ولا عبرة بالمنجم ـ أي بقوله ـ فلا يجب به الصوم ولا يجوز، والمراد بآية: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة النحل] الاهتداء في أدلّة القبلة وفي السفر» اهـ.

وفي كتاب ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين[٣] الحنفي ما نصّه: «ولا عبرة بقول المؤقتين، أي في وجوب الصوم على النّاس، بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجّم أن يعمل

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمّ في أوّله وءاخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يومًا.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤١٠).

(٣) ردّ المحتار على الدرّ المختار (٢/ ١٠٠).

بحساب نفسه». ثمّ قال: «ووجه ما قلناه أنّ الشّارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكُليّة بقوله: «**إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهرُ هكذا وهكذا**»[١] اهـ.

وفي كتاب الشرح الكبير للدردير في مذهب الإمام مالك ما نصّه[٢]: «لا يثبت رمضان بمنجّم أي بقوله في حق غيره ولا في حق نفسه» اهـ.

وفي حاشيته[٣] لشمس الدين الشيخ محمد عرفة ما نصّه: «قوله: لا بمنجّم وهو الذي يحسب قوس الهلال هل يظهر تلك الليلة أو لا، وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجّم ولو وقع في القلب صدقه» اهـ.

وفي كتاب كشّاف القناع عن متن الإقناع[٤] في مذهب الإمام أحمد ما نصّه: «وإن نواه أي صومَ يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعيّ من رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه كأن صامه لحساب ونجوم ولو كثرت إصابتهما أو مع صحوٍ فبانَ منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعوّل عليه شرعًا» اهـ.

فائدة: قال الفقهاء: يجب ترائي الهلال لكل شهر أي أنه فرض كفاية، وقد أغفل هذا في كثير من البلاد وذلك لأنه يتعلق به أحكام شرعية كالعِدَّة، ومعرفة استكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا، وتعليق الطلاق، إلى غير ذلك من الأحكام، فإن العبرة في هذه الاشياء بالأشهر القمرية وكذلك الحكم بالبلوغ بالسن المعولُ في ذلك على السنين القمرية، وإغفال هذا الأمر غفلة شنيعة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**»، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمّ في أوله وءاخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يومًا.

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٦٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٩).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٠٢).

ومن المقرر شرعًا أن صيام رمضان يثبت برؤية هلال الشهر، ثم اختلف الأئمة هل ثبوت الرؤية في بلد يلزم حكمه ويعم سائر النواحي من دون اشتراط اتحاد المطلع، فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن رؤية الهلال في بلد لا يعم حكمها إلا في البلاد التي توافق بلد الرؤية في المطالع أي اتفاق شروق الشمس وغروبها، ومذهب أبي حنيفة ومالك خلاف ذلك، وللمالكية بسط في هذه المسئلة، وها نحن ننقل عن بعض مؤلفاتهم، فهاكَ نصَّ صاحب المنح السامية للنوازل الفقهية لأبي عبد الله المهدي الوزاني العمراني وإن كان فيه طول وتوسع: «نوازل الصيام[1]

الحمد لله كما ينبغي لجلاله حمدًا يليق بعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمّد وءاله والرضا عن أصحابه وجميع أتباعه.

وبعد، فقد وقفت في هذه الأيام على جواب قيل: إن مؤلفه من السودان، مضمَّنه الرد على الإمام ابن سِراج القائل: إن الهلال يثبت بإيقاد النار، وعلى العلامة الأوحد الإمام الرباني أبي عبد الله سيدي محمّد الرهوني الوزاني القائل بثبوته أيضًا بالبارود، وعلى مفتي الديار المصرية المحقق سيدي محمّد عليش القائل بثبوته أيضًا بالتلغراف، زاعمًا هذا المجيب أن الشرع حصر ثبوت هلال رمضان وغيره في ثلاثة أسباب وهي: رؤية العدلين أو المستفيضة، وكمال شعبان، ونقل العدل الواحد ثبوته عند القاضي، قال: فلا يجوز إحداث سبب رابع لثبوته وهو ما قاله هؤلاء الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم. ولما رأيته في ذلك خابطًا خبط عشواء وراكبًا ظهر ناقة عمياء، وأنه لم يصل إلى فهم كلامهم ولا شمَّ رائحة لمرادهم، تعيَّن عليَّ ردُّه بالتصريح لا بالتلويح، وبالحجج القاطعة والنقل الصحيح لا بالمجازفة والكلام القبيح، لئلا يغتر به ضعفة العقول أو يطول الزمان ويُعتقد أنه من الشرع المنقول.

---

(١) النوازل الصغرى (١/ ٢٥١ ـ ٢٦١).

فقلت: والله المستعان وعليه التكلان:

لا زيادة في تلك الأمور الثلاثة على ما ثبت في الحديث وكلام الفقهاء، بل إذا كانت العادة أن إيقاد النار والبارود وتلغراف لا تكون إلا إذا ثبت الشهر ثبوتًا محققًا وكانت العادة مطردة بذلك بحيث لا تتخلف أصلاً فإن الشهر يثبت بذلك كما يثبت بكتاب القاضي وهي من باب النقل كما قاله الشيخ الرهوني ونصه: إخراج البارود كإيقاد النار، وكل منهما راجع للإخبار برؤية الهلال لا خارج عنه. اهـ.

وتحقيق ذلك أن أهل ذلك المحل أي محل البارود والنار وتلغراف ثبت عندهم الشهر بموجبه ولا إشكال، ولما أرادوا نقله لغيرهم بسرعة كي يعزموا على الصوم ليلاً أو يصبحوا بنية الإفطار وتعذر النقل إليهم بالرسول سرعة، أنابوا تلك الأشياء عنه لسرعتها، فتلك الأمور الثلاثة إنما هي من باب النقل لما ثبت، وحيث كان الواحد كافيًا في النقل هنا فتلك الأمور الثلاثة كافية فيه أيضًا بل أحرى منه لأنها قد تفيد القطع، بخلاف نقل الواحد فلا يفيده، قال الزرقاني على قول المختصر: (وعمَّ إن نُقِل بهما عنهما لا بمنفرد) ما نصه: أخرج من رؤية عدلين قوله لا بمنفرد فلا يثبت الصوم ولا الفطر برؤيته ولو خليفة أو قاضيًا أو مثل عمر بن عبد العزيز، ثم قال بعد كلام: وليس أي قوله (لا بمنفرد) مخرجًا من قوله: (وعمَّ إن نقل بهما)، لأن نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوتًا عند حاكم أو عن حكمه معتبر، فيعُم بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال، وكذا بما يعتنى فيه به لكأهْلِه وكذا لغيرهم على المعتمد. وأما نقل الواحد عن رؤية الشاهدين أو أحدهما فلا يعتبر مطلقًا، فالأقسام ثلاثة، والمراد بأهله زوجته، وأدخلت الكاف ابنته البكر والخادم والأجير ومن في عياله، وأما من تلزمه نفقته وليس في عياله بل في محل ءاخر لا يعد من منزله فالظاهر أنه من عياله أيضًا لإطلاقه عليه لغة كما هو عموم قول القاموس: وعاله كفاه ومَانَه. اهـ.

فرع: خبر الحاكم بما ثبت عنده يلزم به الصوم وليس هو من خبر العدل. قف عليه. وفي حواشي الشيخ الرهوني بالمحل المذكور ما نصه:

تتمة: في المعيار، سئل ابن سِراج عن إضرام النار من قرية إلى أخرى إعلامًا بالهلال، فأجاب: النار توقد علامة على رؤية الهلال حسبما ذكر إذا كان حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأوا الهلال بَنَوْا عليه وإلا فلا، قاله ابن سِراج. اهـ. وقال ابن غازي في تكميله ما نصه: سئل أبو محمّد عن قرى بالبادية يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا لنا فرءاه بعضهم فنيروا فأصبح أصحابهم صيامًا لذلك ثم ثبت فهل يصح صومهم؟ فقال: صومهم صحيح، قياسًا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي. اهـ. ومثله للوانوغي، وذكر الحطاب مثله عن المشدَالي هنا، وقال عقبه ما نصه: قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد، ويعلم أنهم لا يمكّنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة، فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد. ومما جرت به العادة أنه لا يوقد القناديل في رءوس المنابر إلا بعد ثبوت الهلال، فمن كان بعيدًا أو جاء بليل رأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف، فتأمله والله أعلم.

قلت: ومن هنا يعلم حكم نازلة نزلت فوقع السؤال عنها وهي أن بعض البلاد جرت عادتهم بإخراج البارود عند رؤيتهم هلال رمضان أو هلال شوال، هل يصومون ويفطرون بذلك أم لا؟

فأجاب بعض أهل العصر ممَّن ينتمي للعلم وليس من أهله أنه لا عبرة بذلك مطلقًا، مستدلا بقول المرشد المعين: وَيَثْبُتُ الشهر برؤية الهلال، وبما يوافقه من بعض كلام أهل المذهب قائلاً: وإخراج البارود خارج عن ذلك فلا عبرة به، وهو قصور وجهل عظيم، إذ إخراج البارود كإيقاد النار،

وكل منهما راجع للإخبار برؤية الهلال لا خارج عنه، فإن توفر في إخراج البارود ما تقدم في إيقاد النار عمِل به وإلا فلا، والله اعلم. اهـ.

وفي نوازل الشيخ عليش أن السؤال وقع لفقهاء الشام سنة إحدى وثمانين من القرن الثالث عشر عن هذه المسألة أي ضرب تلغراف من إسكندرية مثلاً إلى مصر بأن الهلال ثبتت رؤيته عند قاضي إسكندرية، هل يجب بذلك الصوم أو الإفطار أم لا؟ فاختلفوا فيها فأفتى مفتيه بثبوته بذلك وحكم قاضيه، وأفتى بعض فقهائه بأنه لا يثبت به.

وحجة الأول القياس على سماع المدفع ورؤية النار، وأن بعض حواشي التنوير استظهر أنه يلزم أهل القرى الصوم والإفطار بذلك، وعلّله بأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوت الهلال عند القاضي، وأن غلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به، وأن احتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد. اهـ.

ثم رفعت هذه الفتوى إلى الشيخ عليش المصري رحمه الله تعالى فأقرها وأيّدها بأن سلاطين المسلمين وضعوا تلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد البعيدة في مدة يسيرة واستغنوا به عن السعاة فصار قانونًا معتبرًا في ذلك، وأيّدها أيضًا بكلام الحطاب المتقدم. اهـ.

قلت: ما قاله هؤلاء الأئمة صحيح لا غبار عليه، وما قاله هذا المخالف باطل لا دليل عليه، وذلك أن المسلمين متفقون في أقطار الأرض كلها وفي جميع القرى والأمصار بأسرها على ثبوت رمضان وعلى وجوب تبييت الصوم بمجرد سماع صوت النفير، فكل من سمعه من أهل البلد أو ما قاربها ليلة العيد أو ليلة رمضان، يتحقق بثبوت الشهر فيبيت على نية الصوم أو الإفطار، وإن لم يتحقق ثبوته لدى القاضي من جهة أخرى بل يعتمدون على مجرد صوت النفير أو على صوت المدفع إن كانت عادتهم ذلك ولا خلاف

فيه بين المسلمين؛ فكما جاز الاعتماد على النفير أو المدفع في ثبوت الهلال وفي وجوب تبييت الصوم لمن هو داخل البلد أو في قربه يجوز لمن بعُدَ عنه الاعتماد على النار أو البارود، وأحرى التلغراف، لأنه بمنزلة الكلام مشافهة، وهذا ضروري لا ينكره إلا جهول كما قاله الشيخ الرهوني، وذلك لأن هذا من شهادة العَادة ومن الاعتماد على القرائن، والقرينةُ تفيد اليقين في مواطن من الشرع كما قاله الشهاب القرافي. وقد نص العلماء على أن الحكم بالقرينة معمول به وأخذوه من قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴿١٨﴾﴾ الآية [سورة يوسف].

ونقل شارح اللامية عن الحافظ الوانشريسي أنه يجب اعتبار القرائن المحتفة بالنازلة والنظر إليها، ومثله لأبي علي بن رحال في شرحه وحواشيه، قال في حواشيه بعد أن تكلم على اعتبار القرائن في الأحكام ما نصه: قال حجة الإسلام الإمام الغزالي: إن القرينة حاسَّة سادسة في الإنسان، قال: وصدق رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه ءامين. اهـ.

وفي المختصر: «وإن قامت قرينة فعليها» ومثله في مختصر ابن عرفة وغيره. المقري: اختلفوا في العادة، هل هي كالشاهد أو كالشاهدين. اهـ. ومثله في المعيار عن العبدوسي.

وقال ابن فرحون في التبصرة: جاء العمل بالقرائن في مسائل:

الأولى: أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت له ليلة الزفاف وإن لم يشهد عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها وإن لم يستنطق النساء أنها هي، اعتمادًا على القرينة الظاهرة.

الثانية: أن الناس قديمًا وحديثًا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان والإماء المرسل معهم الهدايا وأنها مرسلة إليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به، ونقل القرافي أن خبر الكافر في ذلك مقبول.

الثالثة: أنهم يعتبرون إذْنَ الصبيان في الدخول إلى المنزل. اهـ.

ولنشِر إلى بعض كلام هذا المجيب وتتبعه باختصار، فنقول:

زعم أن إيقاد النار والبارود وتلغراف لا يثبت به الهلال من تسعة أوجه:

أحدها: أن الشرع وضع لثبوت الهلال ثلاثة أسباب فقط وهي التي قدمناها عنه واستدل لذلك فقال: أما النص على ثبوته بالرؤية أو كمال العدة ثلاثين، فحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**» رواه مالك في الموطإ[١]، وأما النص على ثبوته بعدلين فحديث أبي داود[٢] والنسائي[٣] أن النبي ﷺ قال: «**إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكُوا**».

ثم قال: وأما النص على ثبوته بنقل الواحد العدل لثبوته عند القاضي فحديث ابن عباس[٤] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنده الهلال برؤية الأعرابي، أمر بلالا أن يؤذّن في الناس بأن يصوموا غدًا، وبلال إنما هو ناقلٌ واحد لثبوت الهلال عنده ﷺ.

قلت: وهذا كلام بلغ الغاية في السقوط.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه في سننه: كتاب الصيام: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.

(٣) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك بلفظ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي في سننه: كتاب الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي في سننه: كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

أما أوَّلا: فإنه زعم أن أسبابه محصورة في ثلاثة فقط، وهو بنفسه نقل ثبوته عند النبي ﷺ برؤية الأعرابي فقط زيادة عليها، فتكون الأسباب أربعة لا ثلاثة فقط، فهذا تناقض ظاهر لا يصدر من أصاغر الولدان، وهو وحده كاف في بطلان هذا الجواب، لأنه مبني على الحصر في ثلاثة.

وأما ثانيًا: فإنه لم يذكر مخرج هذا الحديث أصلاً، مع أنه لا يصحّ له الاحتجاج بالحديث حتى يكون صحيحًا، وعلى تقدير صحته عن رسول الله ﷺ حتى يثبت أنه غير منسوخ وأنه لا معارض له، ولذا قال في المعيار: نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلِّد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب، وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول يدًا ممنوع من الاستدلال بالحديث وبأقوال الصحابة رضي الله عنهم، بل ذلك عندهم من الأوليات.

ثم قال المجيب: فإحداث سبب رابع لإيجاب الصوم والإفطار من حيث إنه مناسب لأحد هذه الأسباب باستلزامه له أو دلالته عليه يوجب إبطال هذه النصوص ونسخها بلا ناسخ، وذلك لا يقبل كما نص عليه القرافي في الفرق الأول من فروقه، ورد على من قال: إن المخبر عن رؤية الهلال أشبه بالراوي من المؤذن فينبغي أن يقبل فيه الواحد قياسًا على المؤذن. لكن رده القرافي بأن العمل به يستلزم إبطال النص الصريح وهو قوله ﷺ: «**إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا**». فاشترط ﷺ عدلين في وجوب الصوم، ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء، إذ لا يسمع الاستدلال بالمناسب في إبطال النصوص الصريحة. اهـ.

قلت: أما زعْمُهُ أن هذا سبب رابع محدث وأنه مقيس على الثلاثة، التي ذكرها، فليس كما قال بل ليس برابع ولا مقيس على الثلاثة، وذلك

لأن الشهر ثبت رؤيته بعدلين، ونُقِل لغيرهم بالبارود وإيقاد النار وتلغراف، وحيث كانت العادة أن هذه الأمور لا تفعل إلا بعد ثبوت الشهر بالرؤية كانت كافية في النقل لأن العادة المستمرة بمنزلة عدلين كما قاله في العمل الفاسي:

والمتقرر من العادات مشتهرًا كشاهدين ءات

وفي المعيار من جواب لسيدي عبد الله العبدوسي أن العادة المستمرة تنزل منزلة شاهدين، قال: وإنه لحسَن من القول. اهـ. فهذا الوجه على التحقيق داخل في رؤية العدلين، لأن مستنده هو رؤيتهما فهو مما يشمله قوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال...**» الحديث. وأما زعمه أن إحداث هذا السبب يوجب إبطال النصوص ونسخها بلا ناسخ فغير صحيح، إذ على تسليم أنه زائد عليها لا يوجب إبطالها ولا نسخها، وما أظن هذا يخفى على أحد.

وأما ما نسبه للقرافي فلم يقله، ونصه في الفرق الأول بعد أن ذكر الفرق بين الرواية والشهادة بالعموم في الرواية والخصوص في الشهادة هو قوله: الخبر ثلاثة أقسام، رواية محضة كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم، ومركب من الرواية والشهادة وله صور: إحداها الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على جميع المصر أو أهل الآفاق على الخلاف في أنه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أم لا، فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعيَّن؛ وشهادة من جهة أشخاص بهذا العام وبهذا القرن دون ما قبله وما بعده.

ثم قال بعد كلام: والمؤذن مخبر عن أوقات السبب وهو أوقات الصلاة فإنها أسبابها إلى أن قال: وهو حجة حسنة للشافعية في الاكتفاء في هلال رمضان بالواحد، لأنها أي رؤيته إخبار عن سبب جزئي يعم

سائر البلاد، والأذان خاص بأهل المصر وتلغراف لا يعم سائر الأقطار، فهو أولى باعتبار شائبة الشهادة، بخلاف هلال رمضان عمّمه المالكية والحنفية في جميع أهل الأرض، فالمخبر عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبه بالرواية من المؤذن، فينبغي أن يقبل الواحد فيه قياسًا على المؤذن بطريق الأولى لوجود العموم في الهلال. وهنا إشكال على المالكية في التفرقة بين المؤذن يقبل فيه الواحد وبين المخبر عن هلال رمضان لا يقبل فيه الواحد، فإن قلت: إن الجواب عنه أن المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع، وقد ورد الحديث الصحيح بقوله عليه السلام: «**إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا**»، فاشترط عدلين في وجوب الصوم، ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء، ولا يسمع الاستدلال بالمناسبات في إبطال النصوص الصريحة.

قلت: هذا بحث حسن، غير أن الجواب عنه أنه يدل بمفهومه لا بمنطوقه، فإن منطوقه أن الشاهدين يجب عندهما، ومفهومه أن أحدهما لا يكفي من جهة مفهوم الشرط. وإذا كان الاستدلال به من جهة المفهوم فنقول: القياس الجلي مقدَّم على منطوق اللفظ على أحد القولين لمالك وغيره من العلماء فينبغي أن يقدم على المفهوم. اهـ. فأنت ترى القرافي انفصل على ثبوت الهلال بواحد قياسًا على المؤذن، وأجاب عن الحديث بأنه إنما يدل على عدم ثبوته بالواحد من جهة المفهوم، وقياس الأحرى مقدم عليه اتفاقًا، وهذا المجيب عكس ذلك، فانظر ما الحامل له على ذلك، وكذا نسبته لابن الشاط أنه سلم ذلك وأيّده بأن الشارع إذا نصب دليلاً معينًا لحكم فلا يجوز تَعدِّيه. اهـ. باطلة أيضًا، إذ ليس في ابن الشاط ما نسبه له ونصه: قلت: والذي يقوى في النظر أن مسألة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقية ولا شهادة أيضًا، وإنما هي من نوع ءاخر من أنواع الخبر عن وجود سبب من

أسباب الأحكام الشرعية. انتهى منه بلفظه. ثم ذكر أي المجيب بقية الأوجه الثمانية، وكلها من نمط هذا الوجه أو أقبح منه بحيث لا ينبغي نسخها لعدم فائدتها، ولذلك أضربنا عنها، ثم قال: فإن قال قائل: إن ضرب التلغراف أو المدفع أو إيقاد النار يستلزم أن يكون عن إذن القاضي وعدول المصر الذي ثبت فيه الهلال. قلنا: لا يستلزمه استلزامًا قطعيًا، بل يحتمل أن يكون عن إذن من ذُكِر، ويحتمل أن يكون من غير إذن منه.

قلت: وهذا أي احتمال كونه عن غير إذن منهم باطل، إذ الفرض في كلامهم حسبما تقدم أن ذلك عادة مطردة لا تتخلف، وإلا فلا عبرة به، فهذا الاحتمال الثاني الذي زاده خروج عن موضوع كلامهم، ثم قال: ونفس تلغراف وما معه جماد، والجماد لا يعد شاهدًا شرعًا ولا عقلاً ولا عادة، وضرب الضارب له وإيقاد النار فعل قطعًا لا قول، والشهادة أو الرواية في عرف الشرع قول قطعًا لا فعل، والضارب لما ذكر وموقد النار مجهول وذلك لا تقبل شهادته ولا روايته قطعًا.

قلت: وهذا من نمط ما قبله أيضًا، إذ المبلغ في الحقيقة هو الجماعة الذين ثبت عندهم رؤية الهلال أو القاضي الذي ثبت عنده رؤيته بواسطة تلغراف أو البارود أو إيقاد النار، فهذه الأمور إنما هي ءالة للتبليغ لا أنها هي المبلغ كما توهمه، نظيره أمره ﷺ لبلال أن يناديَ في الناس بالصوم، فهو ﷺ المبلغ لهم بواسطة بلال، ثم تخصيصه الشهادة شرعًا بالقول غير صحيح، لما تقدم نقله عن نظم العمل الفاسي وعن الإمام العبدوسي أن العادة المستمرة بمنزلة شاهدين، وَكُتُبُ الفقهاء طافحة بأن كل من شهد له العرف فالقول قوله والرهن شاهد في قدر الدين وغير ذلك مما لا يخفى على المبتدئين.

ثم قال في فتوى ابن سراج والرهوني: إنهما باطلتان لمصادمتهما للنصوص القطعية، لأن الشارع ﷺ علق إيجاب الصوم أو الفطر بصيغة الحصر على رؤية الهلال أو كمال العدة ثلاثين، فمن أثبته برؤية النار أو بسماع صوت المدفع فقد صادم النص برأيه.

قلت: بل فتواهما بذلك صحيحة، وليس فيها مصادمة للنص، لأن النار والبارود كلاهما علامة على رؤية الهلال، فليس فيهما خروج عن النص. ثم قال: وقد ورد هذا النص، أي حديث ابن عمر المتقدم عن الشارع ﷺ بالمدينة، وقرى العوالي والبوادي محدقة بها، وما أوقد لهم نارًا ولا أقام لهم صوتًا، بل الوارد عنه أنه إذا ثبت الهلال أمر بلالا أن يناديَ في الناس بالصوم.

قلت: أمره ﷺ لبلال أن يناديَ في الناس بالصوم هو الحجة لهؤلاء الأئمة، فإنهم يقولون: إذا ثبت الهلال فإنه ينادى بثبوته على من كان قريبًا بآلة يسمعها وعلى من بعُدَ بالبارود أو النار أو تلغراف، وكأنه يعتقد أن كل شيء لم يكن في وقت النبي ﷺ وأُحْدِث بعده حرام لا يعتد به كيفما كان، وذلك عراقة في الجهل والغباوة، بل كل مُحْدَث لم يصادم سُنَّة فهو حق، لقوله عليه السلام[1]: «**من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**...» الحديث. فأخبر ﷺ بثواب من أحدث سنّة حسنة، وذلك يدل أنها مطلوبة، إذ لا يثاب إلا على مطلوب، وسماها حسنة والقبيح لا يسمى بها. وقد أحدث الصحابة والأئمة بَعْده ﷺ أمورًا كثيرة لا تنحصر بالعد، منها تغيير عثمان رضي الله عنه النداء يوم الجمعة وزيادته في المؤذنين حتى كانوا أربعة، ومنها زيادته هو وعمر رضي الله عنهما في مسجده ﷺ، ومنها صلاة التراويح التي أحدثها عمر، وتغيير عثمان لها بعد ذلك، ومنها تزويق المساجد أفتى به ابن مرزوق، وجرى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولا بشق تمرة.

به عمل فاس، وقال فيه ناظمه:

والكَتْبُ بالذَّهب والتزويق في الكُتْبِ والمسْجد والتَّوثيق
تحلِية القبْر وكسْوة الحرير للصَّالحين وَمصَابيحُ تنِير

قال القرطبي[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة النور]: وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه بنى مسجد النبيّ ﷺ بالساج. وعن أبي حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبيّ ﷺ وبالغ في عمارته وتزويقه، وذلك في ولايته قبل خلافته. اهـ. ومنها نقط المصحف والألواح وضبطهما، ومنها الاجتماع للذكر والدعاء يوم عرفة أو غيره من المواسم، ومنها الدعاء عقب الصلوات.

قال ابن عرفة: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الصلاة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل لا يقتدى به. اهـ.

ثم قال: فإن قال قائل: إن رؤية النار وسماع صوت المدفع بمنزلة نقل العدل لأنه يفيد غلبة الظن بثبوت الهلال عند من أوقدوا النار أو ضربوا المدفع كما يفيد ذلك نقل العدل. فالجواب أن غلبة الظن بثبوت الهلال لا عبرة بها إذا حصلت بغير خصوص هذه الأسباب الثلاثة.

قلت: ما قاله غير صحيح.

أما أوّلا: فإن حصول غلبة الظن بغير الثلاثة كحصولها بها لا فرق بينهما، بدليل ما نقله هو بنفسه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنده الهلال برؤية الأعرابي، أمر بلالا أن يؤذن في الناس بالصوم. فهذا مبطل

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٢/ ٢٦٧).

لحصره في الثلاثة لكونه زائدًا عليها، وتقدَّم في كلام القرافي وابن الشاط ترجيح ثبوته برؤية الواحد وهو مذهب الشافعية، تأمَّله.

وأما ثانيًا: فتقدم أن كلا من البارود وإيقاد النار وتلغراف، داخل في الرؤية، لأنه علامة عليها لا زائد عليها.

ثم قال: فإن قال قائل: إذا كانت الأسباب الشرعية لا تثبت مع الاحتمال فيلزم على ذلك أن الصوم لا يجب بشهادة البينة بالرؤية أو بالثبوت عند القاضي لاحتمال كذبها. فالجواب أن السبب هو نفس شهادة البينة وذلك حاصل قطعًا لا احتمال فيه، لا نفس المشهود به الذي عليه الاحتمال وهو طلوع الهلال أو ثبوته عند القاضي.

قلت: هذا كلام يمجه الطبع.

أما أوَّلا: فإن السبب هو مجموع الأمرين المتعلق والمتعلّق لا أحدهما فقط، أي الشهادة بالرؤية أو بالثبوت هي نفس السبب، لا أن الشهادة وحدها هي السبب، إذ لا تفيد شيئًا بدون الرؤية أو الثبوت، فهذا غَلَطٌ منه نشأ من تحليل المركب، وأيضًا يلزم عليه أن من رءاه لا يلزمه الصوم إن لم تقع به شهادة عند القاضي لفقد سببه وهو باطل.

وأما ثانيًا: فإن هذا الاحتمال مصادم للنص الوارد عن الشارع ﷺ من ثبوته برؤية العدلين كما مرّ فلا عبرة به.

وأما ثالثًا: فإن هذا الاحتمال بعيد، والاحتمال البعيد أي المرجوح مُلْغًى لا أثر له، كما نص عليه القرافي في الفرق الحادي والسبعين، فقال: إن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، وإلا لسقطت دِلالة العمومات كلها لِتطرق احتمال التخصيص، إلى أن قال: ذلك باطل، فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب. أما المرجوح فلا. اهـ.

ثم قال: فإن قال قائل: إن ابن سراج عالم متقدم يجب علينا تقليده فيما أفتى به، وليس لنا البحث معه، قلنا: لا، بل يحرم علينا تقليده فيما أفتى به إلا إذا أفتى بفرع مشهور في المذهب معزُو إلى محله، فحينئذ يجب علينا تسليم فتواه.

قلت: ما أفتى به ابن سراج من هذا النمط، لأن المقرر في المذهب أن الشهر إذا ثبتت رؤيته بعدلين ونقل لغيرهم ولو بعدل يجب على المنقول إليهم الصوم كما تقدم في كلام الزرقاني. وما قاله ابن سراج من هذا النحو، لأن الشهر لما ثبتت رؤيته لدى القاضي أمر بتبليغه لمن بَعُد عن محل الرؤية بالبارود أو بتلغراف لتعذر التبليغ لمن بَعُد بالكلام، فهذه الأشياء إنما هي نائبة عن التبليغ بالكلام للضرورة الداعية إلى ذلك، فهي بمنزلة إرسال القاضي إليهم كتابًا بثبوته، فإذا علموه وتحققوا به فيلزمهم الصوم، فهذه الأشياء ككتابه. وقد قال العلماء: إن الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية.

وفي شرح المختصر للإمام ابن مرزوق رحمه الله ما نصه:

فائدة: سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاسة ميتتها ينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرًا فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقولا أو قاله برأيه إجراء على القواعد، وهو وإن كان محتملاً للأبحاث لا بأس به. اهـ.

قال الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين، نظم شيخه ابن عاشر بعد نقله ما نصه: فالقملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره فيها ظاهر، وإن كانت من محرمه أو مكروهه فذلك مبني على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح، وهذا مراده بالإجراء على القواعد. والله اعلم. وفي

هذه الفائدة فائدة أخرى وهي جواز قول الفقيه المقلّد برأيه إجراء على القواعد، وهذا شائع ذائع كثير في فتاوي المتأخرين لا يمكن إنكاره، فانظره مع ما نصّ عليه غير واحد أن المقلِد لا يفتي إلا إن وجد النص في عين النازلة.

وقد كنت ذكرت مثل ذلك للناظم أي ابن عاشر رحمه الله فقال لي: العمل على جواز قول المقلّد برأيه إجراء على القواعد، وإلا بطلت فتاوي هؤلاء المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام. انتهى فتأمله.

ثم قال: إن قياس مفتي الشام وقاضيه والشيخ عليش لضرب تلغراف على رؤية النار وسماع صوت المدفع في أنه يثبت به الهلال كما يثبت برؤية النار وسماع صوت المدفع قياس فاسد لا أصل له في الشرع.

قلت: بل هو قياس صحيح ومعناه أن الشرع لما أذن في نقل رؤية الهلال بالعدل الواحد صح نقله أيضًا بما هو في معناه أو أقوى في الدلالة منه ككتاب القاضي والتلغراف والنار والبارود، فهذه كلها إذا جرت العادة بها وكانت بحيث لا تتخلف فإنه يتعين العمل بها، لأنها في معنى نقل العدل الواحد أو أقوى منه، لما تقدم أن العادة المستمرة تنزل منزلة شاهدين، فمرادهم بقياس تلغراف على صورة المدفع والنار أن هذه الأمور كلها في معنى النقل بالواحد، وأنها متساوية لا فرق بينها وهو صحيح.

وفي تأليف الإمام ابن مرزوق الذي سمّاه (تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم) ما نصه: القياس الممتنع على المقلِّد هو الذي ينشئ به حكمًا في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنّة أو الإجماع، فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق. وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية، أو إلحاق

مسألة بنظيرتها ممّا نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلّد على مأخذ إمامه فيها، أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك، فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلّد. اهـ.

ثم قال: استدلال الشيخ عليش بفتوى أبي محمّد بصحة الصوم في مسألة رؤية النار على إيجاب الصوم أو الإفطار في مسألة التلغراف، استدلال وارد في غير محله، فهو خطأ قطعًا لما بين المسألتين من المباينة، لأن المسؤول عنه في مسألة أبي محمّد صحة صوم من اعتمد في تبييت نيته على رؤية النار ثم ثبت من الغد رؤية الهلال بالتحقيق، فأفتى فيها أبو محمّد بصحة صومهم قياسًا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رُئِيَ فيصبحون صائمين، معتمدين على قوله في تبييت النية، ثم يثبت من الغد أن الهلال رءاه عدلان البارحة، فسئل ابن الماجشون هل يصح صومهم؟ فأجاب: بأن صومهم صحيح، فالمسؤول عنه في مسألتي أبي محمّد وابن الماجشون هو صحة الصوم. والمسؤول عنه في مسألة عليش هو وجوبه لا صحته، فبَيْن المسألتين المباينة التامة، فلا يقيس إحداهما على الأخرى إلا من لا شعور له ولا دراية بين الوجوب والصحة.

قلت: ما زعمه من أن ابن الماجشون سئل عن صحة الصوم وأجاب عنه بما ذكره غير صحيح، بدليل كلام الحطاب المتقدم، ويأتي لفظه أيضًا، بل ابن الماجشون إنما تكلم على لزومه بنقل الواحد فقط. ويلزم من ذلك صحته بعد وقوعه إذ مهما كان صومه واجبًا كان صحيحًا، فلذلك استدل أبو محمد على صحته بكلام ابن الماجشون، فكأنه يقول: الاعتماد على رؤية النار كالاعتماد على نقل الواحد الذي في كلام ابن

الماجشون، فإذا ثبتت رؤيته نهارًا مع الاعتماد المذكور صح الصوم بالقياس على قول ابن الماجشون المذكور، وهو قياس أحروي لأنه إذا كان صحيحًا بمجرد الاعتماد على نقل الواحد فيكون صحيحًا مع الاعتماد على النار، وثبوته بالبينة الشرعية نهارًا أحرى.

ثم إنه على قول أبي محمّد بصحة الصوم يكون واجبًا أيضًا، إذ لا يصح صومه على أنه من رمضان إلا إذا كان واجبًا وإلا فلا يصح. وبالجملة، مهما كان صومه واجبًا كان صحيحًا، ومهما كان صحيحًا كان واجبًا، فأبو محمد استدل على صحته بكلام ابن الماجشون ويلزم منها الوجوب. وابْنُ الماجشون تكلم عن اللزوم ويلزم منه الصحة، وبذلك يظهر لك أن كلام الشيخ عليش ليس خطأ، فتأمله بإنصاف لا باعْتِساف.

ونص الحطاب: سئل أبو محمّد عن قرى البادية المتقاربة يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا لنا، فرءاه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صائمين، ثم ثبتت رؤيته بالتحقيق، فهل يصح صومهم؟ قال: نعم، قياسًا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي، نقله المشدالي في حواشي المدوَّنة. اهـ. تأمله. على أنه تقدم لهذا المجيب، أوَّلا أن السيد عليش إنما أيد ما قاله بهذه الفتوى، لا أنه قاس ما قاله عليها، كما نسبه له هنا. والله أعلم بالصواب. قاله وقيده المهدي الوزاني لطف الله به». انتهى من النوازل.

بيان

حكم الزكاة في العملة الورقية وبيان الخلاف فيه بين العلماء

اعلم أنه تجب الزكاة في النقد أي الذهب والفضة المضروب من ذلك وغيره. وأما غير الذهب والفضة من الأثمان فلا زكاة فيه عند الإمام الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم، وتجب عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فهذه العملة المستعملة في هذا العصر لا تجب فيها الزكاة عند الشافعي ومالك وأحمد وتجب عند أبي حنيفة لأنها تروج رواج الذهب والفضة.

فمَن أخذ بمذاهب الأئمة الثلاثة فلم يزك هذه العملة التي لا يستعملها في التجارة فلا يعترض عليه، ومَن أخذ بمذهب أبي حنيفة فزكّاها أخذ بالاحتياط.

فإن اعترض معترض على الأئمة المذكورين، قيل له: ليس لك أن تنكر، فإن مذاهبهم تلحظ أن الله تبارك وتعالى ما ذكر في سورة براءة وعيدًا إلا فيمن منع زكاة الذهب والفضة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة]، والله كان عالمًا في الأزل بأنه تكون أثمان من الذهب والفضة وغيرهما.

فكيف يعترضُ على الأئمة المذكورين ومأخذهم هذا النص، فليس للحنفي أن يعترض على مذهب الأئمة المذكورين، ولا للشافعيّ والمالكي والحنبلي أن ينكروا على الحنفي.

أما مَن قلَّب هذه العملة الورقية في البيع والشراء لغرض الربح فهذا تجارة، فيقوّم ما عنده ءاخر الحول فإن بلغ قيمته بأحد النقدين نصابًا أخرج زكاة التجارة. ومذهب الحنفية أن الفلوس إن كانت أثمانًا رائجة أو سلعًا للتجارة ففيها زكاة، كذا في الشَّرَنبلاليَة[١].

وفي الفتاوى الهندية[٢]: «وَأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وإن كانت للتجارة فإن بلغت مائتين وجبت الزكاة، كذا في المحيط» اهـ.

أما غير الحنفية فقد قال المالكية كما في الشرح الكبير على مختصر خليل[٣] ما نصّه: «وأشعر اقتصاره على الوَرِقِ ـ أي الفضة ـ والذهب أنه لا زكاة في الفلوس النحاس، وهو المذهب» اهـ.

وفي المدونة الكبرى للإمام مالك ما نصه[٤]: «قلت: أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض» اهـ.

وفي كتاب فتح العليّ المالك[٥] على مذهب الإمام مالك ما نصه: «ما قولكم في الكاغَد الذي فيه خَتم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكّى زكاة العين أو العَرَض أو لا زكاة فيها؟

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار (٢/ ٣٢).
(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩).
(٣) انظر هامش حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨).
(٤) المدونة الكبرى (١/ ٢٩٢).
(٥) فتح العليّ المالك على مذهب الإمام مالك (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد رسول الله، لا زكاة فيه لانحصارها[١] في النَّعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، ومنها قيمة عَرْض المُدير وثمن عرض المحتكر، والمذكور ليس داخلاً في شيء منها، ويقرّبُ لك ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان والمتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك، قال في المدونَة: ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرًا فيقوّمها كالعروض. انتهى.

وفي الطراز بعد أن ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وجوب الزكاة في عينها واتفاقهما على تعلقها بقيمتها وعن الشافعي قولين في إخراج عينها، قال: والمذهب أنها لا تجب في عينها إذ لا خلاف أنه لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها، فلو وجبت في عينها لاعْتُبِرَ النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها، كما في عين الوَرِق والذهب والحبوب والثمار، فلما انقطع تعلّقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلّى الله على سيّدنا محمّد وءاله وسلم» انتهت عبارة فتح العليّ المالك.

ومذهب الحنابلة كذلك، ففي شرح المنتهى[٢]: «الفلوس ولو رائجة عُروض، والعُروض تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصابًا إذا ملكت بنيّة التجارة مع الاستصحاب إلى تمام الحول، أما لو ملكها لا بنيّة التجارة ثم نواها فلا تصير لها» اهـ.

---

(١) أي لانحصار الزكاة.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠١).

ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة والمالكية أنه لا تجب الزكاة في عين العملة الورقية، نصّ على ذلك الشيخ محمد الأنبابيّ الذي كان يسمى الشافعي الصغير وغيرُهُ نقل ذلك عنه صاحب كتاب موهبة ذي الفضل[١]، والأنبابي من علماء القرن الثالث عشر الهجري تولى مشيخة الأزهر مرتين.

(١) موهبة ذي الفضل (٤/٢٩).

بيان

أن الربا لا يجوز من المسلم والكافر مع تفصيل ما قاله العلماء

اعلم أنّ أكثر العلماء على عدم جواز الربا من مسلم أو كافر مطلقًا، وأجازه بعضٌ إذا كان بين مسلم وحربيّ في دار حربٍ وكان الرابح هو المسلم.

قال ابن عابدين[١] في حاشيته ما نصّه: «أقول: وعلى هذا فلا يحلّ أخذ ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار» اهـ.

وفي الدر المختار ما نصه[٢]: «لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة: بإجراء أحكام أهل الشرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذميّ ءامن بالأمان الأول» اهـ.

وقال[٣]: «قوله: «لا تصير دار الإسلام دار حرب...» أي بأن يغلب أهل الحرب على دار من دُورنا، أو ارتدَّ أهل مصر وغَلَبوا وأجرَوْا أحكام الكفر، أو نَقَضَ أهلُ الذمّةِ العهد وتغلّبوا على دارهم، ففي كل هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة، وقالا[٤]: بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر وهو القياس (هندية)». اهـ.

---

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار (٣/ ٢٤٩).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٥٣).
(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٥٣).
(٤) أي أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة.

وقال محمد بن الحسن: تصير دار الإسلام دار حرب بأن يظهر الكفّار فيها أحكام الكفر باشتهار. اهـ.

وفي كتاب الإنصاف للمرداوي الحنبلي[١] ما نصّه: «وقال في المستوعب في باب الجهاد والمحرّر والمنوّر وتجريد العناية وإدراك الغاية: يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما، ونقله الميموني وقدّمه ابن عبدوس في تذكرته. وهو ظاهر كلام الخِرَقي في دار الحرب حيث قال: ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولا يعاملهم بالربا» اهـ.

وقال السرخسي الحنفي في المبسوط[٢]: «قال رحمه الله: ذُكِرَ عن مكحول عن رسول الله ﷺ: «**لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب**»[٣]، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب» اهـ.

ثم قال أيضًا: «وكذلك لو باعهم ميتة[٤]، أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى» اهـ.

ثم قال: «قال محمّد: «وبلغنا أنّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ ﴾ [سورة الروم]، قال له مشركو

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٥٢).
(٢) المبسوط (١٤/ ٥٦ و٥٧).
(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٤).
(٤) لا يجوز بيعهم الميتة ليأكلوها فإنه إعانة على معصية.

قريش: ترون أنّ الروم تغلب فارس، فقال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرًا فإن غَلَبتِ الروم أخذت خطرنا وإن غَلَبت فارس أخذنا خطرك، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: «**اذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل**»، ففعل أبو بكر رضي الله عنه، وظهرت الروم على فارس، فبُعث إلى أبي بكر رضي الله عنه أن تعال فخذ خطرك، فذهب وأخذه فأتى النبي ﷺ فأمره بأكله.

وهذا القمار لا يحلّ بين أهل الإسلام، وقد أجازه رسول الله ﷺ بين أبي بكر رضي الله عنه وهو مسلم وبين مشركي قريش لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجري أحكام المسلمين[1].

ولقي رسول الله ﷺ رُكانة بأعلى مكة فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي فقال صلوات الله عليه: «**نعم**»، وصارعه فصرعه، الحديث[2] إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردّها عليه تكرّمًا، وهذا دليل على جواز مثله في دار الحرب بين المسلم والحربي». انتهى كلام السرخسي بلفظه.

وقال الشيخ محمد كامل الطرابلسي الحنفي في الفتاوى الكاملية ما نصه[3]: «**سئلت** عن مسلم في دار حرب عامل حربيًا بالربا فأخذ منه مبلغًا وافرًا على وجه الربا هل يحرم عليه ذلك أم لا؟ **فالجواب**: لا يحرم عليه ذلك عند الإمام الأعظم وصاحبه الإمام محمد خلافًا للثاني أبي يوسف رحم الله تعالى الجميع، قال في الكنز: ولا ربا بين المسلم

---

(١) أي قبل الفتح.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٠)، وأخرجه أيضًا في سننه (١٠/ ١٨) وقال: وهو مرسل جيّد، وقد روي بإسناد ءاخر موصولا إلا أنه ضعيف. اهـ.

(٣) الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية (ص/ ٩٤).

والحربي ثمة، قال شارحه منلا مسكين: خلافًا لأبي يوسف والشافعي، وإنما قيّد بقوله: «ثمة» لأنه لو دخل دارنا حربيٌّ بأمان فباع منه مسلم درهمًا بدرهمين لا يجوز اتفاقًا» اهـ.

نقول: ونحن لا نحبّذ لأنفسنا ولا لغيرنا العمل بذلك، وإنما ننقل ما قاله مَن قبلنا من الأئمة، لأن كثيرًا من الناس اليوم صاروا منغمسين في الربا المتفّق على تحريمه وهو أخذ الربا من بنوك المسلمين، وإذا قيل لأحدهم توكل على الله وضع مالك في بيتك يقول: إن في ذلك هلاكنا ولا يقبل إلا أن يضع ماله في أحد البنوك، فقلنا لهم: بعض الشرّ أهون من بعض، إن كان ولا بدّ أن تضعوا أموالكم في بنوك المسلمين أو في بنوك مشتركة بين المسلمين وغيرهم في دار إسلام ودار حرب، فأهون الشرّين أن تضعوا أموالكم في بنك حربي على الوجه الذي يبيحه الإمام المجتهد محمّد بن الحسن في البلاد التي لم يتحقق فيها إلا ذلك الشرط الواحد.

بيان

حكم اختلاط الرجال بالنساء وفيه تفصيل

اعلم أنه لا ينبغي الغلو في الدين بل يجب الاعتدال، فلا يجوز تحليل ما حرّم الله ولا تحريم ما أحلّ الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة المائدة]، وقال رسول الله ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنه في الحجّ بمزدلفة: «**هات القط لي**»، فالتقط له حصى مثل حصى الخزف، قال له رسول الله: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[1].

ثم إن بعض الناس غلوا بمسألة اجتماع الرجل بالنساء في هذا الزمن في بعض البلاد، فحرموا ما لم يحرم الله وهو مجرد اجتماع الرجال بالنساء من غير خلوة ومن غير تلاصق ومن غير كون النساء كاشفات الرءوس، وليس لهم دليل في ذلك إلا اتباع الهوى.

ثم اختلاط الرجال بالنساء هو على وجهين، وجه جائز ووجه محرم، والوجه الجائز هو الاختلاط بدون تلاصق بالأجسام ولا خلوة محرمة، والوجه المحرم ما يكون فيه تلاصق وتضام كما بيَّن ذلك الشيخ ابن حجر في فتاويه الكبرى والشيخ أحمد بن يحيى الوانشريسي في كتابه الذي جمع فيه فتاوى فقهاء المغرب المسمى المعيار المعرب[2]، وكان من أهل القرن العاشر الهجري.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب المناسك: باب التقاط الحصى.

(٢) المعيار المعرب (١١/٢٢٨).

وروى البخاري[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ**» أو: «**يضيف هذا**»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيّئي طعامك وأصبحي سراجك ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونوّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضحك الله الليلة**» أو: «**عجب من فعالكما**» فأنزل الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحشر].

وضحك هنا بمعنى رضي وليس كضحك البشر، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٥]. فهذا نص صريح صحيح في أن الصحابي جلس هو وزوجته مع الضيف كما يجتمع الأكَلَةُ على الطعام من التقارب، وقد أقرّ رسول الله ﷺ ذلك.

وروى البخاري[٦] في صحيحه عن سهل قال: «لما عَرَّسَ أبو أُسَيْدٍ الساعديُّ، دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد» الحديث.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿٩﴾﴾، والتفسير: باب تفسير: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴿٩﴾﴾ من سورة الحشر.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرءان: ومن سورة الحشر بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير: باب قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴿٩﴾﴾ بنحوه.

(٥) فتح الباري (٧/ ١٢٠).

(٦) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

قال الحافظ ابن حجر[١]: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك» اهـ.

وروى الإمام المجتهد ابن المنذر[٢] في كتابه الأوسط فقال: «حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: نا عن ثابت وحميد عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المِرْبَد ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه». اهـ.

وروى ابن حبان[٣] عن سهل بن سعد قال: «كن النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ أن لا يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من ضيق الثياب». اهـ.

فهذان الحديثان فيهما دليل أيضًا على أن اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد جائز من غير أن يكون بين الرجال والنساء ستار ممدود، وفيهما أن اختلاط الرجال والنساء بدون تلاصق جائز، وإنما الخلطة المحرمة هي التلاصق بالأبدان.

وفي شرح النووي على المهذب[٤] ما نصّه: «ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام» اهـ.

ويدل لقول النووي حديث ابن عباس أن الرسول قال للنساء عند

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٥١).
(٢) انظر كتاب الأوسط (٢/ ٤٠١).
(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٣/ ٣١٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٤).

المبايعة: «**إنما أنبئكن عن المعروف الذي لا تعصينني فيه أن لا تخلون بالرجال وُخدانًا ولا تَنُحنَ نَوح الجاهلية**»، رواه الحافظ ابن جرير الطبري.

ومعنى قوله عليه السلام: «**وحدانًا**» أي لا تخلو المرأة الواحدة بالرجل الواحد فهذه هي الخلوة التي حرّمها الرسول.

ونص فقهاء المالكية على أن المعصية تنتفي بالتعدد أي باختلاء رجلين مع امرأة واحدة أو امرأتين مع رجل واحد، وقد ذكر ذلك الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في شرح روض الطالب ممزوجًا[١] بالمتن: «يجوز لرجل أجنبي أن يخلو بامرأتين ثقتين». اهـ.

وكذا ذكر محمد الأمير المالكي[٢] أن الخلوة المحرّمة لا تكون مع التعدد أي لا يحرم خلوة امرأتين برجل ولا خلوة رجلين بامرأة.

وإنما حرم رسول الله خلوة رجل أجنبي بامرأة واحدة، وسمح في اجتماع رجلين أو أكثر بامرأة، قال رسول الله ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»، ففي هذا الحديث دليل في قوله عليه السلام: «**بامرأة**» أنه إذا كانت النساء أكثر من واحدة ليس بحرام، وكذلك إذا اجتمع رجلان بامرأة ليس بحرام. هذا معنى حديث رسول الله، وهذا الحديث صحيح رواه الترمذي[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا يدخلن رجل على مُغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان**» رواه مسلم[٤] وغيره[٥]. والمغيبة هي المرأة التي زوجها غائب.

---

(١) انظر شرح الروض (٣/ ٤٠٧).

(٢) حاشية الأمير على المجموع (١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٥) أخرجه ابن حبّان في صحيحه انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٧/ ٤٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧١، ١٨٦، ٢١٣).

فحرم علينا رسول الله أن يدخل الواحد منا على هذه المغيبة وأذن في دخول اثنين فأكثر على هذه الواحدة، وأخذ على النساء عهدًا أن لا يَخْلُون بالرجال وحدانًا أي لا تخلو واحدة بواحد.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أنه إذا خلت واحدة برجلين أو أكثر ليس حرامًا، وكذلك إذا خلا رجل واحد بامرأتين فأكثر. وهذا الحكم مطلق يشمل اجتماع الرجال بالنساء على هذا الوجه الذي دَلّ الحديث على جوازه إن كان الاجتماع لأمر دنيوي لا معصية فيه أو لأمر ديني كتعلّم علم الشرع أو للذكر إن كن مغطيات رءوسهن وما سوى ذلك مما هو عورة. فمن خالف ذلك وحرّم اجتماع النساء عند رجل لتعلّم علم الدين فالويل له لأنه حرّم ما لم يحرّم الله، فكيف يُحرّم هذا وقد ثبت في كتب الحديث أن النساء كن يصلين مع رسول الله صلاة الجماعة ثم ينصرفن، وكن يقفن في الصف الذي بعد صف الرجال ولم يكن يمدّ ستار بين صفّ الرجال وصفّ النساء بل كان مكشوفًا، وكذلك ورد في صحيح البخاري[1] أن الرسول كان يأمر بخروج النساء لصلاة العيد إلى المصلى وهو مكان بالمدينة قريب من المسجد، كانت الشابات يحضرن ليصلين العيد خلف الرسول في ذلك المصلى والحيَّض يعتزلن المصلى ليشهدن الخير، ثم بعض المرّات اعتزل هو وبلال رضي الله عنه إلى النساء فوعظهن. وفي صحيح البخاري أيضًا: «باب موعظة الإمام النساء يوم العيد».

ولم يزل من عادات المسلمين في البلاد الكبيرة أن بعض العلماء كان يخصّ النساء بدرس في جانب من المسجد وكان يفعل ذلك الشيخ طاهر الريّس رحمه الله بحمص.

(١) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب خروج النساء والحيّض إلى المصلّى.

فاتّقوا الله أيها المحرّمون لتدريس الرجل النساء علم الدين بغير دليل شرعي، واعلموا أن كلامكم الذي تقولونه يكتب عليكم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة النحل] واذكروا قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة قَ] فعليكم أن تُحَاسِبوا أنفسكم قبل أن تُحَاسَبوا وإلى الله المرجع والمآب.

فبعد هذا البيان للحكم الشرعي لا يجوز مخالفته من أجل العادة التي ألف الشخص في بلده، ومن أقبح القبيح أن يترك الشخص أحاديث رسول الله الصحيحة ويتعلّق بعادة بلده، وهذا خلاف سيرة الأئمة المجتهدين الشافعي ومالك وغيرهما، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقد تقدم أنه جاء في صحيح مسلم: «**لا يدخلن أحدكم على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان**».

فإذا علم هذا علم أنه لا يجوز الإنكار على من يجلس مع نساء أجنبيات لتعليم الدين أو للوعظ، وليتّق الله امرؤ ينكر ذلك أو يحرّمه، كيف يقدم على ذلك بعد هذه النصوص، ومن أين له أن يطلق القول بتحريم خلطة الرجال بالنساء على غير وجهه والرسول عليه السلام يقول: «**لا تخلون بالرجال وحدانًا**» أي واحدةٌ بواحد، والوحدان جمع واحد، وفي صحيح ابن حبّان[1] أنه جاء أُبيّ بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء في رمضان قال: «**وما ذاك يا أُبيّ**»، قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرءان فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات ثم أوترت، قال: فكان شبه الرضا ولم يقل شيئًا. اهـ.

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٤/ ١١٠ ـ ١١١).

وروى يحيىٰ بن يحيى عن مالك في الموطإ[١] أنه سئل هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ فقال مالك: «ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممّن تؤاكله». اهـ.

(١) أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الجامع: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (ص/ ٨٠٧).

بيان
حكم التعطر والزينة للمرأة
وفيه تفصيل

اعلم أن خروج المرأة متزيّنة أو متعطّرة مع ستر العورة مكروه تنزيهًا دون الحرام، ويكون حرامًا إذا قصدت المرأة بذلك التعرّض للرجال، أي إذا قصدت فتنتهم.

روى ابن حبّان[١] والحاكم[٢]، والنسائي[٣] والبيهقي[٤] في باب ما يكره للنساء من الطيب، وأبو داود[٥] عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: **«أيما امرأةٍ استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»**.

وأخرج الترمذي[٦] في باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطّرة من حديث أبي موسى الأشعري أيضًا مرفوعًا: **«كل عين زانيةٌ، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا»** يعني زانية. اهـ.

فهذه الرواية الأخيرة مطلقة، ورواية: **«ليجدوا ريحها»** مقيّدة، ومخرج الكل واحد، فيحمل المطلق على المقيّد عملاً بالقاعدة التي جرى عليها الجمهور من حمل المطلق على المقيّد تحاشيًا لما يترتب على العكس من

---

(١) صحيح ابن حبّان: كتاب الحدود: باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل وما يعملان مما لا يحل، انظر «الإحسان» (٦/ ٣٠١).
(٢) المستدرك: كتاب التفسير (٢/ ٣٩٦).
(٣) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب.
(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٦).
(٥) سنن أبي داود: كتاب الترجّل: باب ما جاء في المرأة تتطيّب للخروج.
(٦) جامع الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الخروج عن إجماع الأئمة، فإنه لم يقل أحد منهم بحرمة خروج المرأة متطيّبة على الإطلاق، وهذا الحمل موافق لحديث عائشة الذي رواه أبو داود[١] في سننه أنها قالت: «كنّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّخ جباهنا بالمسك المطيب للإحرام، فإذا عرقت إحدانا سالَ على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها». والرسول ونساؤه كانوا يُحْرِمُونَ بذي الحليفة وَهي على بضعة أميال من المدينة.

والحديث الأوّل رواه النسائي، والبيهقي في باب ما يكره للنساء من الطيب لأنه لم يفهما منه تحريم خروج المرأة متعطّرة إلا الكراهة التنزيهية، لأن الكراهة إذا أُطلقت فيُراد بها عند الشافعيين الكراهة التنزيهية كما ذكر ذلك الشيخ أحمد بن رسلان[٢] الشافعي قال:

وفاعلُ المكروه لم يُعَذَّبِ بل إن يكُفّ لامتثالٍ يُثَبِ

ومن المعلوم أن البيهقي كان شافعيَّ المذهب، ومثل الشافعية الحنابلة والمالكية فإنهم يريدون بالكراهة عند إطلاقها الكراهة التنزيهية، أمّا الحنفية فيريدون بها غالبًا ما يأثم فاعله.

فالقائل بحرمة خروج المرأة متعطّرة على الإطلاق ماذا يفعل بهذا الحديث، وهو صحيح لم يضعّفه أحد من الحفّاظ، ولا عبرة بمَن ليس له مرتبة الحفظ كما هو مقرر في كتب المصطلح.

وأمّا حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة[٣] وفيه أنّه مرّت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها: «أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: تطيبتِ لذلك؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت**

(١) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم.
(٢) متن الزبد، المقدمة، (ص/ ١٠).
(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٢).

إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل» فلم يصحّحه أحد من الحفّاظ، وإن ابن خزيمة الذي أخرجه قال فيه: «إن صح الخبر»، بالمعنى الشامل للصحيح والحسن لأنه لا يفرق بين الحسن والصحيح.

أما قول ابن حجر الهيتمي بعد قول ابن خزيمة إن صح الخبر «أي إن صح هذا الحديث وقد صحّ» فلا حجة فيه لأنه لم ينقل هذا التصحيح عن حافظ معتبر كابن حجر العسقلاني، فلا يجوز الخروج عن ظواهر تلك الأحاديث أي إلغاء العمل بها كحديث عائشة الذي سبق ذكره والذي هو أقوى إسنادًا من حديث أبي هريرة من أجل هذا الحديث الذي لم يصححه مخرّجه ابن خزيمة، بل يجمع بينهما فيقال: لو صح هذا الحديث فليس فيه تحريم خروجها متعطّرة، وإنما فيه أن صلاتها في هذه الحال في المسجد لا تكون مقبولة.

ومن المعلوم أن كثيرًا من الكراهات تمنع القبول أي الثواب مع كون العمل جائزًا وانتفاء المعصية، مثال ذلك ترك الخشوع في الصلاة فإن الصلاة تصحّ بدون الخشوع مع عدم المعصية والقبول أي لا ثواب فيها؛ ونظير هذا الحديث حديث ابن عباس رفعه: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**»، قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**»، رواه أبو داود[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] وغيرهم.

ووجه الاستدلال بالحديث أنه كما لا يفهم منه أن كل إنسان يتخلف عن الحضور إلى الجماعة حيث ينادى بالأذان وصلى في بيته يكون عاصيًا، كذلك لا يقصد بحديث أبي هريرة أن التي خرجت متطيبة إلى المسجد تكون عاصية بمجرد خروجها، إنما يُفهم منه أن ذهابها إلى

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة.
(٢) المستدرك (١/ ٢٤٦).
(٣) السنن الكبرى (٣/ ٧٥).

المسجد مكروه كما أن الذي لم يذهب إلى موضع الأذان يكون بترك حضوره الجماعة حيث الأذان ينادى به قد فعل فعلاً مكروهًا. على أن حديث أبي هريرة هذا ليس في مطلق التطيّب بل في شدة رائحة الطيب لأن هذا معنى العصف كما هو معروف في اللغة، ومن ظن أنه لمطلق ريح الطيب فهذا جهل منه باللغة.

وأمّا حديث: «**لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات**»،[١] فلا يفيد إلا الكراهة التنزيهية لمن تذهب إلى المسجد وهي متطيّبة.

وأمّا دعوى بعض أنه في النسائي رواية: «**فمرّت بقوم فوجدوا ريحها**» فهو غير صحيح، إذ لا وجود لهذه الرواية في النسائي.

ولينظر إلى ما رواه ابن أبي شيبة[٢] عن محمد بن المنكدر قال: «زارت أسماء أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيب فقال: «**ما على المرأة أن تطيّب وزوجها غائب**»، فلو كان ذلك حرامًا لبيّن النبي ﷺ.

قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي في الآداب الشرعية ما نصه[٣]: «ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة أو واجب شرعي»، إلى أن قال: «ويكره تطيبها لحضور مسجد أو غيره». اهـ.

فيعلم مما تقدم أن ما جاء في الحديث لا يحرّم خروج المرأة متعطّرة على الإطلاق، وإنما يحرمه إذا قصدت التعرّض للرجال.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن حبّان في صحيحه انظر الإحسان (٣/ ٣١٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب (٩/ ٢٧).
(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٣٩٠).

فإن قيل: إن اللام التي في حديث رسول الله ﷺ «**فمرّت بقوم ليجدوا ريحها**» هي لام العاقبة وليست لام التعليل.

فالجواب: أن هذا لا يصحّ لوجوه منها:

الأول: أن لام العاقبة هي التي يكون ما بعدها نقيضًا لمقتضى ما قبلها[١]، كالتي في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۝٨﴾ [سورة القصص]، أي فكانت العاقبة أن كان سيدنا موسى عليه السلام عدوًا لهم وحزنًا، فهذه اللام ما بعدها مناقض لمقتضى ما قبلها، لأن ءال فرعون إنما التقطوا سيدنا موسى من اليمّ ليكون لهم عونًا وينصرهم، ولكن العاقبة هي أنه كان عدوًا لهم وحزنًا، وهذا لا يصحّ في هذا الحديث لأن ظهور ريح الطيب ليس مناقضًا لخروج المرأة متعطّرة.

الثاني: أن اللام لا تكون للعاقبة إلا بطريق المجاز كما قال الإمام ابن السمعاني أحد مشاهير الأصوليين في كتابه القواطع، والمجاز لا بدّ له من دليل لا يصار إليه إلا لأجله، ولا دليل هنا للمجاز إلا التعصّب للرأي على طريق التحكّم كما قال الإمام ابن السّمعاني أحد مشاهير الأصوليين، نقل ذلك عنه الفقيه الأصولي بدر الدين الزركشي في بحث معاني الحروف في تشنيف المسامع[٢].

الثالث: أن هذا فيه إبطال الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة الذي فيه أن نساء النبيّ كنّ يضمخن جباههنّ بالمسك للإحرام، وقد تقدّم ذكره.

---

(١) تشنيف المسامع (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٢) انظر الكواكب الدرية للأهدل: باب إعراب الفعل، وشذور الذهب لابن هشام: النواصب.

وَيَرِدُ على كلام المؤولين لحديث «**ليجدوا**» بأنه لام العاقبة أن شم الرجال ريحها قد لا يحصل لكونها تمر بعيدة من الرجال بحيث لا يصل ريحها إليهم فيؤدي كلامهم أن يكون هذا جائزًا، فهل يقولون بذلك أي أنها إذا خرجت بحيث لم يجد الرجال ريحها فهو جائز.

فوضح أن هذه اللام هي لام التعليل كما فهم ذلك ابن رشد القرطبي من كلام الإمام مالك كما سيأتي.

وروى البيهقي[١] في سننه أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خُرصها وسخابها، قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح[٢] عن أبي الوليد وأخرجه مسلم[٣] عن شُعبة» اهـ.

فهذا الحديث فيه أن هؤلاء النسوة خرجن يوم العيد وهنّ لابسات السخاب، وهو نوع من الطيب فلم ينكر عليهنّ، والخُرْصُ هو حلقة الذهب والفضة كما في القاموس في مادة: (خ ر ص)، وهذا من أدلّة جواز خروج المرأة متزينة أيضًا.

يقول القرطبي[٤] عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] مبيّنًا الأقوال التي وردت في تفسيرها ما نصّه: «الثالثة: أَمَر الله سبحانه وتعالى النساء بأن لا يبدين زينتهنّ للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حِذارًا من الافتتان. ثم استثنى ما

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: في صلاة العيدين: باب الخطبة بعد العيد.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: في صلاة العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى.
(٤) الجامع لأحكام القرءان (١٢/ ٢٢٨).

يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير: الوجه، وقال سعيد بن جبير أيضًا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفّان والثياب، وقال ابن عبّاس وقتادة والمِسوَر بن مَخْرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسّوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفَتَخُ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل مَن دخل عليها من الناس.

الرابعة: الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم، وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحليّ والكحل والخضاب» اهـ.

ثم قال: «الخامسة: من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبدًا لكل الناس من المحارم والأجانب» اهـ.

ثم قال[1]: «من فعل ذلك منهن فرحًا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل ذلك منهن تبرجًا وتعرضًا للرجال فهو حرام مذموم» اهـ.

وفي البحر المحيط لأبي حيّان الأندلسي[2] عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] إلى ءاخر الآية ما نصّه: «ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] واستثنى ما ظهر من الزينة، والزينة ما تتزيّن به المرأة من حليّ أو كحل أو خِضاب، فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والفَتَخَة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسّوار والخلخال والدُّملج والقلادة والإكليل

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٢/٢٣٨).
(٢) البحر المحيط (٦/٤٤٧).

والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لمن استثني، وذكر الزينة دون مواضعها مبالغة في الأمر بالتصوّن والتستّر، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحلّ النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الساق والعضد والعنق والرأس والصدر والآذان» اهـ.

ثم قال: «وسُومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدًّا من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصًا في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهنّ، وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] يعني إلا ما جرت العادة والجِبلَّةُ على ظهوره والأصل فيه الظهور». اهـ.

وفي كتاب البيان والتحصيل[1] ما نصه: «وسئل مالك عما يكون في أرجُل النساء من الخلاخل، قال: ما هذا الذي جاء فيه الحديث، وتركهُ أَحَبُّ إلي من غير تحريم له، قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة والله أعلمُ أَنَّ مالكًا إنما سُئِل عما يجعله النساءُ في أَرْجُلِهِنَّ من الخلاخل وَهُنَّ إذا مشين بها سُمِعَتْ قَعْقَعَتُهَا فرأى تركَ ذلك أَحَبَّ إليه من غير تَحريم، لأن الذي يحرم عليهِنَّ إنما هو ما جاء النهيُ فيه من أَنْ يَقْصِدن إلى إِسْمَاعِ ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] ومن هذا المعنى ما رُوِيَ من أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُما امرأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فمرّت بقوم لِيَجِدوا ريحها فهي زانية**» لعدم حرمة خروجها متعطرة إلا إذا كانت نيّتها التعرّض للرجال» اهـ.

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥).

وقال النووي في المجموع[١] ما نصّه: «فرع: إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمسّ طيبًا وكره أيضًا الثياب الفاخرة» اهـ.

وفي كتاب نهاية المحتاج[٢] لشمس الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ما نصّه: «أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها». اهـ، أي الجماعة.

وقال زكريا الأنصاري الشافعي في كتاب أسنى المطالب[٣] ممزوجًا بالمتن: «(ويستحب) الحضور (للعجائز) والأولى لغير ذوات الهيئات بإذن أزواجهنّ، وعليه يحمل خبر الصحيحين عن أم عطية: كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيّض في العيد، فأما الحيّض فكنّ يعتزلن المصلّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت، والخدور جمع خدر وهو الستر، (مبتذلات) أي لابسات ثياب بِذْلة وهي ما يُلبس حال الخدمة لأنها اللائقة بهنّ في هذا المحل، (ويتنظفن بالماء فقط) يعني من غير طيب ولا زينة فيكره لهنّ ذلك لما مرّ في الجمعة، (ويكره لذوات الهيئات والجمال) الحضور كما مرّ في صلاة الجماعة فيصلّين في بيوتهنّ، ولا بأس بجماعتهنّ لكن لا يخطبن فإن وعظتهنّ واحدة فلا بأس» اهـ.

وقال زكريا الأنصاري في موضع ءاخر[٤] منه ما نصه: «فرع: يستحب للمزوجة وغيرها عجوزًا أو شابة مسح وجهها بالحناء للإحرام وخضب كفيها به له لتستر به ما يبرز منها، لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفّان، ولأن الحناء من زينتها فندب قبل الإحرام كالطيب. وروى

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٩).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٩٤).
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٢٨٢).
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤٧٢).

الدارقطني عن ابن عمر أن ذلك من السنّة تعميمًا للكفين لا نقشًا وتسويدًا وتطريفًا فلا يُستحب شيء منها لما فيه من الزينة وإزالة الشعث المأمور به في الإحرام، بل إن كانت خَلية أو لم يأذن لها حليلها حرم وإلا فلا كما مرّ في شروط الصلاة، ويكره لها الخضب بعد الإحرام لما مرّ ءانفًا، وفي باقي الأحوال أي وفي غير الإحرام يستحب للمزوجة لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها كل وقت كما مرّ في شروط الصلاة ويكره لغيرها بلا عذر لخوف الفتنة». اهـ.

وقال الشيخ محمد محفوظ الترمسي في موهبة ذي الفضل على شرح ابن حجر على مقدمة بافضل عند قول ابن حجر: «ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات» ما نصه[١]: «قوله: «ويكره بالطيب والزينة» أي لخبر مسلم[٢]: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»، وخبر أبي داود بإسناد صحيح[٣]: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات**» بفتح المثناة وكسر الفاء أي تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة فإن لم تحترز من الطيب أو الزينة كره لها الحضور كما تقرر» اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف[٤] ما نصه: «وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس أو أنه من شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج، ولها حلقه ـ أي للمرأة حلق وجهها ـ وحفه نصّ عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه». اهـ.

---

(١) موهبة ذي الفضل (٣/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

(٤) الإنصاف (١/ ١٢٦).

وانظر إلى ما قال النووي في كتاب المجموع[١] ففيه ما نصّه: «وأما ذوات الهيئات وهنّ اللاتي يشتهين لجمالهنّ فيكره حضورهنّ ـ أي إلى محل صلاة العيد ـ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يستحب لهنّ الخروج بحال والصواب الأول، وإذا خرجن استحبّ خروجهنّ في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهُنّ، ويستحبّ أن يتنظفن بالماء ويُكره لهنّ التطيّب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة، هذا كلّه حكم العجائز اللاتي لا يشتهين ونحوهنّ، فأما الشابة وذات الجمال ومَن تُشتهى فيُكره لهنّ الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهنّ وبهنّ» اهـ.

وفي الإيضاح للنووي[٢] عند ذكر أنه يسنّ التطيّب للإحرام ما نصّه: «وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٣] ما نصه: «قوله (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم ابن محمد قال: كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مُليكة: «ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة»، وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم. وعن أبي حنيفة: العصفر طيب وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورّس والمزعفر، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٩).
(٢) الإيضاح في مناسك الحج (ص/ ١٥١).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

قوله (وقالت) أي عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة: وهو على حذف إحدى التاءين، وفي رواية أبي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أي لا تغطي شفتها بثوب، وقد وصله البيهقي، وسقط من رواية الحموي من الأصل، وقال سعيد بن منصور «حدثنا هُشيم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها».

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: «لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تَبَرْقَعُ ولا تَلَثَّمُ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبًا ينفض عليها ورسًا أو زعفرانًا» وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة. قوله (وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي.

قوله (لا أرى المعصفر طيبًا) أي تطيبًا، وصله الشافعي ومسدد بلفظ «لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيبًا» وقد تقدم الخلاف في ذلك. قوله (ولم تر عائشة بأسًا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها. وأما المورّد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولا في باب طواف النساء في ءاخر حديث عطاء عن عائشة، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسين وغيرهم، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخِفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جدتها قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا

كما جاء عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرّ بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه» انتهى. وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف» اهـ.

وقال سيف الدين أبو بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال في كتاب حلية العلماء[١] ما نصّه: «منصوص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه أن حكم المرأة في استحباب التطيّب للإحرام كحكم الرجل» اهـ.

ثم قال: «وحكى الداركي أن الشافعي رحمه الله قال في بعض كتبه: «إنه لا يستحب للمرأة أن تتطيّب للإحرام فإن فعلت ذلك كان جائزًا كحضور الجماعة» والأول أصح. اهـ. ومراده بالأوّل أن استحباب التطيّب للمرأة للإحرام هو الأصح.

ويستدل بكلام الشافعي رضي الله عنه على جواز تطيّب المرأة لحضور الجماعة، ولم يجعل جواز التطيب خاصًا بالمحرمة بل جعله مطلقًا للمحرمة ولمن تريد حضور الجماعة ولم يقيّد الجواز بالمحرمة، ومن ادّعى التقييد فليأتِ بنص عن مجتهد فيه جواز التطيب للنساء بحال الإحرام وتحريمه في غيره.

وقال الشاشي في الحِلية[٢] أيضًا ما نصّه: «ويحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر نجس، فأمّا إن وصلته بشعر طاهر أو حمّرت وجهها أو سوّدت شعرها أو طرفت أناملها - أي استعملت الحنّاء لأطراف الأصابع - ولها زوج لم يكره وإن لم يكن لها زوج كره لما فيه من الغرور» اهـ.

وقال إمام المالكية في عصره أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمٰن

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٣٥).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٤٥).

المغربي المعروف بالحَطاب في كتاب مواهب الجليل[١] ما نصّه: «فرع: قال ابن القطّان: ولها أن تتزين للناظرين ـ أي للخطبة ـ بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدًا، ولو قيل إنه يجوز لها التعرّض لمن يخطبها إذا سَلِمَت نيّتها في قصد النكاح لم يبعد». انتهى.

وقال الشيخ منصورٌ البهُوتي الحنبلي في كتاب كشّاف القناع[٢] ممزوجًا بالمتن ما نصّه: «ولها أي المرأة حلق الوجه وحفّه نصًّا، والمحرّم إنما هو نتف شعر وجهها، قاله في الحاشية، ولها تحسينه وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين له، ويكره حفه أي الوجه لرجل، نص عليه، وكذا التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العِذار والنَّزَعَة يكره للرجل لأن عليًا كرهه، رواه الخلال، لا لها أي لا يكره التحذيف لها لأنه من زينتها، ويكره النقش والتكتيب والتطريف وهو الذي يكون في رءوس الأصابع وهو القموع، رواه المروالروذي عن عُمَر، وبمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما بل تغمس يدها في الخضاب غمسًا نصًّا» اهـ.

وقوله نصًّا يعني نص الإمام أحمدُ على ذلك.

وفي الفتاوى البزّازية[٣] الحنفية ما نصّه: «له والدة شابة تخرج بالزينة إلى الوليمة والمأتم بلا إذنه ولها زوج، لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده أنها تخرج للفساد فإن ثبت رفع الأمر إلى القاضي ليمنعها». اهـ.

وهذا نص صريح عند الحنفية على جواز خروج الشابة متزيّنة ما لم تخرج للفساد. وهذه نصوص من المذاهب الأربعة فبعد هذا لا وجه للإنكار.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٥).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٢).
(٣) انظر الفتاوى البزازية، في هامش الفتاوى الهندية (٤/ ١٥٧).

فإن قيل: روى البخاري[١] أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل قلت لعمرة: أوَمُنعن؟ قالت: نعم».

فالجواب: ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ونصه[٢]: «وتمسَّك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقًا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علّقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال: عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرّح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضًا فقد علم الله سبحانه ما سيُحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعيّن المنع فليكن لمن أحدثت» اهـ.

تتمة: التبس الأمر على بعض الناس فظنوا أن هذه الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] إلى ءاخر الآية، يراد بها تحريمُ الزينة على النساء في غير حضرة الزوج والمحارم النساء، متوهمين أن الزينة هي الزينة الظاهرة باللباس والحليّ فقد وضعوا الآية في غير موضعها، والأمر الصحيح أن المراد بالآية كشف الزينة الباطنة من الجسد وهو ما سوى الوجه والكفين، والقدمين عند بعض الأئمة، بخلاف الزينة المستثناة في ءاية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ فإن الله تعالى أباح كشف الوجه للحرّة وغيرها لحاجة الخلق إلى ذلك، والحاصل أن الزينة في الموضعين بدن المرأة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.
(٢) فتح الباري (٢/ ٣٥٠).

فائدة: قد مرّ في هذا المبحث أن ذكرنا أَنّ حديث أبي موسى: «**أيما امرأة خرجت مستعطرة فمرّت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية**» صحيح لم يختلف فيه، وذكرنا حديث أبي هريرة أنه لقي امرأة يعصف ريحها طيبًا فقال: إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيبت لذلك؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرجت المرأة متطيبة إلى المسجد لم تقبل صلاتها**».

نقول: لا يصح أن يكون هذا الحديث معارضًا لحديث أبي موسى، فلا يصح أن يكون دليلاً لتحريم خروج المرأة متعطرة مطلقًا من غير تقييد بحالة قصدها التعرّض للرّجال كما هو مُفاد حديث أبي موسى، لأن مخرّجه ابن خزيمة توقف عن تصحيحه لقوله: «إن صح الخبر»، وعلى فرض صحته لا دليل فيه على أنها تكون عاصية بخروجها متطيبة لو لم تقصد التعرض للرجال، لأنه لا يلزم من نفي قبول صلاتها حرمة تطيبها على الإطلاق قصدت بخروجها التعرّض للرجال أو لا، وذلك نظير حديث أبي داود الطيالسي[1] الذي رواه جرير بن عبد الله البَجَلي عن النبي ﷺ: «**العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه**» فإنه ليس فيه دلالة على أن عدم قبول صلاته هو دليل حرمة إباقه، وإنما حرمة إباقه أخذ من دليل ءاخر، فعدم قبول صلاة المرأة المتطيبة لذهابها إلى المسجد مثل عدم قبول صلاة هذا العبد الآبق فلا يفهم منه أن عدم قبول صلاتها في هذه الحالة هو مستلزم لحرمة خروجها متطيبة في غير حالة قصدها التعرّض للرجال، فلا يجوز إطلاق القول بأن خروج المرأة متطيبة حرام مطلقًا اعتمادًا على هذا الحديث.

وهناك دليل ءاخر من الحديث وهو: «**ثلاثة لا ترفع صلواتهم فوق رءوسهم شبرًا: امرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وعبد ءابق، ورجل أمّ**

(١) مسند الطيالسي (ص/٩٣).

قومًا وهم له كارهون» أخرجه الترمذي وابن حبان بنحوه وصححه[١] فإنه لا دلالة فيه على أن الذي أمّ قومًا وهم له كارهون عاصٍ بإمامته للقوم بل فيه أن إمامته مكروهة لا ثواب فيها كما نص على ذلك الشافعية، فمن أين لهؤلاء أن يتسلموا منصبًا ليس لهم ويجتهدوا وهم أبعد الناس عن منصب الاجتهاد، وغاية أمرهم أن يتعلموا ما قاله الفقهاء ويعملوا به، لكنهم تجاوزوا طورهم وهم يعيشون في فوضى كما قال الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ومما يشهد لما ذكرنا حديث: «**من سمع النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاة له، إلا من عُذرٍ**» رواه ابن حبان[٢] وصححه فإنه لا يفيد العصيان بترك الحضور إلى محل النداء في جميع الحالات، وإنما يكون ذلك فيما إذا كان تخلف عن الجمعة التي هي فرض عين أو عن غير الجمعة إذا كان يحصل بتخلفه فقدان شعار الجماعة.

فتبين بهذا أن القول بأن لام: «**ليجدوا ريحها**» المذكورة في حديث أبي موسى لام العاقبة كلامٌ بعيد عن الصواب، كيف يتجرأ طالب الحق بعد أن يعلم أن مذهب الشافعي أن التطيّب للذكر والأنثى للإحرام سنّة وبعد أن سمع حديث عائشة: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة للإحرام فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب، فإذا عرقنا سال على وجوهنا فيرى رسول الله ذلك فلا ينهانا» على تحريم خروج المرأة متطيبة على الإطلاق من غير تفصيل يفيده حديث أبي موسى.

فنصيحتي لمن سلك هذا المسلك أن ينظر مع التجرد عن التعصّب للرأي فيما ذكر هنا مع ما مرّ قبل من الأدلة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون، وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان (٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان (٣/ ٢٥٣).

بيان
أن صوت المرأة ليس عورة
على القول الصحيح

اعلم أن القول المعوّل عليه في المذاهب الأربعة في صوت المرأة أنه ليس بعورة، وكيف يقال إنه عورة وقد ثبت في الحديث أن الرسول رخص لجارية في الغناء عند إهداء العروس إلى زوجها، روى البخاريُّ[١] في الصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبيّ الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهوٌ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو**»، وفي رواية الطبراني[٢] عن شريك عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغني**»؟ قالت عائشة: تقول ماذا؟ قال رسول الله ﷺ: «**تقول**:

أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلّت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ء ما سَمِنَتْ عذاريكم»

ورواية الطبراني هذه صحيحة ففيها زيادة كما هو ظاهر على رواية البخاريّ وهي الضرب بالدّف والغناء بهذه الكلمات، ومعنى الجارية في اللغة الفتاة كما هو مذكور في القاموس المحيط ولسان العرب في مادة (ج ر ي).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

(٢) عزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٩) للطبراني في المعجم الأوسط، وراجع فتح الباري (٩/٢٢٦).

وروى البخاري[١] أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناءِ بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبيّ ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا».

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[٢]: «قوله: «جاريتان» زاد في الباب الذي بعده: «من جواري الأنصار» وللطبراني[٣] من حديث أم سلمة أن إحداهما كانت لحسّان بن ثابت، وفي الأربعين للسلميّ أنهما كانتا لعبد الله بن سلام، وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فُلَيْح عن هشام ابن عروة: «وحمامة وصاحبتها تغنيان» وإسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى ولكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب، وقد ذكره في كتاب النكاح». اهـ.

وقال أيضًا[٤] ما نصه: «لكن عدم إنكاره ﷺ دالٌّ على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرّه»، وقال أيضًا: «واستدلّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره». اهـ.

وكذلك روى البخاري[٥] عن خالد بن ذكوان: قالت الرُّبَيِّعُ بنت معَوّذ ابن عفراء: جاء النبيّ ﷺ يدخل حين بُنِي عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك منّي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدّف ويندبن مَن قتل من ءابائي يوم بدر إذ قالت إحداهنّ: «وفينا نبي يعلم ما في غد» فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**» اهـ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب الحِراب والدَّرَق يوم العيد.
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٠).
(٣) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٤) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).
(٥) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ما نصه[١]: «وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة أنّ النبيّ ﷺ مَرَّ بنساء من الأنصار في عرس لهنّ وهُنَّ يغنّين:

وأهدى لها كبشًا تنحنح في المربد وزوجُك في النادي ويعلم ما في غد

فقال: «**لا يعلم ما في غدٍ إلا الله**».

قال المُهلَّب: «في هذا الحديث إعلان النكاح بالدّف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدّ المباح» اهـ، وروى الحديث أيضًا البزار[٢].

وروى ابن ماجه وغيره[٣] عن أنس بن مالك أنّ النبيَّ ﷺ مرّ ببعضِ المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفّهنّ ويتغنين ويقلنَ:

نحن جوار من بني النّجارِ يا حبَّذا محمدٌ من جارِ

فقال النبي ﷺ: «**الله يعلم إنّي لأحبكنّ**».

قال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»[٤].

وقال الحافظ اللغوي محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى في كتابه[٥] إتحاف السادة المتّقين ما نصه: «قال القاضي الروياني فلو رفعت صوتها ـ أي المرأة ـ بالتلبية لم يحرم لأن صوتها ليس بعورة» اهـ.

---

(١) فتح الباري (٩/٢٠٣).

(٢) انظر كشف الأستار (٣/ ٥ ـ ٦)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/١٢٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الغناء والدفّ، المعجم الصغير (١/٦٣).

(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٣٣٤).

(٥) إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين (٤/٣٣٨).

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني[١] في فتح الباري ما نصّه: «وفي الحديث ـ يعني حديث مبايعة النساء بالكلام ـ أنّ كلام الأجنبية مباح سماعُه وأنّ صوتها ليس بعورة» اهـ.

وذكر النووي[٢] في شرح صحيح مسلم في شرح حديث كيفية بيعة النساء ما نصّه: «وفيه أنّ كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأنّ صوتها ليس بعورة» اهـ.

وقال ابن عابدين[٣] الحنفي ناقلاً عن كتاب القِنية: «ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية، وفي المجتبى رامزًا: وفي الحديث دليلٌ على أنّه لا بأس بأن يُتكلم مع النساء بما لا يُحتاج إليه، وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه» اهـ.

وفي كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب[٤] للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ما نصّه: «وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل». اهـ.

فالحكم في صوت المرأة بعد هذا البيان أنه ليس بعورة إلا لمَن كان يتلذذ بسماع صوتها فيحرم عليه الاستماع حينئذٍ.

فإن قيل: أليس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب] تحريم الاستماع إلى صوت المرأة؟

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٠٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٠).
(٣) رد المحتار (٥/ ٢٣٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/ ١١٠).

فالجواب: أنّ الأمر ليس كذلك، قال القرطبي[١] في تفسيره: «أمرهنّ الله ـ يعني نساء النبي ـ أن يكون قولهنّ جزلا وكلامهنّ فصلاً ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللّين كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المُريبات والمومسات، فنهاهنّ عن مثل هذا» اهـ.

وقال أبو حيان في تفسير البحر المحيط[٢] ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب]: «قال ابن عباس: «لا ترخصن بالقول». وقال الحسن: «لا تَكَلَّمْنَ بالرَّفَث». وقال الكلبي: «لا تكلّمن بما يَهوى المريب». وقال ابن زيد: «الخضوع بالقول ما يدخل في القلب الغزل» وقيل لا تُلِنَّ للرجال القول. أمر تعالى أن يكون الكلام خيرًا لا على وجه يظهر في القلب علاقة ما يظهر عليه من اللّين كما كان الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال برخيم الصوت ولينه مثل كلام المومسات، فنهاهنّ عن ذلك». اهـ.

فيعلم من ذلك أنه ليس المراد بهذه الآية أنه يحرم عليهنّ أن يتكلّمن بحيث يسمع الرجال أصواتهنّ، بل النهي عن أن يتكلمن بكلام رخيم يشبه كلام المريبات المومسات أي الزانيات، فقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدرّس الرجال من وراء ستار، ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير[٣] في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ما نصّه: «فإنه ثابت في الصحيح أنهم كانوا يسألون عائشة عن الأحكام والأحاديث مشافهة» اهـ.

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٤/ ١٧٧).
(٢) البحر المحيط (٧/ ٢٢٩).
(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ١٤٠).

وروى الحاكم في المستدرك[١] عن الأحنف بن قيس قال: «سمعت خطبة أبي بكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرّا إلى يومي هذا، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من فِيْ عائشة رضي الله عنها» اهـ.

وفي التفسير الكبير[٢] للفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] الآية ما نصّه: «وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة لأنّ نساء النبي ﷺ كنّ يروين الأخبار للرجال». اهـ.

قلت: ومنهنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تحدث الرجال بحديث رسول الله ﷺ وتفتيهم ولم تكن تُغيّر صوتها، وكذلك كانت تُحدّث بعض النساء من ءال صلاح الدين الأيوبي حديث رسول الله للرجال، ومن راجع كتب طبقات المحدثين والحفاظ والفقهاء لوجدها عامرة بتراجم من أخذ منهم العلم سماعًا وقراءة عن النساء.

والأفضل أن يُعلم النساءَ النساءُ في المكان الذي يوجدُ فيه من النساء من هنَّ أهل للتعليم من حيث الكفاءة والثقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٤/ ١١).
(٢) التفسير الكبير (٢٣/ ٢٠٧).

بيان

حكم الأكل من اللحم الذي لم يذك ذكاة شرعية

اعلم أن الذكاة الشرعية تكون بقطع مجرى الطعام والشراب ومجرى النفس بما له حدّ، بشرط أن يكون الذابح مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا. فإذا حصل هذا وكان المذبوح مأكولا حلَّ الأكل منه لمن علم، وأمّا ما كان موته بما لا حدّ له، كأن مات بسبب التردّي أو الغرق أو شيء يزهق الروح بثقله لا بحدّه فلا يحلّ أكله. وأيضًا لا يحلّ أكل ما لم يعلم هل ذابحه هو ممن يصحّ تذكيته أم لا، لأن أمر اللحم في هذا أشدّ من أمر الجبن والحلوى ونحوهما، فإنه إذا شك شخص هل في الحلوى التي بين يديه أو الجبن الذي بين يديه نجاسة جاز له الأكل منه مع الشك، وأمّا اللحم فلا يجوز الشروع في أكله مع الشك في ذكاته كما نصّ على ذلك الفقهاء كابن حجر الهيتمي والحافظ السيوطي من الشافعية والقرافي من المالكية وغيرهم. بل تحريم اللحم الذي لم يعلم طريق حله بأن شُك في ذلك مجمع عليه.

ففي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[1] ما نصه: «وسئل نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت في محلة المسلمين ببلد كفّار وثنية وليس فيهم مجوسي ولا يهودي ولا نصراني، فهل يحلّ أكل تلك الشاة المذبوحة التي وجدت في تلك المحلة أم لا؟ فأجاب: بأنه حيث كان ببلد فيه مَن يحلّ ذبحه كمسلم أو يهودي أو نصراني، ومَن لا يحلّ ذبحه

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٥ و٤٦).

كمجوسي أو وثني أو مرتد، ورؤي بتلك البلد شياه مذبوحة مثلاً، وشكّ هل ذبحها مَن يحلّ ذبحه لم تحلّ للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه» اهـ.

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي[١] ما نصّه: «الفائدة الثانية: قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله، فالأول مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحلّ حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة» اهـ.

وفي كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل[٢] في باب الوضوء نقلاً عن شهاب الدين القرافي ما نصّه: «الفرق الرابع والأربعون بين الشك في السبب والشك في الشرط، وقد أشكل على جمع من الفضلاء قال: شرع الشارع الأحكام وشرع لها أسبابًا وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، وهو ثلاثة مجمع على اعتباره كمَن شك في الشاة المذكّاة والميتة وكمَن شكّ في الأجنبية وأخته من الرضاعة» اهـ.

أي أنَّ تحريم ما شُك فيه من اللحم مسئلةٌ إجماعية، فلا التفات إلى ما يُخالفُ هذا الإجماع من قول بعضِ أهلِ العصر المتعالمين، وهؤلاء ضرّوا النَّاسَ برأيهم المخالف للإجماع في البلاد العربية وفي أوروبا وأمريكا، ومَوّه بعضهم بإيراد حديث أخرجه البخاري[٣] على غير وجهه، والحديث وردَ في ذبيحةِ أناس مسلمين قريبي عهد بكفر وذلك لحديث عائشة: «أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا، فقال: **«سمّوا عليه أنتم وكلوه»**، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر».

---

(١) الأشباه والنظائر (ص/ ٧٤).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٠١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد: باب ذبيحة الأعراب.

ومعنى الحديث أن هذه اللحوم حلال لأنها مذكّاة بأيدي مسلمين ولو كانوا حديثي عهد بكفرٍ، ولا يضرّكم أنكم لم تعلموا هل سمّى أولئك عند ذبحها أم لا، وسمّوا أنتم عند أكلها أي ندبًا لا وجوبًا. لأن التسمية سنّة عند الذبح فإن تركها الذابح حل الأكل من الذبيحة.

فمن أين مَوّه هؤلاء بإيراد هذا الحديث على غير وجهه، فكأن هؤلاءِ قالوا إنَّ الرسولَ أحلَّ أكلَ ما لم يُعلم هل ذابحه مسلمٌ أم مجوسي أم بوذي أم غير ذلك بالاقتصار على التسمية عند الأكل، وهذا لم يقلْهُ عالم مسلمٌ قطّ، فليتّقوا الله هؤلاء المتهورون، وليعلموا أنَّ الإنسانَ يُسألُ يوم القيامةِ عن أقوالِهِ وأفعالِهِ وعقائِدِهِ.

بيان
حكم الاستنجاء والاستبراء
وأن التلوث بالبول حرام

اعلم أنَّ الاستنجاء اختلف العلماء المجتهدون في وجوبه، فقال الإمام الشافعي إنه واجب لا تصحّ الصلاة بدونه، وقال أبو حنيفة: هو سنّة تصحّ الصلاة بدونه.

وأما الاستبراء فإنّه سنّة لمن كان لا يخشى خروج بقية البول بعد الانقطاع، وواجب لمن كان يخشى نزوله كي لا يتلوث به، ويكون ذلك بالتنحنح والمشي وغيرهما.

وأما الاستنزاه من البول وترك التضمّخ به فإنه واجب بالإجماع لم يختلف في ذلك اثنان من المجتهدين، روى البيهقي[١] وغيره أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ عامّة عذاب القبر من البول فتنزّهوا من البول»**.

وروى البخاريُّ[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذيّ[٥] والنسائي[٦]

---

(١) إثبات عذاب القبر (ص/١١٨)، والمستدرك للحاكم (١/ ١٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٧٩ ـ ٨٤)، والبزار انظر كشف الأستار (١/ ١٢٩). وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٧): «وفيه أبو يحيى القتات، وثّقه يحيىٰ بن معين في رواية، وضعفه الباقون»، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٦): «وإسناده حسن، ليس فيه غير ابن يحيى القتات وفيه لين»، وقال الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨): لا بأس به.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب عذاب القبر في الغيبة والبول.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الاستبراء من البول.

(٥) جامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول.

(٦) سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب التنزّه عن البول.

وابن ماجه[١] وأحمد[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما: مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يُعذّبان في كبير**»، ثم قال: «**بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله**»، ثم أخذ عودًا رطبًا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: «**لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا**»، وأخرجه ابن ماجه[٣] وأحمد[٤] عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وأخرج ابن راهويه[٥] وأحمد[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه فدعا بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه ثم قال: «**لعل الله أن يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كانت فيه نداوة**».

وأخرج البخاري[٧] أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبيّ ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذّبان في قبورهما فقال النبيّ ﷺ: «**يعذّبان وما يعذّبان في كبير**»، ثمّ قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة**»، ثم دعا بجريدة فكسرها كِسرتين، فوضع على كلِ قبر منهما كسرة فقيل له: يا رسول الله لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لعلّه أن يخفّف عنهما ما لم تيبسا**» أو: «**إلى أن ييبسا**» اهـ.

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب التشديد في البول.
(٢) مسند أحمد (١/ ٢٥٥).
(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب التشديد في البول.
(٤) مسند أحمد (٥/ ٣٥ ـ ٣٦ و٣٩ و٢٦٦).
(٥) مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٤٦).
(٦) مسند أحمد (٢/ ٤٤١).
(٧) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

قال الحافظ ابن حجر[١] في شرح هذا الحديث: «قوله: «**لا يستتر**» كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثمّ هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفّظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزّه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسّرة للمراد اهـ.

ثم قال: «وأمّا رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقّي» اهـ.

ثم قال: «وسياق الحديث يدلّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صحّحه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أكثر عذاب القبر من البول**» أي بسبب ترك التحرّز منه» اهـ. إلى أن قال: «ويؤيّده أنّ في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: «**أما أحدهما فيعذّب في البول**»، ومثله للطبراني عن أنس». اهـ.

ثم قال ءاخر البحث: «وفيه ـ أي من الفوائد ـ التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب» اهـ.

وفي حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري[٢] الشافعي ما نصّه: «قال ـ أي النووي ـ[٣] في شرح مسلم: انغماس مَن لم يستنجِ في الماء ليستنجي فيه إن كان الماء قليلًا حرم لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء. انتهى. جعل تنجيس الماء والبدن جميعًا كالتضمّخ بالنجاسة». انتهى كلام الأنصاري.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣١٨/ ٣٢١).
(٢) حاشية الرملي الأنصاري على شرح الروض (١/ ٤٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (١/ ١٨٨).

وفيه[١] ما نصه: «(قوله ولا يبول قائمًا) قال الأذرعي: الظاهر التحريم إذا علم التلويث ولا ماء أو وجده ولكن ضاق وقت الصلاة أو لم يضق وقلنا: يحرم التضمخ بالنجاسة عبثًا» اهـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[٢]: «أنّه سئل عن فتوى زكريا الأنصاري أنه يحرم على مَن بال ولم يستنجِ أن يطأ زوجته لما في ذلك من التضمّخ بالنجاسة وهو حرام فأجاب بقوله: أمّا ما قاله فيمن لم يستنجِ فظاهر» اهـ.

أما ما ثبت من أن النبيّ ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا[٣] فقد قال الحافظ ابن حجر[٤] ما نصّه: «قوله: «سباطة قوم» بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكُناسة تكون بِفناء الدور مرفقًا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدّ فيها البول على البائل» اهـ.

ثمّ قال[٥]: «واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رءوس الإبر من البول وفيه نظر، لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبّان[٦] في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليًا، فأمن أن يرتدّ إليه شيء من بوله، وقيل لأنَّ السباطة رِخوة يتخللها البول فلا يرتدّ إلى البائل منه شيء». اهـ.

---

(١) حاشية الرملي (١/ ٤٩).
(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٤١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب البول قائمًا وقاعدًا.
(٤) فتح الباري (١/ ٣٢٨).
(٥) المرجع السابق (١/ ٣٣٠).
(٦) صحيح ابن حبان: باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا قوله ﷺ: «لا تبل قائمًا» انظر الإحسان (٢/ ٣٤٨).

ثمّ يقول في الصحيفة عينها ما نصّه: «وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد ابن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمِنَ الرشاش» اهـ.

وقد ذكر القسطلاني نحوه في شرح البخاري[١] فقال: «إن السباطة مرمى من تراب كُناسة قوم من الأنصار تكون بفناء الدور مرتفقًا لأهلها، أو السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتدّ منها البول على البائل». اهـ، ونحوَه ذكر النووي في شرح مسلم[٢].

وقال الخطابي في معالم السنن[٣]: «ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثالاً يَخُدُّ فيه البول ولا يرتدّ على البائل» اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة[٤]: «والسباطة مُلقى التراب القُمام يكون بفناء الدار، ويكون في الأغلب مرتفعًا عن وجه الأرض لا يرتدّ فيه البول على البائل، ويكون سهلاً يَخُدُّ فيه البول» اهـ.

ثم إنه لا يليق بمقام النبوّة أن يترشش النبي بالبول بفعله ويتضمخ به وهو المعلم لأمته أحكام الشريعة. ومن ادّعى ذلك فقد نسب إليه ما هو بعيد منه وليس له مرجع في ذلك إلا وهمه الكاذب.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٥٢٧).
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٥).
(٣) معالم السنن (١/ ٢٠).
(٤) شرح السُّنة (١/ ٣٨٧).

بيان

تقسيم المعاصي وتحريم مباشرة الأجنبية بغير جماع والمفاخذة لها وأنها من المحرمات الصغائر

اعلم أنَّ المعاصي تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر فأكبر الكبائر الكفر لأنّ مَن مات عليه يخلد في نار جهنم، وأكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ والزنى، ومن الكبائر بعدهما أكل الربا وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وترك الصلاة وذنوب أخرى يزيد عددها على الثلاثين.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[1].

وأحسن ما يقال في تعريف الكبيرة: الكبيرة كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنّة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدّة العقاب، أو علّق عليه الحدّ وشدّد النكير عليه.

وقد اختلفت الأقوال في تعدادها، فذهب بعضهم إلى أنّها سبعون

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

وءاخرون إلى أنها أكثر من ذلك، حتّى عدّها بعضهم أربعمائة. وقد أوصل عددها تاج الدين السبكي إلى خمس وثلاثين من غير ادعاء حصر في ذلك ونظم ذلك السيوطي[١] في ثمانية أبيات فقال:

كالْقَتْلِ والزّنَى وشُرْبِ الخمرِ ومُطْلَقِ المُنْكِرِ ثمّ السّحْرِ
والقَذفِ واللّواطِ ثمّ الفِطْرِ ويأسِ رحمةٍ وأمنِ المكْرِ
والغضْبِ والسّرْقَةِ والشهادَةِ بالزورِ والرّشْوةِ والقيادَةِ
منعِ زكاةٍ وديَاثةٍ فِرارْ خِيانةٍ في الكيلِ والوزنِ ظِهَارْ
نميمةٍ كتمِ شهادةٍ يمينْ فَاجرةٍ على نبيّنا يَمينْ[٢]
وسَبّ صَحْبِهِ وضَرْبِ المسلمِ سعَايةٍ عقٍّ وقطعِ الرَّحِمِ
حَرَابَةٍ تقديمِهِ الصلاةَ أو تأخيرِها ومالِ أيتامٍ رَأوا
وأكلِ خنزيرٍ ومَيْتٍ والرّبا والغلِّ أو صغيرةٍ قد واظَبَا

وقوله: (واظبا) أي مع الغلبة على الحسنات، وليس الإصرار على الصغيرة الذي يجعلها كبيرة مجرد المداومة، بل أن تكثر بحيث تغلب الحسنات.

وما سوى الكفر والكبائر من الذنوب فهو من الصغائر نحو مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بغير حائل[٣].

والتوبة واجبة من جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، ولا يعتمد المسلم في محو ذنوبه على حسناتِه بأن يفعلَ سيئاتٍ ثمَّ يتبعها بحسنات ويقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود]، بل لا بُدَّ من التوبةِ لأنَّ الشخصَ إذا فعلَ حسنةً لا يدري هل قُبلت منه أم لا.

---

(١) الأشباه والنظائر (ص/٣٨٦).
(٢) ومعنى قوله: «على نبينا يمين» أي الكذب على الرسول.
(٣) انظر بيان تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل من هذا الكتاب.

وهذا التقسيم والتبيين ليس المرادُ به تشجيع النّاس على المعاصي الصغيرة، وإنما المرادُ به تعليمُ الشرع، وهو واجب لأن الله ما ذكر الكبائر واللمم إلا ليعلّم وليكون العمل على موجَب ذلك، بل يجبُ تعليم الناس الصغائر والكبائر مع بيان أنَّ كلًّا من الصغائر والكبائر له عقوبة، وإلا لما ذكر العلماء ذلك في كتبهم، فقد روى البخاري[١] ومسلم[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رجلًا أصابَ من امرأة قُبلة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود]، قال الرجل: أَلِي هذه؟ قال: «**لمن عمل بها من أمتي**»، وهذا نص البخاري. ولم يكن مراد النبيّ ﷺ تشجيع أمّته على هذه المعصية، إنّما بيّن ما أُوحي إليه، ولم يقل رسول الله ﷺ لمن كان حاضرًا أخفوا هذا عن الناس، ولو فهموا ذلك منه لما رواه عنه ابن مسعود، ولما رواه البخاري في صحيحه ولا غيرهما من علماء الإسلام سلفًا وخلفًا.

فإذا علم هذا فليعلم أن الفقهاء ذكروا أنّ المفاخذة من المحرمات الصغائر، قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[٣] شرح البخاري نقلًا عن أبي عبد الله الحليمي وكان من أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي ما نصّه: «والأول ـ أي الصغائر ـ كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة» اهـ.

وقال زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب[٤] كتاب الشهادات: «ومن الصغائر النظر المحرّم، وغيبة للمسرّ فسقه واستماعها، وكذب لا

---

(١)صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب وأقم الصلاة طرفي النهار.

(٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود].

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٨٤).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٣٤٢).

حدّ فيه ولا ضرر، وإشراف على بيوت الناس، وجلوس بين فسّاق إيناسًا لهم، واستعمال نجس في بدن أو ثوب لغير حاجة، والتغوّط مستقبلاً القبلة بشرطه، وكشف العورة ولو في خلوة لغير حاجة. ومن ذلك القبلة للصائم التي تحرّك شهوته، والوصال في الصوم، والاستمناء، ومباشرة الأجنبية بغير جماع» اهـ.

قلت: تحريم كشف العورة في الخلوة خاص بالسوأتين وكشف ما سواهما في الخلوة جائز ولو لغير حاجة.

وقال النووي في كتاب روضة الطالبين[١] ما نصّه: «ومن الصغائر: القبلة للصائم التي تحرّك الشهوة، والوصال في الصوم على الأصح، والاستمناء، وكذا مباشرة الأجنبية بغير جماع، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرم» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ما نصه[٢]: «نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا» اهـ.

وقال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء في مبحث الصغائر ما نصه[٣]: «وقد ذكر ابن حجر ـ أي الهيتمي ـ منها ـ أي الصغائر ـ في شرح الشمائل جملة فقال: هي كالغيبة في غير عالم أو حامل قرءان، نعم تباح لأسباب ستة مقررة في محلها، وكقبلة أجنبية»، إلى أن قال: «والوصال في الصوم على الاصح، والاستمناء باليد، ومباشرة الأجنبية بغير الجماع، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير». اهـ.

---

(١) روضة الطالبين: كتاب الشهادات (١١/ ٢٢٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٤٨).

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٨/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).

وقال القرطبي[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النجم] الآية: «المسألة الثانية: فقال: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النجم] وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه. وقد اختلف في معناها، فقال أبو هريرة وابن عباس والشعبي: اللمم كل ما دون الزنى، وذكر مقاتل بن سليمان أن هذه الآية نزلت في رجل كان يسمى نبهان التمار، كان له حانوت يبيع فيه تمرًا، فجاءته امرأة تشتري منه تمرًا فقال لها: إن داخل الدكان ما هو خير من هذا، فلما دخلت راودها فأبت وانصرفت، فندم نبهان، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما من شيء يصنعه الرجل إلا وقد فعلته إلا الجماع، فقال: «**لعل زوجها غاز**» فنزلت هذه الآية، وكذا قال ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وحذيفة ومسروق: إن اللمم ما دون الوطء من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة» اهـ.

وقال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النجم] الآية ما نصه[٢]: «وقال بعضهم: هو صغار الذنوب كالنظرة والغمزة والقبلة وما كان دون الزنا، وهذا قول ابن مسعود، وأبي هريرة، ومسروق، والشعبي، ورواية طاوس عن ابن عباس» اهـ.

وليعلم أن مستحلّ المفاخذة مع الأجنبية كافر لاستحلاله ما علم من الدين بالضرورة حرمته.

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٧/١٠٦).
(٢) معالم التنزيل (٥/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

بيان
تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل

روى ابن حبّان[١] عن أميمة بنت رقيقة، وإسحٰقُ بن راهويه[٢] عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أصافح النساء**»، والحديث صحّحه ابن حبّان، وإسناد إسحٰق بن راهويه قال الحافظ ابن حجر عنه: حسن.

وأمّا قول أم عطيّة[٣]: «بايعنا رسول الله فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة وأنا أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئًا فانطلقت ورجعت فبايعها» يُجاب عنه بأنه ليس نصًّا في مسّ الجلد للجلد وإنما معناه كنّ يُشرن بأيديهنّ عند المبايعة بلا مماسّة، فتعيّن تأويله توفيقًا بين الحديثين الثابتين، لأنه يتعين الجمع بين الحديثين إذا كان كل واحد منهما ثابتًا، أي كان كلّ منهما صحيحًا أو كان أحدهما صحيحًا والآخر حسنًا، ولا يجوز إلغاء أحدهما.

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه: كتاب السير: باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم: ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحبّ ذلك. انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤١).

(٢) عزاه له ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٠٨)، وفي المسندة (٥/ ٤٣٩) قال عنه: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الممتحنة: باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، وكتاب الأحكام: باب بيعة النساء.

ومما يؤيد كلامنا ما ذكره الحافظ ابن الجوزي في تفسيره ونص عبارته[١]: «وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ لم يصافح في البيعة امرأة وإنما بايعهن بالكلام» اهـ.

أيضًا قال العلامة اللغوي ابن منظور ما نصه[٢]: «بايعه عليه مبايعة: عاهده» اهـ.

ويصحّ أن يُجاب عنه أنّ المبايعة كانت تقع بحائل، قال الحافظ في الفتح ما نصه[٣]: «فقد روى أبو داود في المراسيل[٤] عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أُتي ببرد قَطَري فوضعه على يده وقال: «**لا أصافح النساء**». وروى عبد الرزاق[٥] من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه. وروى سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وروى ابن إسحٰق في المغازي من رواية يونس بن بُكير عن قيس بن أبي حازم عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء فتغمس المرأة يدها فيه، ويحتمل التعدد» انتهى كلام الحافظ، أي أن تكون المصافحة بحائل مرة، والمبايعة بغمس يده في الماء في إناء وغمس المرأة المبايِعة يدها فيه أي مرة أخرى.

وقد قال الحافظ ابن عساكر في تاريخه دمشق بعد أن أورد قصة إسلام عشر نسوة من قريش وأنهن أتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح لمبايعته ما نصه[٦]: «فقالت هند من بينهن: يا رسول الله نماسحك، فقال رسول الله

(١) زاد المسير (٨/ ٢٤٤).
(٢) لسان العرب (٨/ ٢٦).
(٣) فتح الباري (٨/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧).
(٤) المراسيل (ص/ ١٢٨).
(٥) مصنف عبد الرزّاق (٦/ ٩).
(٦) تاريخ مدينة دمشق: تراجم النساء (ص/ ٤٥١).

ﷺ: «**إني لا أصافح النساء إن قولي لمئة امرأة مثل قولي لامرأة واحدة**». ويقال: وضع على يده ثوبًا ثم مسحن على يده يومئذ. ويقال: كان يؤتى بقدح من ماء فيدخل يده فيه ثم يرفعه إليهن فيدخلن أيديهن فيه، والقول الأول أثبتهما عندنا: «**إني لا أصافح النساء**» اهـ.

وقد أخرج الطبراني[1] أنه ﷺ بايعهنّ بواسطة عمر، وهذا أيضًا محمول على أنه بايعهنّ بمدّ يده من خارج البيت، ومدّ النساء أيديهنّ من الداخل إشارة للمبايعة بدون مصافحة، وهو عند الطبراني.

ولحديث أسماء بنت يزيد طريق ءاخر، وروى النسائي[2] والطبري من طريق محمّد بن المنكدر أن أُميمة بنت رُقيقة ـ بضم الراء مصغر ـ أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله: «ابسط يدك نصافحك»، فقال: «**إني لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكنّ**»، فأخذ علينا حتى بلغ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة] وقال: «**فيما أطقتنّ واستطعتنّ**»، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. وعند ابن حبّان: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**». وفي رواية الطبري زيادة: «قالت: وما صافح رسول الله ﷺ منّا أحدًا».

وأخرج مثل رواية أبي داود أيضًا يحيى بن سلام في تفسيره عن الشّعبي أنهنّ كنّ يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب.

وفي كتاب طرح التثريب[3] ما نصه: «قولها رضي الله عنها: «كان

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٤٥) عن أم عطية، وقال في المجمع (٦/ ٣٨): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله ثقات» وانظر مسند أحمد (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٩٠) مقتصرًا على النوح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب السير: باب الطاعة فيما يستطيع بتمامه. وأخرجه مختصرًا في كتاب البيعة: باب بيعة النساء، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ٥٢).

(٣) طرح التثريب (٧/ ٤٤).

يبايع النساء بالكلام» أي فقط من غير أخذ كف ولا مصافحة، وهو دال على أن بيعة الرجال بأخذ الكف والمصافحة مع الكلام وهو كذلك، وما ذكرته عائشة رضي الله عنها من ذلك هو المعروف، وذكر بعض المفسرين أنه عليه الصلاة والسلام دعى بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمس فيه أيديهن، وقال بعضهم: ما صافحهن بحائل وكان على يده ثوب قطري، وقيل: كان عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه، ولا يصح شيء من ذلك ولا سيما الأخير، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمرًا لا يفعله صاحب العصمة» اهـ.

ثم قال[1] ما نصه: «وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه» اهـ.

فبهذا البيان بطل تأويل التحريرية أتباع حزب التحرير ما أخرجه البخاري في الصحيح[2] من قولها: «والله ما مسّت يده يد امرأة قطّ في المبايعة» بأن نفيها محمول على حسب علمها لا على الواقع.

ولفظ البخاري في صحيحه: حدّثنا إسحٰق، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه، أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن مَن هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة]، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة]، قال عروة: قالت عائشة: فمَن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «**قد بايعتك كلامًا**»، ولا والله ما مسّت يده يد امرأةٍ قطّ في المبايعة ما يبايعهنّ إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**». اهـ.

---

(١) طرح التثريب (٧/ ٤٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴿١٠﴾﴾ من سورة الممتحنة.

ولفظه عند ابن حبان[١] عن عائشة أنها قالت: «ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله جلّ وعلا، وما مست كفه كفّ امرأة قط، وما كان يقول لهن إذا أخذ عليهن إلا قد بايعتكن كلامًا».

ثم من الجواب على زعم حزب التحرير أن ما ورد في الحديث أنه مدّ يده، لا يلزم من مدّ يده ﷺ من خارج البيت ومدّهنّ أيديهنّ من داخل البيت ثم قال: «**اللهمّ اشهد**»، المصافحةُ بمسّ اليد باليد، فكيف يحتجّون بهذا على ردّ حديث أميمة بنت رقيقة وحديث أسماء بنت يزيد وهو قوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»، وهذا شأن مَن يخوض في الاستدلال بالحديث لهوى في نفسه من غير أن يكون له إلمام بالحديث، وكذلك قبض المرأة يدها ليس فيه تصريح بأن غيرها من النساء صافحن بلا حائل.

ومعنى الإسعاد المتقدم ذكره في حديث أم عطية هو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، قال الحافظ ابن حجر[٢]: «وفي رواية النسائي[٣]: «قال: **فاذهبي فأسعديها**» قالت: فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت». اهـ.

أقول: فإن قيل النياحة صحّت الأحاديث بالنهي عنها على وجه التحريم فهي من الكبائر، فما وجه الجمع بين ذلك وبين أن المرأة قالت للنبيّ لما قبضت يدها: «أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها»، فلم يقل النبي ﷺ شيئًا، فالجواب: أنه يفهم مما ورد في الحديث من تعدّد الألفاظ والطرق أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريمًا، فبهذا ذهب الإشكال.

---

(١) صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤١).
(٢) فتح الباري (٨/ ٦٣٨).
(٣) سنن النسائي: كتاب البيعة: باب بيعة النساء.

ويدلّ على تحريم المصافحة للأجنبية أيضًا حديث: «**لأن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له**» رواه الطبراني[١] وحسّنه الحافظ ابن حجر.

ثم المسّ في الحديث معناه الجسّ باليد ونحوها ليس الجماع كما زعمت التحريرية لأن راوي الحديث معقل بن يسار فهم من الحديث خلاف ما تدّعيه التحريرية، ذكر أثره ذلك المبيّن لمعنى المسّ ابن أبي شيبة في المصنّف[٢].

ثم إن تفسير المسّ بالجماع مجاز ولا يعدل إلى المجاز إلا بدليل عقلي أو نقلي بشرط أن يكون العقلي قطعيًا والنقلي ثابتًا، وفي غير ذلك تأويل النص من الحقيقة إلى المجاز عبث بالنص كما ذكر الأصوليون من الشافعية والحنفية وغيرهم، وأما كون المسّ مجازًا في معنى الجماع لا حقيقة فقد ذكره خاتمة اللغويين الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في شرحه على القاموس قال[٣] في إطلاق المسّ على الجماع إنه من الاستعارة، وذلك في مادة (م س س).

وأيضًا قولكم يا تحريرية بجواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل اجتهاد على خلاف النص فقد أخبر عليه الصّلاة والسّلام أن العين تزني واليد تزني، روى مسلم[٤] أنه ﷺ قال: «**فالعينان زناهما النظر**»، وقال: «**واليد زناها البطش**». والبطش هو الإمساك باليد لأنّ البطش له

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٢)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٦): «ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٩): «رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٤١).

(٣) تاج العروس (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب القدر: باب قدّر على ابن ءادم حظه من الزنى وغيره.

معنيان في اللغة: أحدهما الأخذ بعنف والثاني عمل اليد. قال الفيّومي اللغوي في المصباح[١]: «بطشت اليد: عملت»، والمراد بالبطش الوارد في حديث: «**وزنى اليد البطش**» هو الإمساك باليد بمصافحة أو غمز لشيء من بدنها للتلذّذ والاستمتاع بها، أو لغير ذلك بدون حائل، فلو لم يرد نص شرعي إلا هذا لكفى، فلا جواب لكم عن هذا الحديث، ولو كان مراد رسول الله بالبطش هنا الجماع لم يقل بعد ذلك: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». فالمسألة ظاهرة ليس فيها خفاء، فلم يبق للتحريرية إلا المكابرة.

(١) المصباح المنير (ص/٥١) مادة (ب ط ش).

بيان
حكم تشبّه الرجال بالنساء
وأن ذلك حرام

روى البخاريّ[١] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢] في شرح هذا الحديث: «قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبّه بالنساء في اللباس والزينة التي تختصّ بالنساء ولا العكس».

ثم قال: «وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: «ظاهر اللفظ الزجر عن التشبّه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أنَّ المراد التشبّه في الزيّ وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبّه في أمور الخير». انتهى كلام ابن حجر.

وأخرج أبو داود[٣] في سننه عن أبي هريرة وأحمد في مسنده[٤] والحاكم[٥] وقال: صحيح على شرط مسلم: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسة المرأة والمرأةَ تَلْبَس لبسة الرجل».

---

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٣٢).
(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء.
(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٢٥).
(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ١٩٤).

وعن ابن أبي مُلَيكة قال: «قيل لعائشة رضي الله عنها إنَّ امرأة تلبس النعل فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء»، رواه أبو داود[١].

وعند الطبراني[٢] أنَّ امرأة مرّت على رسول الله ﷺ متقلّدة قوسًا فقال النبيّ ﷺ: **«لعن الله المتشبّهات من النساء بالرجال والمتشبّهين من الرجال بالنساء»**.

قال النووي في روضة الطالبين ما نصه: «يحرم على الرجال لبس ما تلبس المرأة والعكس» اهـ.

وفي كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي[٣] ما نصّه: «هذه المسألة وهي تشبّه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم على الصحيح من المذهب» اهـ.

فيُعلم مما تقدّم أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبّه بالرجال ولو في لبس أحذيتهم أي الخاصة بهم، وأنه لا يشترط لكون ذلك حرامًا أن تقصد المرأة التشبّه بالرجال أو أن يقصد الرجل التشبّه بالنساء، فليس المراد بحديث ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال» وما أشبهه من الأحاديث التي فيها لفظ التشبّه أن يقصد الرجل والمرأة التشبّه بدليل الحديث السابق ذكره، والذي أخرجه أبو داود وغيره وهو: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة

---

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء.

(٢) عزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٣) للطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقال: «رواه عن شيخه علي بن سعيد الرّازي وهو ليّن، وبقية رجاله ثقات».

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٥٢).

المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»، ولم يقل الفقهاء إنه يحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل إن قصدت التشبّه وإلا فلا يحرم، كما يتبين لك مما سبق ذكره، وأمّا ما كان مشتركًا بين الرجال والنساء فيجوز للرجل والمرأة لُبسُهُ كبعض أنواع الأحذية والألبسة.

بيان

حد العورة بالنسبة للرجل

اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء، فقال الشافعي وكثير غيره إن عورة الرجل ما بين سرّته وركبته، وقال الحافظ المجتهد محمّد بن جرير الطبري والتابعي الجليل عطاء بن أبي رباح الذي قال عنه أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، ومالك في قول له وكذلك أحمد ابن حنبل في قول له: إن عورته السوأتان فقط، روى عن أحمد ذلك مُهنّا أحد كبار الثقات الآخذين عنه. ولهم الحديث الذي رواه البخاري[١] وأحمد[٢] عن أنس بن مالك: أنَّ النبي ﷺ يوم خيبر حَسَرَ الإزار عن فخذه، قال أنس: حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبيّ الله ﷺ.

وروى مسلم وغيره[٣] أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدّث، ثمّ استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدّث، ثمّ استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه، فدخل فتحدّث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتَشّ له ولم تباله، ثمّ دخل عمر فلم تهتشّ له ولم تبالِه ثمَّ دخل عثمان فجلست وسوّيت ثيابك، فقال: **«ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»** اهـ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ.

(٢) مسند أحمد (٣/ ١٠٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضائل عثمان رضي الله عنه، صحيح ابن حبان انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ٢٨).

قال البخاري: «ويُروى عن ابن عبّاس وَجَرْهَد ومحمّد بن جحش عن النبي ﷺ **«الفخذ عورة»** وقال أنس بن مالك: حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط» اهـ.

قوله: «ويُروى» للتضعيف لأنه صيغة تمريض، وقوله: «أحوط» قال الحافظ في الفتح[١]: «أي للدين»، وقال الحافظ أيضًا[٢]: «وأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جدًّا» اهـ.

ثم قال[٣] ما نصه: «وقوله: «وحديث أنس أسند» أي أصح إسنادًا» اهـ.

وروى البخاري في صحيحه[٤] أن أنس بن مالك أتى ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنَّط، الحديث، قال الحافظ ابن حجر[٥]: «واستدل به على أن الفخذ ليست عورة» اهـ.

فليس لمن رأى رجلًا ءاخذًا بهذا القول عاملًا به أن يعترض عليه كما يعترض على فاعل المعصية، إذ إنه لم يرتكب معصية بأخذه بقولهم، ولكن يجوز أن يقولَ له خيرٌ لك أن تستر ما بين سرّتك وركبتك، وأما أن ينكر عليه فهو ممنوع، والذي ينكر هو جاهل بالقاعدة المتّفق عليها: **«لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»**[٦]، إلا إذا كان الشخصُ يعتقد فيه حرمته.

وقال النووي[٧] في المجموع ما نصّه: «وقال داود ومحمد بن جرير

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٧٩).
(٢) تغليق التعليق (٢/ ٢٠٩).
(٣) تغليق التعليق (٢/ ٢١٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب التحنط عند القتال.
(٥) فتح الباري (٦/ ٥٢).
(٦) الأشباه والنظائر (ص/ ١٥٨).
(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ١٦٩).

وحكاه في التتمّة عن عطاء: عورته (أي الرجل) الفرجان فقط» اهـ.

وقد أفتى ابن حجر الهيتمي في فتاويه في عامل يكشف فخذه في حال عمله بالسكوت عنه، قال لأن الفخذ يجوز كشفه في أحد قولي مالك وأحمد.

وفي كتاب الإنصاف للمرداوي الحنبلي[١] عند ذكر عورة الرجل ما نصّه: «وعنه ـ أي عن أحمد ـ أنها الفرجان، اختاره المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين والفائق. قال في الفروع: وهي أظهر، وقدَّمَهُ ابن رزين في شرحه وقال: هي أظهر وإليها ميلُ صاحب النظم أيضًا فيه» اهـ.

وقال الإمام مالك[٢]: إن من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه.

وفي فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام المالكي[٣] أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس، إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه في الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز له حضوره على هذه الحال أم لا؟ فأجاب: «يجوز له حضور الحمام، فإن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجورًا على إنكاره، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه فيكون مأجورًا على كراهته، ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع، ولا يلزم الإنكار إلا في السوأتين، لأن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في قدر العورة، فقال بعضهم: لا عورة إلا السوأتين، فلا يجوز الإنكار على من قلّد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقدًا لتحريمه فينكر عليه حينئذٍ، وما زال الناس يقلّدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم». اهـ.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٤٩).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، انظر هامش مواهب الجليل (١/ ٤٩٨).
(٣) فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السّلام (ق/ ٥١ ـ ٥٢).

فلا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي فيما يعتقدُ الشافعي تحريمه والمالكي تحليله، وكذلك سائر مذاهب العلماء، اللهم إلا أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينئذٍ على الذاهب إليه وعلى من يقلّده.

فائدة في بيان حكم منكر المجمع عليه

قال الفقيه الأصولي بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع[١] ما نصه: «(ص) خاتمة: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعًا، وكذا المشهور المنصوص في الأصح، وفي غير المنصوص تردد، ولا نكفر جاحد الخفي ولو منصوصًا. (ش) من جحد مجمعًا عليه فله أحوال:

* **إحداها**: أن يكون ذلك المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعًا، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصدق الرسول. واعلم أنه قد يستشكل قولهم المعلوم من الدين بالضرورة، فإنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكمًا شرعيًا إلا بدليل، وجوابه أنها ثبتت بأعظم دليل، وإنما سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في دركها.

* **الثانية**: أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور، فينظر فيه فإن كان فيه نص كالصلوات ففي تكفيره خلاف، والأصح نعم، وإن لم يكن فيه نص ففي الحكم بتكفيره خلاف، وصحح النووي في باب الردة التكفير[٢]، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير المستحل، وقال: كيف نكفّر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع وإنما نبدعه ونضلّله، وأوّل ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم خالفه فإنه يكون ردًا للشرع.

---

(١) تشنيف المسامع (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٩).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٦٥).

* **الثالثة**: أن يكون خفيًا لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم نكفره لكن يحكم بضلاله وخطئه، ولا فرق في هذا القسم بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء ولا نعلم فيه خلاف» اهـ.

قال الحافظ الفقيه أبو زرعة العراقي في نكته ما نصه[1]: «نقل الإمام في الشامل في أصول الدين عن القاضي أبي بكر أنهم أجمعوا على عدم الوجوب ولم يخالفه فيه وإنما ينكر المجمع إلا أن يرى الفاعل تحريمه» اهـ.

قال زكريا الأنصاري في شرح الروض في كتاب السِّيَر[2] ممزوجًا بالمتن ما نصه: «ولا ينكر العالم إلا مجمعًا عليه أي على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا ان يرى الفاعل تحريمه». اهـ.

وفي هامشه لأبي العباس الرملي نقلاً عن عز الدين بن عبد السلام قال: «من أتى شيئًا مختلفًا في تحريمه معتقدًا تحريمه وجب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفًا تنتقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ولا ينقض إلا لكونه باطلاً، وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقدًا لمذهب عطاء فيجب عليه الإنكار وإن لم يعتقد تحريمًا ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار» انتهى كلام أبي العباس الرملي.

وبذلك صرح الماوردي في الأحكام السلطانية، ومثل هذا في سائر شروح منهاج الطالبين وشرح منهج الطلاّب، وكذلك في الفتاوى الكبرى لابن حجر، وفي كتاب الأنوار لأعمال الأبرار، وكذلك في كثير من كتب

---

(١) نكت الفتاوى (ق/٦٩)، مخطوط.

(٢) شرح الروض (٤/ ١٨٠).

المالكية كالحطّاب شارح مختصر خليل المسمى بمواهب الجليل، وفي شرح الخرشِي على مختصر خليل، وفي الشرح المسمى منح الجليل، وكذلك في كثير من كتب الحنابلة وكتب الحنفية كالدر المختار، وكذلك في كتاب القواعد للحافظ الفقيه الأصولي أبي سعيد العلائي الشافعي، وكذلك في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[١].

قال الشيخ زكريا في شرح روض الطالب ممزوجًا بالمتن ما نصه[٢]: «لكن إن ندَبَ على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف برفق فحسن إن لم يقع في خلاف ءاخر وترك أي وفي ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ. وليس للمحتسب[٣] المجتهد أو المقلّد كما فهم بالأولى حمل الناس على مذهبه لما مرّ ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جَليًا» اهـ.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه[٤] عن سفيان الثوري ما نصه: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به» اهـ.

أما القاعدة: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه إلا أن يكون فاعله يرى تحريمه»، ذكرها الأصوليون في كتبهم، وكذا الفقهاء كما تقدم. ولو تعامل الناس على موجب هذه القاعدة لخفّ الخلاف والتشويش، كالتشويش الذي يحصل من بعض الناس على بعض بغير

---

(١) الأشباه والنظائر (ص/١٥٨).

(٢)

(٣) المحتسب الذي عيّنه الخليفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يدور بين الناس.

(٤) الفقيه والمتفقه: باب القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ.

حق. اللهم إلا أن يكون الخلاف بعد انعقاد الإجماع فلا عبرة به كالخلاف في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا لأن الإجماع انعقد في عهد عمر، وما حصل بعد ذلك فلا معنى له كما ذكر الحافظ ابن حجر، ومن خالف هذا فهو منابذ للإجماع، ذكر ذلك في شرحه فتح الباري في كتاب الطلاق.

ويدخل في هذا الخلاف الذي يشوش به بعض الناس في مسئلة كشف الفخذ للرجل فإن هذا لا يعتدّ به عند المحصلين، فقد أفتى ابن حجر الهيتمي في فتاويه في سؤال صورته رجل يعمل وهو كاشف فخذه فأجاب لا ينكر عليه لأن ذلك أحد القولين لمالك وأحمد، ومن لا يراعي هذه القاعدة فكأنه ينكر المذاهب كلها إلا المذهب الذي يتقلده. وهذا مخالف لما جرى عليه السلف فقد قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حين عُرض عليه أن يجمع الناس على مذهب واحد: «دعوا الناس على ما هم عليه»، وكان هو مع كونه أميرًا للمؤمنين مجتهدًا مطلقًا كغيره من المجتهدين، فما لهؤلاء الذين لا يتقنون مذهبًا واحدًا هم يقلدونه ينكرون على الناس ما خالف رأيهم كأنه عمل معصية كبيرة متفقًا عليها، فليحاسب هؤلاء أنفسهم قبل أن يحاسبوا. وإلى الله المرجع والمآب.

ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[1] ونصه: «والأمر بالمعروف أي الواجب والنهي عن المنكر أي المحرّم، لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه، ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته لأنه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته، ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رءاه إنكارٌ حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرّم في اعتقاد فاعله، ولا لعالم إنكار مختلف فيه

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٤٨).

حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلّد القائل بحله أو جاهل بحرمته، أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الإنكار عليه، لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فحسن». اهـ.

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي[١] ما نصه: «القاعدة الخامسة والثلاثون لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه». اهـ.

وفي التفسير الكبير للفخر الرازي[٢] عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النور] ما نصّه: «اعلم أن العورات على أربعة أقسام: عورة الرجل مع الرجل، وعورة المرأة مع المرأة، وعورة المرأة مع الرجل، وعورة الرجل مع المرأة. فأمّا الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته، وعورته ما بين السرّة والركبة، والسرّة والركبة ليستا بعورة، وعند أبي حنيفة رحمه الله الركبة عورة، وقال مالك: الفخذ ليس بعورة». اهـ.

ويقول القرطبي[٣] عند تفسير الآية المذكورة ما نصّه: «إن دَلّكه أحدٌ لا يمكّنه من عورته من سرّته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته، وقد إختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا» اهـ.

ويقول[٤] عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الأعراف] ما نصّه: «ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبيّن أنه

(١) الأشباه والنظائر (ص/١٥٨).
(٢) التفسير الكبير (٢٣/ ٢٠١).
(٣) الجامع لأحكام القرءان (١٢/ ٢٢٥).
(٤) الجامع لأحكام القرءان (٧/ ١٨٢).

جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودلّ على الأمر بالتستر، ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعْين الناس، واختلفوا في العورة ما هي؟ فقال ابن أبي ذئب: هي من الرجل الفرج نفسه، القبل والدبر دون غيرهما، وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عبلة والطّبري لقوله تعالى: ﴿لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الأعراف] وقوله: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الاعراف]، وقوله: ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الأعراف]، وفي البخاري عن أنس: فأجرى رسول الله ﷺ في زُقاق خيبر، ـ وفيه ـ ثم حَسَر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ[1]» انتهى كلام القرطبي.

ونقل الحطاب المالكي[2] عن ابن الحاج المالكي المعروف بالتشدّد أن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور، وقيل حرام.

فظهر ظهورًا جليًا أن الفخذ ليس عورة في قول للإمام مالك بن أنس وأحمد بن حنبل المعروف بالزهد والورع وعند التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح وابن جرير الطبري وكل هؤلاء من أهل الاجتهاد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج مختصر ابن الحاجب[3] ما نصّه: «وأما كشف الفخذ فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز[4] عن علي ابن سهل هو الرملي، حدَّثنا حجاج هو ابن محمّد المصيصي قال: قال ابن جريج: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**لا تبرز فخذك**

(١) ورد تخريج الحديث سابقًا.
(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٩٨).
(٣) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ١١٧ ـ ١٢٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله.

ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، وأعاده أبو داود في كتاب الحمَّام[١] بهذا الإسناد وقال: فيه نكارة، وقال: أوَّلا كان سفيان ينكر أن يكون حبيب روى عن عاصم يعني سماعًا، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل[٢]: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا سمع حبيب من عاصم بن ضمرة شيئًا، قلت: وكل من ابن جريج وحبيب ثقة لكن موصوفٌ بالتدليس. وقد وقعت لنا رواية فيها تصريح ابن جريج بالإخبار وأخرى فيها تصريحه بالتحديث.

وبالسند الماضي إلى عبد الله بن أحمد، حدَّثنا عبيد الله بن أحمد القواريري، حدَّثنا يزيد أبو خالد القرشي، أخبرنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت فذكره. وهذا لولا أنه معلول لأفاد لكن يزيد أبو خالد مجهول. وقد أخرجه أبو يعلى[٣] عن عبيد الله القواريري فقال في روايته: قال حبيب: وكذا أخرجه الطحاوي[٤] عن ابن أبي عمران، عن القواريري فقال في روايته عن حبيب: وقرأت على أم الحسن التنوخية بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أخبرنا محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد الحافظ، أخبرنا عبد الباقي بن عبد الجبّار، أخبرنا أبو شجاع عمر ابن محمّد، أخبرنا أبو القاسم الخليلي، أخبرنا علي بن أحمد الخزاعي، حدَّثنا الهيثم بن كليب، حدَّثنا محمّد بن سعد العوفي، (ح) وأخبرنيه عاليًا الشيخ أبو إسحٰق التنوخي، عن عبد الله بن أحمد بن تمام، أخبرنا يحيى بن أبي السعود قرئ على شُهْدة وأنا أسمع، عن الحسين بن أحمد ابن طلحة حدثني سماعًا، أخبرنا أبو الحسين بن بِشران، أخبرنا إسماعيل ابن محمّد الصفّار، حدَّثنا محمّد بن سعد، حدَّثنا روْحُ بن عبادة، حدَّثنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحمام: باب النهي عن التعرّي.
(٢) العلل (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤).

ابن جريج، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: دخل علي النبي ﷺ وفخذي مكشوفة فقال: «**غطّ فخذك فإن الفخذ عورة**» قال الصَّفَّار: هكذا قال: حدثني حبيب يشير إلى أن المعروف عن ابن جريج عدم التصريح.

وهكذا أخرجه إسحٰق بن راهويه في مسنده عن روح بن عبادة بالعنعنة، وكذا أخرجه ابن ماجه[1] عن بشر ابن ءادم، عن رَوْح، وخالف رَوْح في متنه أصحاب ابن جريج فالمحفوظ عنهم ما تقدّم ولعل ذلك من ابن جريج فإنه حدّث بالبصرة بأشياء وَهِمَ فيها لكونها من حفظه وسماع رَوْح منه كان بالبصرة، وقد حدّث عنه عبد المجيد بن أبي رَوّاد عن ابن جريج معنعنًا، أخرجه الدارقطني[2] وحجاج ابن محمّد، وعبد المجيد من أعرف الناس بحديث ابن جريج.

وقال البخاري في صحيحه: باب ما يذكر في الفخذ ويُروى عن ابن عباس وَجَرْهَد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**» وقال أنس: حسَرَ النبي ﷺ عن فخذه. وحديث أنس أَسنَدُ ـ يعني أصح إسنادًا ـ وحديث جرهد أحوط. انتهى.

وحديث ابن عباس المذكور وصله أحمد[3] والترمذي[4] من رواية أبي يحيى القَتَّات عن مجاهد عنه قال: مرّ النبي ﷺ على رجل وفخذه مكشوفة فقال: «**غطّ فخذك فإن الفخذ عورة**» والقتات ضعيف، وحديث جرهد أخرجه مالك في بعض روايات الموطإ كالقعنبي، وأخرجه عنه أبو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت.
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٥).
(٣) مسند أحمد (١/ ٢٧٥).
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.

داود[١] وأخرجه الترمذي[٢] من وجه ءاخر. ولفظ حديث مالك عن جرهد وكان من أصحاب الصفة قال: كنت جالسًا وفخذي مكشوفة فقال النبي ﷺ: «**أما علمت أن الفخذ عورة**» ورجاله ثقات، لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافًا كثيرًا حتى وصِفَ بالاضطراب، وجرى بعضهم على الظاهر فصححه كابن حبان[٣].

وحديث محمّد بن جحش أخبرني به أبو عبد الله بن علي البُزَاعِيُّ بصالحية دمشق، عن زينب بنت إسماعيل بن الخباز سماعًا قالت: أخبرنا أحمد بن عبد الدائم، أخبرنا يحيى بن محمود، أخبرنا عبد الواحد بن محمّد، أخبرنا عبيد الله بن المعتز، أخبرنا محمّد بن الفضل، حدَّثنا محمّد بن إسحٰق بن خزيمة، حدَّثنا علي بن حجر، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، حدَّثنا العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي كثير، عن محمّد بن جحش رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «**غطّ فخذيك فإن الفخذين من العورة**»، أخرجه البخاري في تاريخه[٤] وأحمد[٥] من رواية إسماعيل بن جعفر فوقع لنا بدلاً عاليًا مع اتصال السماع، ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش ابن أخي زينب أم المؤمنين نُسِبَ إلى جده، وأبوه من كبار الصحابة، وكان هو على عهد النبي ﷺ صغيرًا، وأبو كثير مولاه لا يُعرفُ اسمه والمشهور فيه بالثاء المثلثة وقيل أبو كبيرة بموحدة وزيادة هاء.

وأما حديث أنس فوصله البخاري[٦] من رواية عبد العزيز بن صهيب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحمام: باب النهي عن التعرّي.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.
(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/١٠٦).
(٤) التاريخ الكبير (١/١٣).
(٥) مسند أحمد (٥/٢٩٠).
(٦) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ.

عنه قال: أجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ﷺ. وقد اختلف في ضبط الإزار هو بالرفع أو بالنصب والمشهور الثاني، ورجح الإسماعيلي الأول.

وقد جاء في حديث ءاخر كشف الفخذ وبه إلى ابن خزيمة، حدَّثنا علي بن حجر، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، حدَّثنا محمّد بن أبي حَرْمَلَة، عن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ متكئًا في بيته كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له فدخل فتحدّث، ثم استأذن عمر فأذن له فدخل وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس النبي ﷺ وسَوّى عليه ثيابه. الحديث. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن علي ابن حُجر فوقع لنا موافقة عالية، وفي الاستدلال به نظر من أجل الشكّ الواقع فيه. والله أعلم. ءاخر المجلس الرابع بعد الثلاثمائة وهو الرابع والخمسون بعد المائة من التخريج.

قال المُمْلي رضي الله عنه: وقد أخرج أحمد[2] حديث عائشة من وجه ءاخر وفيه كشف الفخذ بلا تردد ولكن في إسناده راوٍ مجهول، وله شاهد من حديث حفصة أم المؤمنين، قرأت على أم عيسى الأسدية، عن علي ابن عمر الواني سماعًا، أخبرنا أبو القاسم سبط السِّلَفي، أخبرنا جدي، أخبرنا أبو القاسم الربعي، أخبرنا أبو الحسن بن مَخْلد، أخبرنا إسماعيل ابن محمّد، حدَّثنا الحسن بن عرفة، حدَّثنا روح بن عبادة، حدَّثنا ابن جريج، (ح) وأخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن عيسى بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان رضي الله عنه.
(٢) مسند أحمد (٦/ ٦٢).

عبد الرحمٰن، أخبرنا جعفر بن علي، أخبرنا أبو طاهر السِّلَفي، أخبرنا أبو طالب البصري، حدَّثنا أبو القاسم بن بشران إملاءً، حدَّثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدَّثنا محمّد بن الفرج، حدَّثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني أبو خالد، عن عبد الله بن أبي سعيد المدني، حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله ﷺ جالسًا في بيته فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له وهو على هيئته فتحدث ثم خرج، ثم جاء علي رضي الله عنه بمثل هذه القصة، ثم عمر رضي الله عنه، ثم ناس من أصحابه كذلك، ثم جاء عثمان رضي الله عنه يستأذن فتجلل له النبي ﷺ بثوبه فأذن له فدخل فتحدثوا ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر وعلي وناس من أصحابك وأنت على هيأتك، ثم جاء عثمان فأخذت ثوبك فتجللت له، فقال: **«ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة»**.

وبه إلى حجاج قال: قال ابن جريج: وسمعت أبي وغيره يحدثون بنحو هذا الحديث. هذا حديث حسن أخرجه أحمد[١] عن رَوْح بن عبادة فوقع لنا موافقة عالية، وأبو خالد شيخ ابن جُريج لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد[٢] أيضًا من طريق أبي يعفور أحد الثقات عن شيخ أبي خالد، وشيخهما عبد الله بن أبي سعيد لا يعرف حاله.

وللحديث شاهد أصرح منه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٣] من رواية النضر أبي عُمر، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ في بيت ليس عليه إلا إزار وقد طرحه بين رجليه وفخذاه خارجتان، فجاء أبو بكر يستأذن فذكر الحديث بنحوه، والنضر أبو عمر ضعيف.

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٨٨).
(٢) مسند أحمد (٦/ ٢٨٨).
(٣) المعجم الكبير (١١/ ٢٥٤).

وجاء في كشف الفخذ حديث ءاخر قرأت على فاطمة بنت محمّد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن الشيرازي، أخبرنا أبو محمّد بن بنيمان في كتابه، أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسين الحافظ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسن المقرئ، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن أحمد، أخبرنا الطبراني في الأوسط، أخبرنا علي بن سعيد الرازي، حدَّثنا أبو مُصْعَب، حدَّثنا عبد العزيز بن محمّد هو الدراوردي، حدَّثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بالأسواف ومعه بلال فدلّى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، فجاء أبو بكر فاستأذن فقال: **«يا بلال ائذن له وبشّره بالجنّة»** فدخل فجلس عن يمين رسول الله ﷺ ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه. ثم جاء عمر فاستأذن فقال: **«يا بلال ائذن له وبشّره بالجنّة»** فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، ثم جاء عثمان فاستأذن فقال: **«يا بلال ائذن له وبشّره بالجنّة على بلوى تصيبه»** فدخل فجلس قبالتهم ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه وبه قال الطبراني: لم يروه عن شريك بن عبد الله بهذا الإسناد إلا الدراوردي تفرّد به أبو مصعب.

قلت: المحفوظ بهذا الإسناد ما أخرجه الشيخان[1] من طريق سليمان ابن بلال ومحمّد بن جعفر بن أبي كثير، كلاهما عن شريك بن عبد الله ابن أبي نَمِر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، وسليمان ومحمّد بن جعفر كل منهما أحفظ من الدراوردي فكيف إذا اتفقا، لكن اختلاف السياق يشعر بأنهما واقعتان، فيقوى أن لشريك فيه إسنادين وذلك أن في حديث أبي موسى أن القصة كانت في بئر أريس وأنه هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل أصحاب النبي: باب رقم/٦ ، وكتاب الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

كان المستأذن وفيه كشف الساقين. وفي هذا أن القصة كانت بالأسواف وأن المستأذن كان بلالا، وفيها كشف الفخذين، والأسواف ـ بفتح الهمزة وسكون المهملة وءاخره فاء ـ مكان بالبقيع فيه بئر معروفة وقد صارت بعد ذلك في صدقة زيد بن ثابت قاله ابن عبد البر.

وقد أخرج البخاري ومسلم[1] حديث أبي موسى من وجه ءاخر من رواية أيوب وغيره عن أبي عثمان النهدي عنه، ليس فيه تعرض لكشف شيء، غير أن في البخاري زيادة عن عاصم وهو ابن سليمان عن أبي عثمان عن أبي موسى أن النبي ﷺ كشف عن ركبته، فلما دخل عثمان غطّاها وهي زيادة مستغربة في حديث أبي موسى. وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر نحوًا من حديث حفصة ولكن فيه كشف الركبة ولم يذكر الفخذ». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قال الحافظ المجتهد ابن القطان[2] عن حديث جرهد ما نصه: «هذا الحديث له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمٰن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم. ثم مِن هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم مَن يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم مَن يقول: زرعة، عن ءال جرهد، عن النبي ﷺ.

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، وإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل أصحاب النبي: باب مناقب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وباب مناقب عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٣٩).

وأما إذا كان الذي اضطُرب عليه بجميع هذا، أو ببعضه، أو بغيره غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية، وذلك أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية، فاعلم ذلك» اهـ.

وقال العلامة الشيخ محمد بن أحمد ميّارة المالكي[1] ما نصه: «قال الباجي جمهور أصحابنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه السوأتان مثقلها وإلى سرته وركبتيه مخففها، وصحح عياض هذا، وصرح بخروج السرة والركبة ابن القطان، وهذا هو الأظهر لقول مالك، يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته، وفي ابن الحاجب وفي الرجل ثلاثة أقوال: السوأتان خاصة، ومن السرة إلى الركبة، والسرة حتى الركبة» اهـ.

فإذا تقرر هذا فما بال من ينتهر الأطفال الذين يسترون السوأتين وبعض الفخذ ويعتبره أكبر الكبائر وأفحش الفاحشات بحيث إذا دخل أحد هؤلاء الأطفال المسجد يطردونه طرد الكلب، فليتق الله وليذكر القاعدة المتفق عليها المتقدم ذكرها: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه إلا أن يكون فاعله يعتقد حرمته».

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص/ ١٨١).

بيان

أن نكاح المتعة محرم إلى يوم القيامة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون].

فهذه الآية تفيد أن التمتع بها ليست واحدة من المذكورة، أما انها ليست بمملوكة فظاهر، وأما انها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة فيها باتفاق من أهل السنة وغيرهم، فلا ميراث فيها ولا نسب ولا طلاق، والفراق فيها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، وبهذه الوتيرة أثبت القاضي يحيى بن أكثم كون المتعة بعد تحريم رسول الله ﷺ لها زنا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۝٢٥﴾ [سورة النساء] فمعناه مهورهن أي مهور النساء في الزواج الشرعي الذي قال النبي ﷺ فيه[1]: «**لا نكاح إلا بولي**»، فالأجور هنا هي المهور كما ذكر ذلك أهل التفسير[2].

وقال العلامة اللغوي ابن منظور في اللسان العرب ما نصه[3]: «وأجر المرأة: مهرها» اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب في الولي، والترمذي في سننه: كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٤).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٢)، تفسير الرازي (١٠/ ٦٣ ـ ٦٤)، تفسير الطبري (٤/ ١١)، غريب القرءان للسجستاني (ص/ ٦٨).

(٣) لسان العرب (٤/ ١٠).

فلا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول: زوَّجتك ابنتي يومًا أو شهرًا لما روى مسلم والبيهقي[١] أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي ابن عباس رضي الله عنهما وبلغه أنه يرخص في متعة النساء فقال له علي: «إنك رجل تائه» أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحُمُر الأهلية».

أيضًا لأنه عقد يجوز مطلقًا فلم يصح مؤقتًا كالبيع، ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة فكان باطلًا كسائر الأنكحة الباطلة[٢].

قال القرطبي في تفسيره ما نصه[٣]: «قال ابن العربي: الذي أجمعت عليه الأمة تحريم نكاح المتعة» اهـ.

وقال النسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون] ما نصه[٤]: «فيه دليل تحريم المتعة» اهـ، وكذا ذكر الرازي في تفسيره[٥].

قال النووي الشافعي في روضة الطالبين ما نصه[٦]: «النكاح المؤقت باطل سواء قيَّده بمدة مجهولة أو معلومة، وهو نكاح باطل» اهـ.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، سنن البيهقي (٧/ ٢٠١).
(٢) المهذب (٢/ ٢٤٧).
(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ١٠٦).
(٤) تفسير النسفي (٣/ ١١٤).
(٥) تفسير الرازي (٢٣/ ٨١).
(٦) روضة الطالبين (٧/ ٤٨).

وفي المدونة[١] للإمام مالك أنه سئل: «أرأيت إن قال: أتزوجك شهرًا يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحًا ويبطل الشرط؟ قال مالك: النكاح باطل يُفسخ، وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها» اهـ.

وقال السرخسي الحنفي في المبسوط ما نصه[٢]: «المتعة ان يقول الرجل لامرأته: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل، وهذا باطل عندنا» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ما نصه[٣]: «معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل ان يقول: زوجتك ابنتي شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام» اهـ.

فبعد هذه النقول من المذاهب الأربعة ونقل الإجماع على تحريم نكاح المتعة يتبين أن هذا النكاح باطل فاسد.

وأما ما يسميه البعض «زواج المتعة» فالجواب: أنه أخرج الإمام مسلم في كتابه الجامع الصحيح «صحيح مسلم» حديثًا صحيح الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال[٤]: «**يا أيها الناس إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخَلّ سبيلهن، ولا تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئًا**»، وكتاب صحيح مسلم مشهور بين العلماء وهو أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي بعد كتاب صحيح البخاري فهذان كتابان معتمدان عند المسلمين.

---

(١) المدونة (٢/ ١٦٠).

(٢) المبسوط (٥/ ١٥٢).

(٣) المغني (٦/ ٦٤٤).

(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، سنن البيهقي (٧/ ٢٠٣).

فإن ادعى البعض أنه حديث موضوع مختلق ومكذوب فليثبتوا ذلك عبر دراسة سند الحديث إن هم استطاعوا، أم أنه خفي عليهم أن في علم الحديث النبوي إسنادٌ من جرّاء دراسته ينكشف الحديث المكذوب من غيره، فالإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

والدراسة هذه تؤخذ من كتب الجرح والتعديل التي تتكلم عن رجال السند في الحديث، وبمعرفة أحوال الرواة أي رواة الحديث يُعلم صحة الحديث أو عدم صحته، فهل بعد كل هذا يستطيع أحد أن يثبت لنا عن طريق دراسة السند وأحوال الرواة أن حديث تحريم المتعة مكذوب؟ من استطاع فليفعل ولن يستطيع.

أما دليل تحريم نكاح المتعة من حديث رسول الله ﷺ هو ما رواه مسلم في صحيحه[١] كما مر من حديث الربيع بن سَبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخَلّ سبيلهن، ولا تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئًا»**.

وما رواه مسلم أيضًا في صحيحه[٢] من حديث عمرو الناقد وابن نمير قالا: حدثنا سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه أن الرسول ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء[٣].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، سنن البيهقي (٧/ ٢٠٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناسًا أعمى الله قلوبَهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة يُعَرّضُ برجل فناداه فقال: إنك لَجِلْفٌ جافٍ فلَعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين يريد الرسول ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عَمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي؟ لقد فُعِلت في عهد إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطُر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها[1].

وروى البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم[2] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية.

وروى مسلم أيضًا[3] أن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «**ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخُذْه**».

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، سنن البيهقي (٧/ ٢٠١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

وروى ابن ماجه في سننه وغيرُه[١] عن ابن عمر أنه قال: «لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو مُحصَنٌ إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها»، فلا حجة بعد هذا لمن يقول إن أبا بكر وعمر هما حرما المتعة من تلقاء أنفسهما بل رسول الله ﷺ حرمها إلى يوم القيامة.

ومما يؤيد ما ذكرناه ما رواه البيهقي في السنن الكبرى[٢] عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال عن نكاح المتعة: «ذلك الزنا».

وأما كون نكاح المتعة قد أُحل فترة قبل فتح مكة فلأن النساء المؤمنات المسلمات كان عددهن قليلًا وكان الجندي المسلم إذا خرج للغزو مسافة بعيدة تشق عليه العزوبة لكن بعد فتح مكة وقد دخل الناس في دين الله أفواجًا فدخل كثير من نساء العرب في دين الله، ثم نزلت بعد ذلك أحكام الإرث والطلاق في القرءان الكريم فلم تدعو الحاجة للمتعة فلذا حرم رسول الله ﷺ المتعة إلى يوم القيامة.

وزيادة تفصيل ذلك أن متعة النساء اقتضت الحكمة إباحتها في زمن كان أصل إباحة متعة النساء للحرب والضرورة، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ حينما يكونون في السفر في بعض أسفارهم للغزوات أي للجهاد في سبيل الله تطول عليهم العزوبة، فأحل الله لهم أن يستمتعوا من النساء تسهيلًا عليهم ورحمة بهم، ثم نزل الوحي السماوي بتحريمها ثم نزل الوحي

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، سنن البيهقي (٧/ ٢٠١)، صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) سنن البيهقي (٧/ ٢٠٧).

بإباحتها وذلك في غزوة الفتح ثم نسخ الله تعالى هذا الحكم بعد ثلاثة أيام من دخولهم مكة إلى يوم القيامة فكان الوحي الذي حرمها عام الفتح هو ءاخر ما نزل في متعة النساء. ويدل عليه ما رواه مسلم[1] أن رسول الله ﷺ قال يوم حَرَّمَها: **«إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»**.

وكان من السبب المقتضي لإباحة المتعة قبل ذلك أن كان في النساء المسلمات قلة وإنما كثرت النساء المسلمات بعد فتح مكة وذلك لإن العرب دخلوا في دين الله بعد الفتح أفواجًا فعمَّ الإسلام جزيرة العرب فلم تكن بعد ذلك ضرورة تدعو إلى متعة النساء. فكان السبب الذي أبيح من أجله متعة النساء أمران: إحداهما المشقة التي كانوا يقاسونها في الحرب، وقلة النساء المسلمات، فلما زال السببان لم تقتض المصلحة إباحتها.

ثم إن هناك سببًا ءاخر وهو أن الميراث والعدة وأحكام الطلاق لم تكن ترتبت قبل ذلك فلما ترتبت هذه الأحكام بالوحي الذي نزلت به لم يبق داعٍ لضرورة إباحة المتعة.

ثم إن سيدنا علي رضي الله عنه ما عمل المتعة قط ولا مرة لا قبل زواجه بفاطمة رضي الله عنها ولا بعد زواجه بها إلى أن توفاه الله تعالى، وكذا الحسن والحسين وعلي زين العابدين رضي الله عنهم ولا يستطيع أحد أن يثبت ذلك على علي أو على أبنائه أنهم عملوا المتعة بعد أن حرمها الرسول ﷺ، ومما يدل على ذلك اعتبار الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه المتعة هي الزنا بعينه كما قدمنا.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

تنبيه: ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس هو من حرمها من قِبَلِ نفسه فلو كان هو فعل ذلك لكان قام عليه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه الذي لا يخاف في الله لومة لائم لأن عليًا لم يكن من الذين يتركون النطق بالحق خوفًا من الناس بل كان جريئًا لقول الحق، كان ردَّ عليه عليٌّ وغيره من الصحابة لكن بما أن عليًا نفسه يعتقد أن المتعة حرام بعد تحريم الله تعالى ما أنكر على عمر، فعمر رضي الله عنه ما حرم المتعة من تلقاء نفسه إنما أشاع الحرمة التي حرمها رسول الله في حياته عام الفتح، أشاع هذا لأنه الخليفة فقد صادف أن بعض الناس ظلوا يفعلون المتعة في أيام عمر رضي الله عنه فأراد أن يُعلن هذا الأمر الذي خفي على بعض الناس الذين ما سمعوا أن المتعة حرمها الرسول ﷺ بعدما أحلها.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال[1]: «نعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن» معناه أنا أتمنى أن يكون أبو الحسن وهو علي حاضرًا عندي عند كل مسألة معضلة، فعمر كان يشتهي إذا وقع في الغلط أن ينبهه علي، فلو كان إظهار عمر لحرمة المتعة باطلًا فما الذي ألجم علي بن أبي طالب عن الكلام! وما كان علي زوَّج ابنته لرجل يخالف دين الله تعالى ويحرم ما أحل الله، سبحانك هذا بهتان عظيم.

تم الكتاب بحمد الله تعالى، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص/ ١٦٠).

فهرس المصادر

أ ـ المصادر المخطوطة:

ـ **ألفية السيرة**، للحافظ عبد الرحيم العراقي، أوقاف بغداد ـ العراق.

ـ **الأمالي**، للحافظ عبد الرحيم العراقي، الظاهرية ـ دمشق.

ـ **الأمالي المصرية**، للحافظ العسقلاني، الرباط ـ المغرب.

ـ **بحر المذهب**، لأبي المحاسن الروياني، دار الكتب المصرية (٢٢ فقه شافعي).

ـ **تشنيف المسامع**، للزركشي، مخطوطة في خزانتنا.

ـ **تفسير الأسماء والصفات**، لأبي منصور التميمي، مكتبة قيصري ـ تركيا.

ـ **جزء في تقبيل اليد**، لابن المقرئ، الظاهرية ـ دمشق.

ـ **حواشي الروضة**، للبلقيني، مخطوط في المكتبة الأزهرية ـ القاهرة.

ـ **ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر**، ابن طولون، الخزانة التيمورية ـ القاهرة.

ـ **فتاوى العز بن عبد السلام**، الظاهرية ـ دمشق.

ـ **القلائد شرح العقائد**، القونوي، البلدية ١٩٦٨ر.

ـ **نكت الفتاوى على المختصرات الثلاث التنبيه والمنهاج والحاوي**، دار الكتب المصرية ـ القاهرة.

ب ـ المصادر المطبوعة:

ـ **ءاداب الزفاف**، الألباني، مكتب زهير شاويش ـ بيروت.

ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، مرتضى الزبيدي، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**، عبد الله الغماري، عالم الكتب ـ بيروت.

ـ **إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين**، البيهقي، مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة.

ـ **الأجوبة المرضية**، ولي الدين العراقي، مكتبة التوعية الإسلامية ـ القاهرة.

ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، ابن بلبان، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **أحكام القرءان**، ابن العربي المالكي، دار المعرفة - بيروت.
- **أحكام القرءان**، الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **إحياء علوم الدين**، الغزالي - دار المعرفة - بيروت.
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، محمد بن مفلح الدمشقي، المملكة العربية السعودية.
- **الأدب المفرد**، البخاري، عالم الكتب - بيروت.
- **الإرشاد**، الجويني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، القسطلاني.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة**، ملا علي القاري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الأسماء والصفات**، الحافظ البيهقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية - بيروت.
- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المطالب**، عبد الرَّحمٰن الحوت، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ العسقلاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **أصول الدين**، لأبي منصور التميمي - استانبول.
- **إعانة الطالبين**، البكري الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- **الاعتقاد والهداية**، البيهقي، عالم الكتب - بيروت.
- **إكفار الملحدين في ضروريات الدين**، محمد أنور الكشميري، دار الكتب العلمية - الهند.
- **الأم**، للشافعي، دار المعرفة - بيروت.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ـ **الأوسط في السنن والإجماع**، ابن المنذر، دار طيبة ـ الرياض.
ـ **إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل**، بدر الدين بن جماعة، دار السلام ـ القاهرة.
ـ **الباز الأشهب المنقض على مخالفي المذهب**، ابن الجوزي، دار الجنان ـ بيروت.
ـ **البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر ـ بيروت.
ـ **البداية والنهاية**، لابن كثير، دار المعارف ـ بيروت.
ـ **بصائر ذوي التمييز**، مرتضى الزبيدي، المكتبة العلمية ـ بيروت.
ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، ابن القطان، دار طيبة ـ الرياض.
ـ **تاج العروس في شرح القاموس**، لمرتضى الزبيدي، دار ومكتبة الحياة ـ بيروت.
ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للشيخ المواق المالكي، دار الفكر ـ بيروت.
ـ **تاريخ الأمم والملوك**، لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
ـ **تاريخ الخلفاء**، للسيوطي، دار الفكر ـ بيروت.
ـ **التاريخ الكبير**، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
ـ **تاريخ مدينة دمشق**، ابن عساكر، دار الفكر ـ بيروت.
ـ **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية**، ابن فرحون المالكي، دار المعرفة ـ بيروت.
ـ **التبصير في الدين**، للإسفراييني، عالم الكتب ـ بيروت.
ـ **تبيين كذب المفتري**، ابن عساكر، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
ـ **التحرير المختار لرد المحتار**، عبد القادر الرافعي، المطبعة الأميرية ـ القاهرة.
ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزّي، زهير الشاويش ـ بيروت.
ـ **تحفة الأنام في تاريخ الإسلام**، عبد الباسط الفاخوري، بيروت.
ـ **تحفة الذاكرين لعدة الحصن الحصين**، الشوكاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، السيوطي، المكتبة السلفية.

- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**، الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **ترتيب القاموس المحيط**، الطاهر الزاوي، دار المعرفة - بيروت.
- **الترغيب والترهيب**، المنذري، دار الإيمان - دمشق.
- **تسهيل الفوائد**، ابن مالك، القاهرة.
- **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، للزركشي، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- **تفسير الطبري**، لابن جرير الطبري، دار المعرفة - بيروت.
- **تفسير عبد الرزّاق**، عبد الرزّاق الصنعاني، مكتبة الرشد - الرياض.
- **تفسير القرءان الكريم**، سفيان الثوري، الهند.
- **التفسير الكبير**، للرازي، دار الفكر - بيروت.
- **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، ابن النقطة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي**، للحافظ العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **تمييز الطيب من الخبيث**، ابن الديبع، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، الباقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **التمهيد في علم التجويد**، الجزري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **تنزيه الشريعة المرفوعة**، لابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تهذيب الآثار**، لابن جرير الطبري، القاهرة.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تهذيب التهذيب**، للحافظ العسقلاني، دار صادر - بيروت.
- **تهذيب الكمال**، المزّي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة.
- **التيسير شرح الجامع الصغير**، المناوي، بولاق - القاهرة.

ـ **التوسل والوسيلة**، ابن تيمية، طبعة زهير الشاويش ـ بيروت.

ـ **الثقات**، ابن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

ـ **الجامع الصغير**، السيوطي، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **الجامع لأحكام القرءان**، القرطبي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ـ **جمع الفوائد وأعذب الموارد**، محمد بن محمد بن سليمان ـ المدينة المنورة.

ـ **حاشية الأمير على المجموع**، محمد الأمير المالكي، مطبعة السعادة ـ القاهرة.

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **حاشية الرملي على شرح الروض**، الرملي الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

ـ **حاشية شرح الإيضاح**، ابن حجر الهيتمي، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

ـ **حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية**، الصفتي المالكي، مكتبة القاهرة ـ القاهرة.

ـ **الحاوي للفتاوي**، السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، الشاشي، مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمّان.

ـ **حياة الأنبياء بعد وفاتهم**، البيهقي، مؤسسة نادر ـ بيروت.

ـ **خصائص علي**، النسائي، عالم الكتب ـ بيروت.

ـ **الخصائص الكبرى**، السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **الدر الثمين والمورد المعين**، محمد ميارة، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **الدر المنثور في التفسير المأثور**، السيوطي، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **الدقائق المحكمة في شرح المقدمة**، زكريا الأنصاري ـ دمشق.

ـ **دلائل النبوة**، الحافظ البيهقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **ذكر أخبار أصبهان**، لأبي نعيم الأصبهاني، طهران ـ إيران.

ـ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ **روضة الطالبين**، النووي، طبعة زهير الشاويش ـ بيروت.

ـ **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، طبعة زهير الشاويش ـ بيروت.
ـ **الزبد**، ابن رسلان، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، دار الجنان ـ بيروت.
ـ **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه القزويني، المكتبة العلمية ـ بيروت.
ـ **سنن الترمذي**، الترمذي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ **سنن الدارقطني**، الدارقطني، عالم الكتب ـ بيروت.
ـ **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ **السنن الكبرى**، البيهقي، دار صادر ـ بيروت.
ـ **السنن الكبرى**، النسائي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ **سنن النسائي**، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.
ـ **السنة**، ابن أبي عاصم، طبعة زهير الشاويش ـ بيروت.
ـ **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
ـ **السيف الصقيل في الردّ على ابن زفيل**، السبكي ـ القاهرة.
ـ **شرح تائية السلوك**، الشرنوبي، المطبعة الحميدية ـ القاهرة.
ـ **شذرات الذهب**، ابن العماد الحنبلي، دار الفكر ـ بيروت.
ـ **شرح الترمذي**، ابن العربي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
ـ **شرح الزرقاني على الموطإ**، الزرقاني، دار المعرفة ـ بيروت.
ـ **شرح السُّنَّة**، البغوي، طبعة زهير الشاويش ـ بيروت.
ـ **شرح شافية ابن الحاجب**، رضي الدين الأستراباذي، مطبعة حجازي ـ القاهرة.
ـ **شرح صحيح مسلم**، النووي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
ـ **شرح الفقه الأكبر**، ملا علي القاري، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.
ـ **شرح معاني الآثار**، الطحاوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي الحنبلي، دار الفكر ـ بيروت.
ـ **شعب الإيمان**، البيهقي، دار الريّان ـ القاهرة.

ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، القاضي عياض، مكتبة الفارابي ـ دمشق.
ـ **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، السبكي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
ـ **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة، طبعة زهير الشاويش ـ بيروت.
ـ **صحيح البخاري**، البخاري، دار الجنان ـ بيروت.
ـ **صحيح مسلم**، مسلم النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
ـ **الضعفاء والمجروحين والمتروكين**، ابن حبان البستي، دار المعرفة ـ بيروت.
ـ **طبقات الشافعية**، تاج الدين السبكي، عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.
ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، دار صادر ـ بيروت.
ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، العراقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
ـ **الطريقة الرفاعية**، لأبي الهدى الصيادي، القاهرة.
ـ **العاقبة**، عبد الحق الاشبيلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ **العقد الثمين بأخبار البلد الأمين**، الفاسي المكي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
ـ **عقود اللآلي في الأسانيد العوالي**، ابن عابدين، دمشق.
ـ **علل الحديث**، ابن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة ـ بيروت.
ـ **العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن حنبل، طبعة زهير الشاويش ـ بيروت.
ـ **علوم الحديث**، ابن الصلاح، دار الفكر ـ دمشق.
ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، البدر العيني، دار الفكر ـ بيروت.
ـ **عمل اليوم والليلة**، النسائي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
ـ **عيون الأثر**، ابن سيد الناس، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
ـ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، الشيخ مرعي الحنبلي، قطر.
ـ **غريب القرءان**، لأبي بكر السجستاني، القاهرة.
ـ **الفتاوى البزازية**، ابن البزاز الكردري، بهامش طبعة الفتاوى الهندية، دار صادر ـ بيروت.
ـ **الفتاوى**، الرملي، دار صادر ـ بيروت.
ـ **فتاوى السبكي**، السبكي، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية**، للشيخ محمد كامل الطرابلسي، طرابلس.

ـ **الفتاوى الكبرى**، ابن حجر الهيتمي، دار صادر ـ بيروت.

ـ **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**، محمد العباسي الحنفي، المطبعة الأزهرية ـ القاهرة.

ـ **الفتاوى الهندية**، لأبي المظفر عالمكير، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد**، لابن حجر الهيتمي ـ مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

ـ **فتح العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم الرافعي ـ القاهرة، بهامش المجموع.

ـ **الفرق بين الفِرَق**، التميمي، مكتبة صبيح ـ القاهرة.

ـ **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، المناوي، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **القول البديع**، السخاوي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ـ **الكامل في التاريخ**، ابن الأثير، دار صادر ـ بيروت.

ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي الحنبلي، عالم الكتب ـ بيروت.

ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، الحافظ الهيثمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ـ **كشف الخفا ومزيل الإلباس**، العجلوني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ـ **الكفاية لذوي العناية**، الفاخوري ـ بيروت.

ـ **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**، ابن حجر الهيتمي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

ـ **الكلم الطيب**، ابن تيمية، مكتبة الجمهورية، القاهرة.

ـ **كنز العمّال**، علي الهندي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ـ **الكواكب الدرية على متممة الآجرومية**، الأهدل، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**، للخازن، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر ـ بيروت.

ـ **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، السيوطي، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **المجالس**، لابن الجوزي، دار الأنصار ـ القاهرة.

ـ **مجرد مقالات الأشعري**، ابن فورك، دار المشرق ـ بيروت.

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ الهيثمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **المجموع شرح المهذب**، النووي ـ القاهرة.

ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**، لابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

ـ **المجموع لمهمات المسائل من الفروع**، طه السقاف، جده ـ السعودية.

ـ **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ابن عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**، فخر الدين الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

ـ **المدخل**، ابن الحاج المالكي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك، مطبعة العادة ـ القاهرة.

ـ **مراتب الإجماع**، ابن حزم، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **المراسيل**، أبي داود السجستاني، دار الجنان ـ بيروت.

ـ **مرشد الحائر في بيان وضع حديث جابر**، عبد الله الغماري، دار الجنان ـ بيروت.

ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لملا علي القاري، بولاق ـ القاهرة.

ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى الموصلي، دار المأمون ـ دمشق.

ـ **مسند أحمد**، لأحمد بن حنبل، طبعة زهير الشاويش ـ بيروت.

ـ **مسند إسحاق بن راهوية**، لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة.

ـ **مسند الحميدي**، الحميدي، عالم الكتب ـ بيروت.

ـ **مسند الطيالسي**، لأبي داود الطيالسي، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **المصاحف**، لابن أبي داود السجستاني، المطبعة الرحمانية ـ القاهرة.
ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للحافظ البوصيري، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
ـ **المصباح المنير**، الفيومي، مكتبة لبنان ـ بيروت.
ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، دار التاج ـ بيروت.
ـ **مصنف عبد الرزّاق**، عبد الرزّاق الصنعاني، طبعة زهير الشاويش ـ بيروت.
ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ العسقلاني، وزارة الأوقاف ـ الكويت.
ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.
ـ **معالم التنزيل**، للبغوي.
ـ **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية ـ بيروت.
ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب**، الونشريسي، دار الغرب ـ بيروت.
ـ **معجم البلدان**، ياقوت الحموي، دار صادر ـ بيروت.
ـ **المعجم الصغير**، الطبراني، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
ـ **المعجم الكبير**، الطبراني، أوقاف بغداد ـ العراق.
ـ **المغني عن حمل الأسفار**، العراقي، مكتبة دار طبرية ـ الرياض.
ـ **المغير على الجامع الصغير**، أحمد الغماري، القاهرة.
ـ **المقاصد الحسنة**، السخاوي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
ـ **مقالات الكوثري**، للكوثري، دار الأحناف ـ الرياض.
ـ **الملل والنحل**، الشهرستاني، دار المعرفة ـ بيروت.
ـ **مناقب أحمد**، ابن الجوزي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
ـ **مناقب الشافعي**، البيهقي، دار النصر للطباعة ـ القاهرة.
ـ **المنتقى شرح الموطإ**، للباجي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الشيخ محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت.
ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، النووي ـ القاهرة.
ـ **المنهاج القويم**، ابن حجر الهيتمي بهامش الحواشي المدنية، مكتبة الغزالي ـ دمشق.

- **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، للحافظ العسقلاني، مكتبة الرشد - الرياض.
- **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، الحطاب المالكي، دار الفكر - بيروت.
- **الموضوعات**، ابن الجوزي، دار الفكر - بيروت.
- **الموطأ**، الإمام مالك، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **موهبة ذي الفضل على شرح ابن حجر على مقدمة بافضل**، محمد محفوظ الترمسي، المطبعة الشرقية، القاهرة.
- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، العسقلاني، مكتبة المثنى - بغداد.
- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، الزيلعي، دار الحديث - المدينة المنورة.
- **النكت البديعات على الموضوعات**، السيوطي، دار الجنان - بيروت.
- **نهاية الآمال في شرح حديث عرض الأعمال**، عبد الله الغماري، عالم الكتب - بيروت.
- **النهاية في غريب الحديث**، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين الرملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **النهر الماد من البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، دار الجنان - بيروت.
- **النوازل الصغرى**، لمحمد مهدي الوزاني، المغرب.
- **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**، السخاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **الوسائل إلى مسامرة الأوائل**، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، دار صادر - بيروت.

فهرس الآيات القرءانية

سورة الفاتحة

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ۝٥﴾ ..... ١/ ٢٣٣، ٢/ ١٢٥

سورة البقرة

﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ۝١٥﴾ ١/ ٨٠
﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۝٣٢﴾ ١/ ٦٢
﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ۝٩٨﴾ ١/ ١٥٣
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۝١١٥﴾ ١/ ٧٠
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۝١٥٠﴾ ٢/ ١١٩
﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۝١٩٥﴾ ٢/ ١٦
﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ۝٢٢١﴾ ..... ١/ ٣١، ٤٦، ٤٩
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ۝٢١٠﴾ ١/ ٩٢
﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۝٢٥٥﴾ ١/ ٢٩٦
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۝٢٨٢﴾ ١/ ١٣٣
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۝٢٨٦﴾ ..... ١/ ١٢٧، ٢/ ٨٠

سورة ءال عمران

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ۝٧﴾ ..... ١/ ٦٤، ٦٧، ٦٨
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ۝٧﴾ ..... ١/ ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٦
﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ ۝٢٦﴾ ..... ١/ ٥٣، ٥٤
﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ۝٦١﴾ ٢٤٦
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۝١١٠﴾ ١/ ١٦٠
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ۝١٢٨﴾ ١/ ١٧١
﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ۝١٣٩﴾ ١/ ١٠٣

سورة النساء

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴿٢٠﴾﴾ ١/ ١٦١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿٢٩﴾﴾ ٢/ ٥٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴿٢٩﴾﴾ ٢/ ٥٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾﴾ ١/ ١٦٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ ١/ ٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴿٥٩﴾﴾ ..... ٢/ ٢٣، ٣٧
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴿٦٤﴾﴾ ..... ١/ ٢٤٠، ٢٤٧
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿٦٥﴾﴾ ١/ ١٤٧
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٧٧﴾﴾ ٢/ ٩
﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ﴿٧٨﴾﴾ ١/ ٨٤
﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴿٧٨﴾﴾ ١/ ٨٣
﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴿٧٩﴾﴾ ..... ١/ ٥٤، ٨٣، ٨٤
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ ٢/ ٩
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿١١٠﴾﴾ ١/ ١٣

سورة المائدة

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾﴾ ..... ٢/ ٣ ـ ٧
﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ ١/ ١٧٥
﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ ١/ ١٨٤
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴿٧٧﴾﴾ ٢/ ٨١

سورة الأنعام

﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴿١﴾﴾ ١/ ١٠٧
﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ ١/ ٧٥
﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ ١/ ٦٦

سورة الأعراف

﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ ١/ ٦٣

﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴿٢٢﴾﴾ ٢/٢١٧
﴿لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ ﴿٢٦﴾﴾ ..... ٢/٢١٦، ٢١٧
﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴿٢٧﴾﴾ ٢/٢١٧
﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴿٤٣﴾﴾ ١/٦٣
﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ ﴿٥٠﴾﴾ ١/٢٩٩
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴿٥٣﴾﴾ ١/٦٥
﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ﴿٨٩﴾﴾ ١/٦٢
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ ﴿٩٤﴾﴾ ١/٢٠٩
﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ﴿١٥٥﴾﴾ ١/٥٩
﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴿١٨٠﴾﴾ ..... ١/٣٠٠، ٣٠٤
﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ ..... ١/٦٠، ٢٩٨
﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿١٨٥﴾﴾ ١/١٧
﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ﴿١٨٦﴾﴾ ١/٥١
﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴿١٨٨﴾﴾ ٢/٨٢

سورة الأنفال

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٨﴾﴾ ١/١٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ ﴿٧٠﴾﴾ ١/١٩٩

سورة التوبة

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴿٣٤﴾﴾ ٢/١٤٧
﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ﴿٤٧﴾﴾ ٢/٤١
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ ٢/١١
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴿٦٥﴾﴾ ١/١٩٩
﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ ١/١٥٣
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴿٥٨﴾﴾ ١/١٥٦

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا
وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ
عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾ ١/ ١٧٢

﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴿٧٩﴾﴾ ١/ ٨٠

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿١٠٠﴾﴾ ٢/ ٤٠

﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ
تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ ١/ ٣٠٤

سورة هود

﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴿٧﴾﴾ ١/ ٢٢١

﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴿٣٤﴾﴾ ١/ ٦٢

﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴿٤٤﴾﴾ ..... ١/ ١٨٩، ٣٠٦

﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴿٥٦﴾﴾ ١/ ٧٣

﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ ﴿٨٣﴾﴾ ١/ ٩١

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴿١١٤﴾﴾ ٢/ ١٩٥

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴿١١٤﴾﴾ ٢/ ١٩٤

سورة يوسف

﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴿١٨﴾﴾ ٢/ ١٣٤

﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ
إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴿٢٣﴾﴾ ١/ ٢١٣

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴿٢٤﴾﴾ ..... ١/ ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩

﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا
إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ ..... ١/ ٢١٦، ٢١٧

﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ
فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ ..... ١/ ٢١٦، ٢١٧

﴿فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ ١/ ٢١٦

﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ ..... ١/ ٢١٦، ٢١٧

﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾﴾ ..... ١/ ٢١٦، ٢١٧

﴿وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ﴿٣٢﴾﴾ ١/ ٢١٧

﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾﴾ ..... ١/ ٢١٤، ٢١٧

سورة الرعد

﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ ١/ ٨٩

﴿وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ ..... ١/ ٣١، ١٠١

سورة إبراهيم

﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ ﴿١٠﴾﴾ ١/ ٩٧

سورة الحِجر

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ ٢/ ١٠٢

﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴿٢٩﴾﴾ ١/ ٩٧

سورة النحل

﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ ٢/ ١٢٨

﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ ﴿٢٦﴾﴾ ١/ ٨٢

﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ ..... ١/ ١٣٩، ١٤٤

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴿٨١﴾﴾ ١/ ٥٤

﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴿٩٠﴾﴾ ٢/ ٤٥

﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴿٩٣﴾﴾ ١/ ٥٩

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ
وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾ ..... ١/ ١٧٢، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٥

﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ﴿١١٢﴾﴾ ١/ ٨٠

سورة الإسراء

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴿٢٣﴾﴾ ١/ ١٢٣

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾﴾ ..... ١/ ١١٦، ١١٩، ٢/ ٨١

سورة الكهف

﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴿١١٠﴾﴾ ٢/ ٨١

سورة مريم

﴿كٓهيعٓصٓ ﴿١﴾﴾ ١/ ٦٦

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ ١/ ٦٤

سورة طه

﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ ..... ١/٦٥، ٧٤، ٨١، ١٠١، ٢٧٥
﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ۝٣٩﴾ ..... ١/٦٨، ١٠٠
﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ ١/٩٦
﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا ۝٩٧﴾ ١/٥٩

سورة الأنبياء

﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ۝٢﴾ ١/٧١
﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ۝٢٨﴾ ..... ١/٢٩٦، ٢٩٨
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۝٣٠﴾ ..... ١/٢٢٠، ٢٢٤
﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ۝٨٧﴾ ١/١٨٢

سورة الحج

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ۝٢٧﴾ ١/٢٦٠
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ ١/٣٠٧
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ۝٥٢﴾ ..... ١/٢٠٩، ٢١٢
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ۩ ۝٧٧﴾ ١/٢٩١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۝٧٨﴾ ٢/٢٢

سورة المؤمنون

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ ٢/٢٢٦
﴿قَالُوا۟ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ۝١٠٦﴾ ١/٦٣

سورة النور

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ۝٣٠﴾ ..... ٢/٩٧، ٩٩، ٢١٦
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ۝٣١﴾ ..... ٢/١٠٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٤
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۝٣١﴾ ..... ٢/٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٦٨، ١٧٦
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۝٣١﴾ ٢/٩٧
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ۝٣٦﴾ ٢/١٤١
﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۝٦٣﴾ ١/٢٧٤

سورة الشعراء

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ ١/ ٦٥
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ ١/ ٥١

سورة النمل

﴿أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ ١/ ١١٤

سورة القصص

﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴿٨﴾﴾ ٢/ ١٦٦
﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ ١/ ١٢٣
﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴿٨٨﴾﴾ ..... ١/ ٧٣، ١٠٠، ١٠٨، ٢٧٦

سورة العنكبوت

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿٦٨﴾﴾ ١/ ١٢٩

سورة الروم

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾﴾ ٢/ ١٥٢

سورة الأحزاب

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ ﴿٣٢﴾﴾ ١/ ٣٠٨
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴿٣٢﴾﴾ ..... ٢/ ١٨٢، ١٨٣
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴿٣٣﴾﴾ ١/ ٣٠٩
﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴿٤٠﴾﴾ ١/ ١٨٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ ١/ ١٨٣

سورة سبأ

﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ ١/ ٤٢
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ ١/ ٢٠٩

سورة فاطر

﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴿٣﴾﴾ ١/ ٣١
﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ ١/ ٢٦٥

سورة الصافات

﴿بَلْ عَجِبْتَ ﴿١٢﴾﴾ ١/٨١

سورة ص

﴿وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ ﴿٤﴾﴾ ١/٨١
﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ ١/٢١٨

سورة الزُّمَر

﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ﴿٣٧﴾﴾ ١/٥١
﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴿٦٢﴾﴾ ١/٨٩

سورة فُصِّلَت

﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴿٣٧﴾﴾ ١/١٧٢
﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴿٥٣﴾﴾ ١/١٧

سورة الشورى

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ ..... ١/٢٥، ٦٤، ٩٨، ١٠١، ١٠٢

سورة الزخرف

﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِىٍّ فِى ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦﴾ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن نَّبِىٍّ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٧﴾﴾ ١/٢٠٩
﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ ٢/٢١
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ ١/١٧
﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ﴿٤٨﴾﴾ ١/١٥١

سورة الدخان

﴿وَأَن لَّا تَعْلُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ﴿١٩﴾﴾ ١/١٠٣

سورة الأحقاف

﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ ﴿٢٥﴾﴾ ١/٢٩٥

سورة محمد

﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿١٩﴾﴾ ..... ١/١٦، ١٦٢

سورة الفتح

﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴿٢٩﴾﴾ ٢/٤١

سورة الحُجرات

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ ﴿٩﴾﴾ ..... ٢/٢٧، ٤١، ٤٢، ٤٥
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴿١٤﴾﴾ ١/١٦٧
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴿١٥﴾﴾ ١/١٧٢

سورة ق

﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ ٢/٨٧

سورة الذاريات

﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ ١/١٦٥

سورة النجم

﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴿٣٢﴾﴾ ٢/١٩٧
﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ ٢/٢١٠
﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾ ١/١٩٧

سورة القمر

﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ ..... ١/٤٣، ٤٤
﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ ١/٩١

سورة الرحمٰن

﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾ ٢/١٢٤

سورة الحديد

﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ ﴿٣﴾﴾ ..... ١/٢٧، ١٠١
﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ ٢/٨١
﴿وَهُوَ مَعَكُمْ ﴿٤﴾﴾ ..... ١/٧٢، ٩٦
﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴿٢٧﴾﴾ ١/٢٨٠

سورة المجادلة

﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴿٧﴾﴾ ١/٩٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ ﴿١١﴾﴾ ١/٣

سورة الحشر

﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ ﴿٢﴾﴾ ١/ ٩٢
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ ١/ ٧٣
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠﴾﴾ ١/ ٢٤٠
﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴿٢٣﴾﴾ ..... ١/ ١٨٠، ٣٠٠

سورة الممتحنة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴿١٢﴾﴾ ٢/ ٢٠١
﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴿١٢﴾﴾ ٢/ ١٩٨
﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴿١٢﴾﴾ ٢/ ١٩٨

سورة الطلاق

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴿٧﴾﴾ ١/ ٢٠٢

سورة الملك

﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿١٦﴾﴾ ١/ ٧٣

سورة القلم

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴿٤٢﴾﴾ ..... ١/ ٦٩، ٢٧٦

سورة المعارج

﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ ﴿٤٠﴾﴾ ٢/ ١٢٤

سورة نوح

﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ ١/ ١٩٤

سورة المُدّثِر

﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ ﴿٣١﴾﴾ ١/ ٦٠
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ ١/ ٢٩٨

سورةالنبأ

﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾﴾ ١/ ١٨٣

سورة التكوير

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ ١/ ٦١

سورة الأعلى

﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۝٧﴾ ١/ ٦٢

سورة الفجر

﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۝١٤﴾ ١/ ٨٥
﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ ۝١٦﴾ ١/ ١٨٢
﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ۝٢٢﴾ ..... ١/ ٧٠، ٨١، ٢٧٦

سورة الشمس

﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ ١/ ١٩٧

سورة الليل

﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾ ٢/ ٤١

سورة البينة

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۝٦﴾ ٢/ ٨٢

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ..... ١/ ٦٤، ٢٤٢

فهرس الأحاديث قوله (ﷺ)

حرف الألف

الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ١/٢٥٩
أتدرون ما هذا ١/٢٠١
أتدري ما خيرني ربي الليلة ١/٢٩٦
أتشهدين أن لا إله إلا الله ١/٨٨
أتوقنين بالبعث بعد الموت ١/٨٨
الإثم ما حاك في الصدر ١/١٤٥
الإثم ما حاك في نفسك ١/١٤٥
اجتنبوا السبع الموبقات ٢/١٩٣
احتجبا منه ..... ٢/١٠٤، ١٠٥
أخذك المشركون فغطوك في الماء ١/٢٠٥
اخرج عدو الله ١/٢٦٣
إذا اجتهد الحاكم فأصاب ٢/٤٨
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ١/١٣٧
إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك ١/٢٤١
إذا خرجت المرأة متطيبة إلى المسجد لم تقبل صلاتها ٢/١٧٧
إذا ذكر الله تعالى فانتهوا ١/١٠٩
إذا رأيتم المداحين ٢/٦٠
إذا سألت فاسأل الله ١/٢٥٣
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ١/٢٩١
إذا شهد عدلان فصوموا ..... ٢/١٣٦، ١٣٨
إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا ٢/١٧١
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ١/٢٥٢

إذًا لا يعدل أحدٌ بعدي ١/١٥٨
اذهب إليهم فزد في الخطر ٢/١٥٣
اذهب فاقتله ١/١٥٨
ارجع فسل ربك التخفيف ١/٢٥٢
ارحموا من في الأرض ١/١٧٧
اطع أباك ما دام حيًا ٢/٣٧
اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم ١/٢٣٤
اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ٢/١٠٤
أعتقها فإنها مؤمنة ١/٨٧
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ٢/٩٠
أعلنوا هذا النكاح ٢/٩١
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ١/٢٧٥
اقسمه بين الناس ..... ١/٢٦٢، ٢/١٩٠
أكثر عذاب القبر من البول ٢/١٩٠
ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة ..... ٢/٢٠٨، ٢٢٢
ألا اشهدوا أن دمها هدر ١/١٥٤
ألا إنها حرام من يومكم هذا ٢/٢٣٠
ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٢/٢٤
ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه ٢/٢٤
الله يعلم إني لأحبكن ٢/١٨١
اللهم اشهد ٢/٢٠٢
اللهم العن فلانا وفلانا ١/١٧١
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ١/٢٤٩
اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب ١/٦٧
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ١/٦٧
اللهم لا تشبع بطنه ٢/٦٢

اللهم هؤلاء أهلي ٢/ ٦٧
أما أحدهما فيعذب في البول ٢/ ١٩٠
أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ..... ٢/ ٦٧، ١٨٨
أما علمت أن الفخذ عورة ٢/ ٢٢٠
أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ١/ ١٤
أما إنك ستخرج عليه وتقاتله ٢/ ٣٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..... ١/ ٨٨، ٢/ ٢٧
إن شئتما أعطيتكما ٢/ ١٢
إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا ٢/ ١٣٥
إن كنت نذرت فأوفي بنذرك ٢/ ٨٩
أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ١/ ١٦
أنا العاقب الذي ليس بعده نبي ١/ ١٨٩
أنا سيد ولد ءادم يوم القيامة ١/ ١٨٤
أنا فرطكم على الحوض ٢/ ٧٢
أنشد الله رجلا ١/ ١٥٤
انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم ١/ ٢٥٠
إن ءاخر وطئة بوج ١/ ٨٤
إن الأرض لن تقبله ٢/ ٧٣
إن أول ما خلق الله تعالى القلم ١/ ٢٢٨
إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسًا ١/ ٢٠٠
إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن ١/ ٢٧٠
إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ١/ ٢٦١
إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ١/ ٢٠٠
إن الله تعالى لم يسترع عبدًا رعية إلا وهو سائله عنها ٢/ ٥٦
إن الله عز وجل يحدث لنبيه من أمره ما شاء ١/ ٧١
إن الله كتب كتابا قبل خلق السمٰوات والأرض بألفي عام ١/ ٩٠

إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ١/ ٢٦
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ١/ ٣٠٦
إن الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء ١/ ٢٢٠
إن الله لو عذب أهل أرضه ١/ ٤٣
إن الله يحب العطاس ١/ ٣٠٣
إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ..... ١/ ٨٣، ٩٤
إن رجالا لا يتخوضون في مال الله ٢/ ٢
إن رحمتي سبقت غضبي ١/ ٨٩
إن عامة عذاب القبر من البول ٢/ ١٨٨
إن قلوب بني ءادم ..... ١/ ٦٢، ٩٦
إن لله عز وجل ملائكة سوى الحفظة ١/ ٢٣٥
إن لله ملائكة سياحين في الأرض سوى الحفظة ١/ ٢٣٤
إن هذا وأصحابه يقرءون القرءان لا يجاوز تراقيهم ١/ ١٥٨
إن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ١/ ٢٤
إنا أمة أمية ٢/ ١٢٩
أنت مني بمنزلة هارون من موسى ٢/ ٦٨
انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت ٢/ ٣٣
إنك تقاتل وأنت ظالم لي ٢/ ٣٥
إنك لتقاتله وأنت ظالم له ٢/ ٤٩
إنما أنبئكن عن المعروف الذي لا تعصينني ٢/ ١٥٨
إنما قولي لمائة امرأة كقول لامرأة واحدة ٢/ ٢٠٠
إنه في النار ٢/ ٧٠
إنها لا تحل لغني ٢/ ١٢
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ..... ٢/ ٧١، ١٨٩
إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين ١/ ٢٢٥
إني لا أصافح النساء ..... ٢/ ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢

أوفي بنذرك ٢/٨٨
أول ما خلق الله العقل ١/٢٢٣
إيت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ..... ١/٢٤٨، ٢٦٩، ٢٧٥
إيمان بالله ورسوله ١/١٦٢
أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ..... ٢/١٦٢، ١٦٩، ١٧٧
أيها الناس اربعوا على أنفسكم ١/٩٢

حرف الباء

بئس الخطيب أنت ١/١٣
البحر هو الطهور ماؤه الحل ميته ١/٢٢٧
بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ٢/١٥٥
بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ٢/١٨٩
بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله ٢/١٨٩

حرف التاء

تحلي به ٢/٢١
تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق ١/١٠٩
تقاتله وأنت له ظالم ٢/٣٤
تقتل عمارًا الفئة الباغية ..... ٢/٣٨، ٤٢، ٦٣
تقتلك الفئة الباغية ..... ٢/٢٦، ٣٦، ٣٧، ٥١
تقول: أتيناكم أتيناكم ٢/١٧٩
تقول اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ١/١٩١
تقتله الفئة الباغية ٢/٤١
تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ٢/٥٣
توفي رجل كان نباشا ١/١٨١

حرف الثاء

ثلاث لا يغل بهن قلب مسلم ٢/١٢١
ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًا غفيرا ١/١٨٥

ثلاثة لا ترفع صلواتهم فوق رءوسهم شبرًا ٢/ ١٧٧

حرف الحاء

الحجر الأسود يمين الله في الأرض ١/ ٩٦
حجي عنه ٢/ ٩٨
الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي ٢/ ٢٠
الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ١/ ٨٨

حرف الخاء

خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك ٢/ ٥١
خلافة النبوة ثلاثون عامًا ثم يؤتي الله الملك من يشاء ..... ٢/ ٥٢، ٥٣
الخلافة ثلاثون عامًا ثم يكون بعد ذلك الملك ٢/ ٥٣
خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ٢/ ١٦٤
خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة ١/ ٢٩٧

حرف الدال

دعه فإن له أصحابًا ١/ ١٥٦
دعهما يا أبا بكر ٢/ ١٨٠
دعهما يا أبا بكر إنهما أيام عيد ..... ٢/ ٨٩، ٩٠
دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين ٢/ ١٨٠

حرف الراء

رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ١/ ٢٨٢
رأيت شابا وشابة فلم ءامن الشيطان عليهما ٢/ ٩٨
رأيت غلامًا حدثًا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان ..... ٢/ ١٠١، ١٠٢
الراحمون يرحمهم الرحيم ١/ ٧٧
الرؤيا الصالحة ١/ ١٨٨

حرف السين

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٢/ ٧٤
ستكون فتنة القائم فيها ٢/ ٢٦

ستكون لأصحابي زلة يغفرها الله لهم ٢/ ٧٥
السلام عليكم دار قوم مؤمنين ١/ ٢٦٠
سموا عليه أنتم وكلوه ٢/ ١٨٦
سيخرج أناس يقولون مثل قوله ١/ ١٥٧
سيكون بعدي هنات وهنات ٢/ ٢٣

حرف الشين

الشرك بالله ٢/ ١٩٣
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ١/ ٢٩٧

حرف الصاد

صنفان من أمتي ليس لهما نصيب في الإسلام ..... ١/ ٤١، ٤٣
صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ٢/ ١٠٨
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٢/ ١٢٨

حرف الضاد

ضحك الله الليلة ..... ١/ ٧٣، ٢/ ١٥٦

حرف العين

العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه ٢/ ١٧٧
عجب من أفعالكما ٢/ ١٥٦
عشرة قرون ١/ ١٨٥
عشرة من قريش في الجنة ٢/ ٣٢
عمار ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما ٢/ ٤٠

حرف الغين

غطِ فخذك فإن الفخذ عورة ..... ٢/ ٢١٩، ٢٢٠

حرف الفاء

فأنا أحق بموسى عليه السلام ١/ ٢٨٩
فاذهبي فأسعديها ٢/ ٢٠٢
فاعتزل تلك الفرق كلها ٢/ ٧٩

فالعينان زناهما النظر ٢/٢٠٣
فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حق ١/٢٦١
فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة ١/٢٩٦
فإن عادوا فعد ١/٢٠٤
الفخذ عورة ..... ٢/٢٠٩، ٢١٩
فقد احتظرت من النار بحظار ١/٢٦٦
فلما جاوزت نادي مناد ١/٨٣
فلما مات فعل به ذلك ١/١٨١
فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ٢/١٠٣
فمن وفى منكم فأجره على الله ١/١٦٩
فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ ..... ٢/٨٨، ١٧٩
فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ١/١٦٨
فوالله إني لأعلمكم بالله ١/١٦٢
فيما أطقتن واستطعتن ٢/٢٠٠

حرف القاف

قتلته وهو قد قال لا إله إلا الله ٢/٧
قتلوه قتلهم الله ١/١٣٩
قد بايعتك على ذلك ٢/٢٠١
قد بايعتك كلامًا ٢/٢٠١
القدرية مجوس هذه الأمة ..... ١/٣٥، ٣٦، ٤٣
قل اللهم اغفر لي ما أسررت ١/١٩١
قل: اللهم قني شر نفسي ..... ١/١٨٩، ١٩٠
قل: ومن يعص الله ورسوله ١/١٣

حرف الكاف

كان الله ولا شيء معه ١/١٠٦
كان الله ولم يكن شيء غيره ..... ١/٢٧، ١٠١، ٢٢٠، ٢٢٨

كان رجل يسرف على نفسه ١/ ١٨١
كان رسول الله يحب ما يخفف عن أمته ١/ ١٤١
كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ١/ ٢٣١
كل شيء خلق من الماء ١/ ٢٢٠
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ..... ١/ ١٣٣، ٢/ ٨٤
كل عين زانية ٢/ ١٦٢
كنت أول النبيين في الخلق ١/ ٢٢٤
كنت نبيا وءادم بين الروح والجسد ١/ ٢٢٥
كيّنان ٢/ ٧٠
كيف تجد قلبك ١/ ٢٠٤

حرف اللام

لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ١/ ١٩١
لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ٢/ ٦٧
لأقضين بينكما بكتاب الله ١/ ١٣٨
لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم ١/ ١٦١
لأن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد ٢/ ٢٠٣
لا أشبع الله بطنه ..... ٢/ ٦٢، ٦٣
لا أصافح النساء ٢/ ١٩٩
لا تبرز فخذك ٢/ ٢١٧
لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ١/ ٢٦٥
لا تحل الصدقة لغني ٢/ ١٤
لا تخلون بالرجال وحدانًا ٢/ ١٦٠
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ١/ ٢٦
لا تسبوا أصحابي ..... ٢/ ٦٦، ٦٩
لا تصاحب إلا مؤمنا ١/ ٢٥٤
لا تصوموا حتى تروا الهلال ..... ٢/ ١٣٥، ١٣٧

لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن ءادم الأول كفل من دمها ١/ ١٨٥
لا تلعنوه ٢/ ٧٠
لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله ..... ٢/ ١٦٥، ١٧١
لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب ٢/ ١٥٢
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢/ ٣٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٢/ ١٢٥
لا فكرة في الرب ١/ ١٠٩
لا نكاح إلا بولي ٢/ ٢٢٦
لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ١/ ٨٠
لا يحب عليًا منافق ولا يبغضه مؤمن ٢/ ٦٨
لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ٢/ ١٥٨
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ٢/ ٧٥
لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان ٢/ ١٥٨
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ١/ ١٦٩
لا يعلم ما في غد إلا الله ٢/ ١٨١
لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف هن ترجع فتغتسل ..... ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤
لا ينفعه، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ١/ ١٦٢
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ١٦٨
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ١/ ١٦٨
لتقاتلنه وأنت ظالم له ٢/ ٦٥
لعل الله أن يخفف عنه ٢/ ١٨٩
لعل زوجها غاز ٢/ ١٩٧
لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا ٢/ ١٨٩
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ..... ٢/ ٧١، ١٨٩
لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ٢/ ٢٠٦
لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة ..... ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦

لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء ..... ٢/٢٠٥، ٢٠٦
لعنتها الملائكة حتى تصبح ١/٧٩
لقد رأيت شابًا وشابة حدثة ٢/١١٤
لكل أمة مجوس ١/٤٣
لكل نبي دعوة مستجابة ١/٢٩٦
للشهيد عند الله ست خصال ١/٢٩٨
لم يبق من النبوة إلا المبشرات ١/١٨٨
لم يكن قبلي نبي إلا كان حقًا على الله أن يدل أمته على ما هو خير لهم ٢/٥٧
لما اقترف ءادم الخطيئة قال: يا رب اسألك بحق محمد ١/٢٤٥
لما خلق الله الخلق كتب في كتاب يكتبه على نفسه ١/٩٠
لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ١/٩٠
لمن عمل بها من أمتي ٢/١٩٥
لن يزال أمر هذه الأمة ١/٢٧٢
لو أنفقت مثل أحد ذهبًا ١/٤٤
لو قتلته لرجوت ان يكون أولهم وءاخرهم ١/١٥٨
لو كان بعدي نبي لكان عمر ١/١٨٨
لو كنت ءامرًا أحدًا أن يسجد لأحد ١/٢٣٤
ليس الخبر كالعيان ١/١٥
ليس في حق لغني ٢/١٣

حرف الميم

مائة ألف وعشرون ألفا ١/١٥٨
ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا ..... ٢/١٣، ٧٤
ما أنا بالذي أقتل أصحابي ١/١٥٧
ما خير رسول الله بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ١/١٤١
ما على المرأة أن تطيب وزوجها غائب ٢/١٦٥
ما لك لا تلبس القبطية ٢/١٠٨

ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله ٢/ ٨٣
ما من رجل مسلم يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ١/ ٢٥٩
المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ..... ١/ ١٠٠، ١٠٨
مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها ٢/ ١٠٨
ملىء عمار إيمانًا إلى مشاشه ٢/ ٤٠
من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار ٢/ ٩٥
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ..... ١/ ٤٢، ٢٧٩
من بدّل دينه فاقتلوه ١/ ١٧٠
من حبس العنب أيام القطاف ٢/ ٣
من حبس العنب زمن القطاف ٢/ ٣
من حدث عني بحديث ١/ ٢٢٦
من خرج من الطاعة ٢/ ٧٩
من خرج من طاعتي وفارق الجماعة ٢/ ٢٣
من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ..... ٢/ ٢٣، ٧٨
من دفنتم اليوم ٢/ ٧١
من ذكرني فليصل علي ١/ ٢٩١
من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ١/ ١٣
من ربك ١/ ٨٧
من زار قبري وجبت له شفاعتي ١/ ٢٩٦
من سب عليًا فقد سبني ..... ٢/ ٦٨، ٧٤
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر ٢/ ١٧٨
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ٢/ ١٦٤
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ..... ١/ ٢٨٠، ٢/ ١٤٠
من ضحك رب العالمين ١/ ٨٢
من عادى عمارًا عاداه الله ٢/ ٤٠
من عادى لي وليًا (حديث قدسي) ١/ ١٣٣

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ١/٢٧٩
من قال إذا خرج إلى المسجد: اللهم إني أسألك بحق السائلين ١/٢٥٨
من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء أحدهما ١/٢٠٢
من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ١/١٦٩
من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار ١/٢٢٦
من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه ..... ٢/٤٨، ٦٥، ٧٨
من كنت مولاه فعلي مولاه ..... ٢/٢٤، ٣٠، ٦٨
من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ٢/٧٨
من نسي صلاة فليصلها ٢/٩
من نسي صلاة أو نام عنها ٢/٩
من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ١/١٦٠
من يضيف هذا ٢/١٥٦

حرف النون

نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ٢/١٢٩
نزلت في أناس من أمتي ١/٤٣
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ١/١٣٦
نعم خلقه الله ١/١٨٥
نعم مكلم ١/١٨٥

حرف الهاء

هات القط لي ٢/١٥٥
هٰهنا أبو طلحة ١/٢٦٢
هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا ١/٢٠١
هذا مني وحسين من عليّ ٢/٥٩
هل بينكم وبين بني تميم شيء ١/٢٤٦
هل ينفع قراءة القرءان إلا بعلم ١/١٦١
هي المانعة هي المنجية ١/٢٦١

هيه وما وافد عاد ١/ ٢٤٦

حرف الواو

والإثم ما حاك في الصدر ١/ ١٤٦
والإثم ما حاك في القلب ١/ ١٤٦
والإثم ما حاك في نفسك ١/ ١٤٦
والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ٢/ ٢٠٤
والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منه ١/ ٢٦١
والذي نفسي بيده ما من رجل ١/ ٧٧
والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق ١/ ٢٣٨
وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي ١/ ١٨٧
وإن هذه الملة ستفترق إلى ثلاث وسبعين ١/ ٢٠
وإياكم والغلو في الدين ٢/ ٨٢
وإياكم ومحدثات الأمور ١/ ٢٩٥
وحل لإنائهم ٢/ ٢٠
وختم بي النبيون ١/ ١٨٨
وزنى اليد البطش ٢/ ٢٠٤
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ٢/ ٤٩
وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين الفا لا حساب عليهم ١/ ٧٨
وعليكم بالجماعة ١/ ٢٦
وكان النبي يُبعث إلى قومه ١/ ٢٠٩
وما ذاك يا أبي ٢/ ١٦٠
وهل ينفع قراءة القرءان إلا بعلم ١/ ١٦١
ويح ابن سمية تقتلة الفئة الباغية ..... ٢/ ٣٨، ٤١
ويح عمار تقتله الفئة الباغية ..... ٢/ ٣٨، ٤٥، ٦٣
واليد زناها البطش ٢/ ٢٠٣
ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ١/ ١٥٧

حرف الياء

يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا ٢/ ٨٩
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ٢/ ١٠٥
يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم ..... ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩
يا بلال اذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ٢/ ٢٢٣
يا عائشة ما كان معكم لهو ..... ٢/ ٨٨، ١٧٩
يا علي اذهب إليه فاقتله ١/ ١٥٨
يا علي إن وليت من أمرها شيئًا فارفق بها ٢/ ٣٣
يعذبان وما يعذبان في كبير ..... ٢/ ٧١، ١٨٩
يقولون الحق ويقرءون القرءان ..... ١/ ١٧٧، ٢٠٤
يكون قوم يخضبون في ءاخر الزمان بالسواد ٢/ ٨٧
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ١/ ٩٣
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ١/ ٩٨

فهرس المواضيع

- بيان تحريم الإعانة على المعصية ٣
- بيان أن صلاة أحد عن أحد غير جائزة ٩
- بيان أن مصارف الزكاة لا تعمّ كل عمل خيري ١١
- بيان أن حلي النساء جائز لهن بالأجماع ٢٠
- بيان حكم القتال الذي حصل بين الإمام عليّ ومعاوية وأن معاوية ومن معه بغوا ٢٣
- بيان أن حديث «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»
هو فيمن يترك الإمام بالخروج عن طاعته ٧٨
- بيان في النهي عن الغلو في الدين ٨١
- بيان حكم الانتفاع بأجزاء بني ءادم ٨٦
- بيان حكم الضرب على الدف وأنه جائز ٨٨
- بيان جواز تقبيل يد الرجل الصالح والقيام للداخل المسلم ٩٢
- بيان أن عورة المراة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ٩٦
- بيان كيفية استقبال القبلة في الصلاة ١١٥
- بيان أن إخراج الحروف من مخارجها في الصلاة شرط لصحة الصلاة ١٢٥
- بيان كيف يثبت صيام رمضان في الشرع ١٢٨
- بيان حكم الزكاة في العملة الورقية وبيان الخلاف فيه بين العلماء ١٤٧
- بيان أن الربا لا يجوز من المسلم والكافر مع تفصيل ما قاله العلماء ١٥١
- بيان حكم اختلاط الرجال بالنساء وفيه تفصيل ١٥٥
- بيان حكم التعطر والزينة للمرأة وفيه تفصيل ١٦٢
- بيان أن صوت المرأة ليس عورة على القول الصحيح ١٧٩
- بيان حكم الأكل من اللحم الذي لم يذك ذكاة شرعية ١٨٥
- بيان حكم الاستنجاء والاستبراء وأن التلوث بالبول حرام ١٨٨

- بيـان تقسيم المعاصي وتحريم مباشرة الأجنبية بغير جماع والمفاخذة لها وأنها من المحرمات الصغائر ١٩٣
- بيـان تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل ١٩٨
- بيـان حكم تشبه الرجال بالنساء وأن ذلك حرام ٢٠٥
- بيـان حد العورة بالنسبة للرجل ٢٠٨
- فائدة في بيان حكم منكر المجمع عليه ٢١٢
- بيان أن نكاح المتعة محرم إلى يوم القيامة ٢٢٦
- فهرس المصادر ٢٣٤
- فهرس الآيات القرءانية ٢٤٥
- فهرس الأحاديث قوله (ﷺ) ٢٥٦
- فهرس المواضيع ٢٧١